لابن عصام الدين

كم عاقل عاقل لا زال في عسر ... وجاهل جاهل لا زال في يسر

تحير الناس في هذا فقلت لهم ... هذا الذي اوجب الايمان بالقدر

قال الراوندي

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الاوهام حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

للعلامة الشريف قدس سره

تنكد الاديب وطيب عيش الجاهل ... قد ارشداك الى حكيم كامل

وتحير الزنديق في ظلماته ... تشبثتا اذ يا بحكم عادل

للسيد محمد السيد الشريف قدس سرهما

هذا الذي اورد الجهال زندقة ... وزاد للعالم النحرير تحقيقا

سع عالی کلا

درد محبت درمان ندارد ... راه مودت پایان ندارد

در هر چه باشد بتوان رسیدن ... آغاز جانان امکان ندارد

و

شبهای هجران پایان ندارد ... درد محبت درمان ندارد

آنکه نبود در کفر زلفی ... در مذهب ما ایمان ندارد

اما الکریم

ولولا الهم كثر العالم

۱۳۰

۳۳۳۸

۷۸۱۲۸

قال قدس سره في هذا الكتاب الحصر على قسمين احدهما عقلي هو الذي يجزم العقل بالانحصار

بمجرد تصور الطرفين والاستقرائي هو الذي دليله انه لو لم نظفر في تتبع الاقسام بوجود قسم آخر

لكن لم يوجد فبطل عدم الانحصار فثبت الانحصار وقال في بعض حواشيه

في الحديث

العلم ثلثة اشبار من دخل في الشبر الاول تكبر

ومن دخل في الشبر الثاني تواضع ومن دخل

في الشبر الثالث علم انه لا يعلم شيئا

حضرت شيخ مصلح الدين سعدي

[illegible]

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

خسرو

[illegible]

كتاب الحواشي للسيد العلامة المحقق المدقق الشريف الجرجاني رحمة الله تعالى توالت

عليه ابد الآبدين على الشرح الذي جاد بتأليفه وتصنيفه حضرة استاد الكل في الكل

منبع كل منبع العلم ومنيفه سلطان المحققين وبرهان المدققين عند اولي اليقين

من اهل النظر خلاصه همه آفاق ودبدبه دوران سر افاضل عالم ملاذ اهل هنر

اعني به مولانا الامام عضد الشريعة الايجي روح الله سبحانه سره ونور بنور رضوانه قبره

وجعل ذنبه مغفورا وعمله مبرورا وسعيه

في احياء معالم الدين مشكورا

ويرحم الله عبدا قال آمينا

الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري

الصلوة من خاصة الكمال بل منتهى الكمال

وهي من الله الرحمة ومن الملائكة

الاستغفار ومن [illegible]

الدعاء

الارشاد في اللغة عبارة عن ارسال الغير

وفي الاصطلاح طائفة من الكلام يشتمل على

قواعد كلية على سبيل الاختصار

[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم وعليك التكلان يا منان

قوله الحمد لله أردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الأخبار
واقتداء بطريقة الأخيار وأداء لبعض حقوق ما استغرقنا من صنوف الإحسان
التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف المعظم الذي شأنه المعلن على انتهاج
مناهج سنته واتباع مدارج سننه وقد دل بلام التعريف المخصص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة أهل الحق واختار
الذات المنبئ عن صفات الكمال وكنيته بما يترتب عليها من الأفعال الاختيارية
جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الإجلال وساق الكلام مساقا مشعرا
ونظما أنيقا فأشار أولا بقوله رب الأنام إلى إفاضة الوجود على نوع الإنسان الذي
هو أصل لسائر أصناف الأنام وثانيا بقوله وفقهم بالإكرام إلى الكمالات المترتبة
على وجودهم المشتركة بينهم كالعقل وتوابعه المميزة إياهم عما عداهم وقد
لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله
والله يدعو إلى دار السلام إلى ما يترتب على الكرامة الدينية ويتوسل به إلى السعادة
الأخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الأفهام والتوفيق لدين الإسلام على النعم
المخصوصة فالأول ناسب الإكرام والثاني الدعوة إلى دار السلام ملحوظا من قوله
ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وكان في القرآن لا يدع رمزا إلى تخصيص
ادعى ومن قيل من أنه أشير بعموم الإكرام والدعوة إلى [illegible] إضافة الجمع وحذف المفعول

في الآيتين بيانا وتعميما وأن الكافر أيضا مكلف بالفروع وأن العبد داخل في
الخطاب كالأحرار وأن النساء كالرجال وأريد بقوله بمزايا الأفهام ما اختص به
المجتهدون من الاقتدار على استنباط الأحكام بداعية الاستدلال فلا يخلو عن شائبة
تكلف وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى
الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو
هذا الدين المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم المشتمل على العقائد
الصحيحة والأعمال الصالحة فالإضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة
سنية أورد الحمد بجملة اسمية قوله والصلاة كما أن لله سبحانه علينا نعما لا
نحصيها كذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بهدايته لنا إلى سواء الصراط
منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن تحميده بالصلاة والسلام تحميدا لله تعالى
امتثالا لأمره وقضاء لبعض حقه وأورد من صفاته ما يدل على جلالة قدره تعظيما
لشأنه وتيمنا بالمآثر وتبركا على الكل في اقتباس المناقب والمفاخر فقوله على
الأواخر والأوائل أي في الفضل والكمال وصف له بحسبه وقوله المبعوث
من أشرف الأرومات وأكرم القبائل يعني هاشميا وقرشيا نعت له بنسبه
وقوله بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل إشارة إلى وثاقة الحجج الدالة على نبوته وإتقانها
ولما كانت الأمور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة لعجز الناس عن مثلها ودليلا أرشد
إلى النبوة من حيث الإعجاز كان كل ما هو أبهر في الإعجاز أظهر في الدلالة فلذلك أتبعه
وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يترتب على النبوة وهو غايتها أعني إيضاح السبل
الموصلة إلى سعادة الأبد وقوله الخاتم للأنبياء والرسل من صفاته كما أن حكمه

حيث دل على ان الشريعة قد تمت بارساله واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى

نبي آخر بل الى من يحفظها وفي يحيى الصنايع هكذا مسرودة بلا عاطف بينها

ايذان باستقلال كل صنعة كالعلو جيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها

وأما تعيين النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك اوقع وحيث كان آله واصحابه

رضوان الله عليهم اجمعين شاركين له في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها ادرجهم

فيه اياه وقد ابيداً فيه ما ضمن في التحميد الاشارة الى الشرع المحكم والاقتدار على

استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا فان الكتاب

المعجزات لبقائه على ممر الدهور واطراد دلائل الاحكام حيث لا يختلف فيه لغاية

الظهور وايضاح السبل تناول السنة باقسامها وفيه ان مدارك الاحكام

مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه بعض

ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة ومظهر الحكم لم يفرد له ذكرا

قوله وبعد فقد اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام

وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه

الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام بشأنه

وانه قد احاط بما فيه مختصرا وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا العذر في تنقيب الكل

الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها شكر ذلك

الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله ناطها اي علقها

بدلائل اي حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات

مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون الضعيفة كأنها

خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في

الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط في الدليل والربط في

الامارة قوله من ماخذها اي الظنون ومناطها اي القطعي رعاية لما سبق وفيهما

بحث يشار الى تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد

بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية

للنظر على جزئيات وتجعل المقدمات اي المبادي جامعة لشمولها امورا

متعددة ولعدها بحيث ذكرها القواعد الى التوصل ومن المقدمات من

التوسل قوله ازدواجا جوابا لما سعد في على كان قوله عظيم الخطر اي الشرف في

نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما ومحمود الاثر اي الفائدة لانها

الفقه في الدين يحتاج الى المعقول اي القياس شرعا اي منقولا وذلك لتوسطه

بين المعقولات والمشروعات ويتضمن من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي

مسائل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او

يتضمن اصولا وفروعا من بعض تلك العلوم وعلى التقدير فيه ايما الى المبادي

كما ان الاول اشارة الى المسائل قوله والقرحة هي بياض دون الغرة فكان ظهورها

مع السواد اكثر فلذلك خصها بالدهم يقال اشتهر فلان على صيغة المجهول اذا ولع

قوله لا يبذل اي لا ينقاد من الذل بالكسر صعابا اي صعابه المشكلة الشبيهة بالصعاب

إما لدقتها او لانغلاق عباراتها ولا يبيح من باب الافعال يقال ابيح قرونته

اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر قوله وقد بقيت الدقائق اي معانيه التي لا تنال

الا بانظار عميقة لم يبرز رواشها وما حجبت عنهم حقائق فيها من نوع خفاء ولهذا

نكرها قوله شُغفت به اى جُعلت حريصا وفى بعض النسخ شُغِفتُ وهو الظاهر والاول محتاج الى تقدير كما فى عبارة الكشاف فاستكبرت ام كنت من العالين اى منهم وقد تمت وكنت بمعنى سقطت معنا. بعلى وارادت بعض عبرى مدة تعتد لها بعد بعضا منه والمقاصد هى المسائل والمبانى هى الدلائل والمتون نحافيه اما للافراد فيضا او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد الزوائد اى على ما ذكره لا على الكتاب قوله كانه لمن اراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة وهى الجيدة من اللسانيات بها المعانى الخفية فى الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى انها اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التى لم يفترعها احد قبله والاتراح السؤال الجمع دوية والالحاح المبالغة فيه قوله فعيّت الطلاب اى عجزت فلم تهتد الى تعرفت بالامراذا لم تهتد لوجهه او اعجزتنى فلم اهتد اليها لا تمكنها والاول الخ وقوله فيه معسول الخفايا او الماتين يعنى انه كان يتعلق بالشرح من تضمين اللطايف من نعت به والاثار التقصير وقد ضمن حق النفع فعدى الى مفعولين فى قولهم لا آلوك نصحا فالمفعول الاول لهنا محذوف فيا او تمتع به والشريطة هى الشرط والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمل فيهما قوله يختصر المختصر او العلم يعنى ان ضمير مختصرا اما ان يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى المنتهى الذى اختصر منه الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اى اصول الفقه لتقدمه فى الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى الاجزاء وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل

افترعت البكر افتضضتها صح

كماحة بخشيدن وجوانمرد شدن وآسان شدن كار

اما بعد فانى لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا فى اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع

عبارة المتن

لا يحمل على الجزء بانه هو جزء ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه الكتاب او العلم كما اشار اليه فيحصل من تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ان تضم اليه قيود متباينة او متخالفة لتحصل بانضمام كل قيد قسم منه فيحصل الاول كان التقسيم حقيقا بيان فيه الاقسام وعلى الثانى اعتباريا يتفاوت فيه واما ما كان فيه تصور تركيب والمقسم صادق على اقسامه وهى جزئيات لمفهومها فان تحصل الغير المختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولا لانسب على الوجه الاخر تأخير حتى تعريف علم الاصول ويترتب على ذلك تقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة اجزاء المختصر وجزئيات لما يتضمنه واما الخطبة فلا اعتداد بجزء جزئها وان جعل للعلم توجه ما قيل من ان مبادى العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات المقصود به اعنى التصورات والتصديقات التى يبنى عليها اثبات مسائله قد تعد اجزاء منه واما اذا اطلقت على ما يتوقف عليه الشروع اما تصورا او شروعا كما فعله المصنف بما هى اجزاء بان تصور الشئ وبمعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعنى الاستمداد مع كونه جزء منه وكذا انضمت الى الاجزاء الثلاثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا وبيانه ان الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم اعنى بيان انه من اى علم يستمد وما هو داخل فيه اعنى ما يبتنى عليه مسائله من التصورات والتصديقات فتوهم المعترض ان بيانه على قسمين اجمالى وتفصيلى فما من وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه الجواز

لجواز اشتماله على مقدمة الموضوع فان الموضوعات من اجزاء العلوم وعلى الخاتمة

تبعد بالمرتبة من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور

وانه لم يذكر فيها كبعض المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة

فلتستخرج حقيقته ولا يبلى الا بالتوقف عليه قوله الثالث الادلة السمعية يريد

مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء الادلة الفقهية فيندرج

فيها احكام المتبولة من الادلة وحجية الاربعة المشهورة والاسناد لا الاجزاء

المردودة منها ومما عداها وكذا الاجتهاد نفسه لم يدرج في العلم الا الكتاب

بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والا

وكذا الترجيح فان الجزء احكام تتعلق به او بما يترتب عليه من التعارض وما يتبعها

من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه الالفاظ في عبارة المتن كناية عن اسماء المسائل الباحثة

لم يبعد قوله لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات من الترجيح

ذكر فيها وقع بان المبادي المقصودة في الجملة فانما يعلمون انه علم الكل والغرض

من الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته وما يجانبه مقصودا بالذات واولا

وحصول غرضه مقصودا ثانيا كما بر ماله غاية وفيجعل الاستنباط مقصودا

من هذا الفصل وغرضا فانه يحصل بما يتضمنه الكتاب من المبادي اعني المسائل

مقصودا بالذات ينبه على ما ذكر من سقوطه فاسد في نفسه لا بتا لكون

الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا لم يستلزم اتحاد غاية البحث لانا

نقول المقاصد قد تترتب بحيث يكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث كالوسط

مقصودا بالذات نظرا الى طرفيه ومقصودا بالعرض نظرا الى الاخر كما انتبا

هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي ذرايع الاستنباط فمع جعله مقصودا بالذات

من العلم وهو ظاهر وغرضا عن المقصود بالذات فيه الذي هو المسائل الثابتة

الى المبادي قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة

وما ينتمي اليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم

يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ من الشرع

قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض لجواز تخلف مدلولها عنها ولا يمكن

ذلك في القطعيات فلو تعارضت لزم اجتماع المتنافيات وما قاله بعضهم ان

في قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرايطه من انه صواب دائما او لا ونحو ذلك بحث

فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهاته دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزءين

من العلم بل قواعدهما ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء قوله واعلم ان الحصر

الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه

بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع و

الاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في

الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل

التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من

القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى مقسمها فانها انما تقصد بعد تحصيلها

ومعرفة احكامها فان قال ذلك على قضية تتبع الاجزاء بتتبع الجهات وعلى ان

الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم او الكتاب بكمالة تلك كلها جزء فيه وهو غير

خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وتابعه غير فالا يحتمل ان يراد ما

المعارف اى الاستدلال الجزئى على الكلى وان يراد معناه لغة لتناول الاستدلال
الاجزاء على الكل فقد ركب شططا كما ذا من حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا
انه لما كان علم متوسطا بين الاحكام وادلتها فى الاستنباط فلا بد ان يتعلق
باحوالها او ما ينتسب اليها من تلك الحيثية وقد استقرئت فلم يوجد غيرها مع
جوازه عقلا قوله الا ان يقصد كل قسمة استقرائية يمكن فيها التردد بين
النفى والاثبات ابتداء فيقلل الانتشار ويكمل الاستقراء فى القسم الاخير
مثلا فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات فى العلم
اولا والثانى اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والثانى ساقط عن درجة الاعتبار
استحسانا اذ لا حاجة اليه فى تحصيل المقصود اصلا وان كان فيه ما يعتد فائدة
وتذييلا والاول اى المقصود بالذات لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فاما
ان يتوقف عليه هذا الغرض اما باحث متعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثانى
اما احكام ما يستنبط هى منه باعتبار تعارضها او لا وهذا الاخير يحتمل قسمين
احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك ولا مدخل له فى الاستنباط
غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات
ويتوقف عليه ذلك والثانى يكون والثانى اما ان يكون من باحث الاستنباط
لخرج المبادى فتحدها ونحو الارسال فى القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلى وان
كان ما ذكره اوضح فى التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة فى الحقيقة الى
الادلة السمعية فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا
واما باعتبار تعارضها او استنباطها منها فتكون هى موضوع هذا العلم ومنهم من قال

هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع
هو الادلة السمعية والاحكام اذ يبحث فيه عن اعراض الحكم اصالة الى
الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان رجعه
الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع او المضيق واذا عرف احوال الادلة
الاجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة احتيج فى استنباط الاحكام من
الادلة التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية
كما فى الفروع من اصولها قوله يتقدم ذكر من مبادى العلم فيه تنبيه لطيف على
على ان المبادى بالمعنى الاعم المقصود ههنا ليس منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع
فيها فان المقدمة فى المتن من المبادى حده وموضوعه وفائدته واستمداده فان قيل
ما نقل من ان المبادى ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت
على ما سماه المصنف مبادى كما فى تكملة من تعرض لان ما ذكر من المبادى لا يصح
واجيب ايضا باختيار الشق الثانى وانما البيان فتم على المبنى واما لم يذكر التصور
فى المبادى لان تصوره داخل فى الاستمداد اعنى المبادى بالمعنى الاخص والتصديق
بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد واما فائدته فلان
عدته من اجزاء العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة
والاجماع يستدل عليه فى بابه قوله لان كل طالب لكثرة الطلب فعل اختيارى لا
يتاتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب وهو موقوف على امتيازه عما عداه فان كان
واحدا فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره
باعتبار امر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا بعينه ترتبا اداء الى الطلب

وان كان متكثرًا فاما ان لا يكون للمسائل الكثيرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئًا واحدًا
وتميزها عما سواها فحينئذ يجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها
تلك الجهة فحينئذ اما ان يعرفها باعتبارها او لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان تعين
المتصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وكذلك ان الجهة دون ان
يعول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجه يختص وان تصورها باعتبارها
وغيرها لم تتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الطلب بها من حيث انها جزئي للمفهوم
العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يؤمن ان يؤدي
الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه وحمل كلامه على الوجوب
ذاتيًا ان يترتب شروعها من تلك الجهة والحد ولكل منهما جهة اخرى تضمن عوض
فوات المطلوب وتضييع العمر ونحو واجب عقلًا فان اراد انه لا يمكنه
تحصيله بعد نظر بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يليق بالمقام
ولا يقول به ايضا وان اراد الوجوب العرفي فما له الماخذ كون الاولوية **قوله**
ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها
شيئًا واحدًا اذ الكل يشارك في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى فانما
صار كل طائفة من هذه الاحكام علمًا خاصًا بواسطة امر ارتبط بعضها ببعض
وصار المجموع ممتازًا عن الطوائف الاخر ولو لا ذلك لم يعد علمًا واحدًا ولم يستحسن
افرادها بالتدوين والتعلم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم
بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون
غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية

والاغذية من حيث انها تشتمل الصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث
فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون راجعًا الى المحمولات
باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان
لم يكن واقعا والاصل الذي لا بد منه باعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان
المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلا
بد من تناسبها فاما في اتحادها بجنس اما ذاتي كانواع المقدار المتناسبة
في علم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب فان الانتساب الى الصحة وكانتسابها
الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا الفن ولذلك
تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء
او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا
يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس
المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي المبادي
والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضا والمتبادر من كلامه خلافه اجيب
بانه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال
يمكن ان الاجزاء انما هو تقييد اتصالها بالمسائل التي هي المقصودة في العلم ولا سيما
[illegible] الى ما عداها فالمناسب ان تعتبر وحدتها حقيقة ويرشدك الى ذلك
ما اورده تفسيرًا لمفهومات العلوم على انها امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما يريد
قوله ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدته
فان تعددت جاز الاخذ من كل والموضوع اولى من المجموع اذ لو اخذ تعريفه من

ان اريد بالعلم معنى المعلوم فتصوره بكنه تصور المسائل وان اريد معناه فتصوره بكنه تصور الملكة

المسائل جوهرية

حيث انه متكثر لم يحصل له اعني معرفة ما هو علم واحد من جهة هو كذلك وايضا
تعرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالماخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك
العلم كان حدا له حقيقيا اما تاما ان كان تاما واما ناقصا ان كان ناقصا
والا فلا بد ان يشتمل الماخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة
المميزة فيكون حدا له رسميا فنقطة انه لابد لكل طالب علم اي من جهة ان يقصده
اولا باعتبار تصوره بوجه يتوجه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه
اذ لو تصوره بما لا يشمله وغيره كان طلبا وخبط خبط عشواء والحاصل ان حق
الطالب ان يتصور بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته
واسهل في معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وكلاهما الحقيقة سواء قلت لان
حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فاذا كان تحديدها انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمقصود تصور معلوم الاسم المطابق ومساواه
الحقيقي الذي هو عارض المسائل باعتبار وحدتها فالماخوذ ان كان تفصيلا لم كان
حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالنسبة الى حقيقة العلم
فرسم قوله وثانيها فائدة * فمن حق كل طالب للعلم ان يعرف فائدته المرتبة
عليه المقصودة منه اي يعتقد ذلك جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدته
استحال اقدامه عليه وان اعتقدها لا يعتد به مما يترتب عليه عد كد سعيه عبثا فان
اعتقد باطلا فربما زال في اثناء سعيه وكان بحثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل
حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة
من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها

واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد
في افعاله تعالى وان نجت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ
في اعتقاده وما قيل من ان المقصود يسمى غرضا اذا لم يمكن للفاعل تحصيله
الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا ولا نقلا قوله
وثالثها استمداده * يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه
اركانه ضروري على وجه ما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده
فمن الكلام الى قوله والاحكام الدوري ذكره ليرجع اليها اذا اريد التحقيق ويقصر
عن تسليم المبادي المبينة هناك وعينه بالتفصيل وهو ان يبادي ما
ان ذكر فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقا فلا بد من احد الامرين
اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه انه كذلك
فيعلم برهانه بالحقيقة يتقدرها [illegible] المسائل عليه وما قيل من ان
التصوري ذاته بديهيا او كسبيا والتصديقي البديهي يحقق في هذا
العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان
وتحقيق وان صدر به بعض العلوم قوله يشعر به * اي باعتبار مفهومه
الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا قوله علم لهذا العلم هو من اعلام الاجناس
لان علم اصول الفقه كلي يتناول فردا استمداده اذ القائم منه بزيد غير ما قام
بعمرو شخصا وان اتحد نوعا [illegible] ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي
جعله علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة قوله جنس له فان كل تعريف
حد * الفرق من الاعتبار باعتبار اللغة مركب لا يلاحظ فيه حال الاجزاء

وباعتبار الاضافة مركب يعترفيه حالكها واقفًا معناه لقبًا علم ومعناه معنًا
معلوم قيل الضمير في له راجع الى الاصول الفقه لكنا اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير
المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه
باعتبار اللفظ اي حده حال كون لفظه لقبا قوله اما حده لقبا فتقديم حده
بهذا الاعتبار دلالة المقصود الاصلي واما باعتبار الاضافة فيحوج بعد ما
وحده ما نذكره ههنا تبعًا والمراد بسابق تفسيره ومن نحو الاسم لا المصدر وحيث
كانت الاضافة ذاتية له او لازمة احتيج الى تقييده بالقواعد والجار صلة العدد
اي التوصل بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام
جزئيات موضوعها وتسمى فروعًا واستخراجها منها تفريعًا كقولنا كل اجماع حق
والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات قد تؤخذ
لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا ما تمل لذلك او محال او قد
تؤخذ منه وتلك الماخوذة من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية
لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصلية ايضا نسبة الى ان الاعتقادات وان
استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان تتعلق بها وتسمى
عملية اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام
الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند حد لما تقدم والقوى
البشرية قاصرة عن ضبط امثالها فنيطت تلك الاحكام وربطت بادلة كلية اي بمسائل
لاحكام جزئيات كثيرة وتعلل من عمومات وعلل بيان للادلة بمعنى عمومات الكتاب
والسنة والعلل القياسية اذ يجمعها الناس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية لادلة وبهذا

فرعها نفردا اي كل مسئلة بدليل دليل والقول بان كونها صفة لعمومات وعلل
الظهر وان كان ما ادى الى ما ذكرنا فيه ذهول ايضا عن امر بها ونتصور تفسير هما
ان التفصيل لا ينافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية نصوصية على اعيان المسائل
الشاملة الاحكام جزئية واما خواصها فلا يتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل
لا يقال ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك جهات متعددة فهو بكل
اعتبار دليل آخر ثم لم يذكر الاجماع لفقده او لان استناده الى الثلثة فهو راجع اليها
ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية المبحوث عنها في الاصول من جهة حجيتها واثباتها
اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وحجة ولا لنا ما ذا وان العلل التفصيلية
هي الادلة التفصيلية التي بحث عنها الفقيه من الايات المخصوصة وغيرها الدالة
على اعيان المسائل الجزئية وممن اطلقوا العلة على الدليل في قولهم العلة المخصوصة
فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية فيحصل
الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل
امر شيء فهو للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية
التي فهمها انها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينيط بها شيء من الاحكام ولا يمكن
استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها
فهي مسائل الاصول فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام منها لانها
التي نيطت بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة جزئية
تحتاج في استنباطها الى معرفة احوالها التي لا تكاد تنحصر في عدد ولا يمكن
ضبط تفاصيلها فاحتيج الى معرفتها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد استنباطه

قوله الصحيح ال... منه اشارة اي في جعل الاعتقادات من قسم الاحكام
من الشرع اشارة وتنبيه الى ...

وانما وصف الادلة بالكلية على ما في بعض النسخ تنبيها على ما يندرج تحتها كما مر ولم
يوجد لم يعرف وهذا صاحب من قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة على وانه
عطف على ادلة تكلف مستقيم لان قوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان
لذلك وجميعه شرح للاستنباط من الادلة التفصيلية قوله لتوقفه اى الاستنباط
وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف استنباطها على ادوات التحصيل
الاتى ذكره وشرطا وله في شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة
والاجماع واحوال الرواة والنسخ وشرائط القياس والنظر وغير ذلك قوله
وكان ينبغي اى تحصيل الادوات من عطف على تستغرق لا على قوله ليس قوله
نحن جواب لا قوله وابا قدمين يقلدونهم فيه اى في المستنبط الذى هو الاحكام
فدونوا ذلك المستنبط اى جمعوه وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهد من
الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات كلية وهى مسائل تتعلق بالادلة التفصيلية الجليات
المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من
اعني يقال انما يستدل على الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد من الاصول كبراه
كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت
وانما يستدل عليها بطريق الاستثناء كانت هي الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس
على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال وربما لا يكون هذه القضية
الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب
شىء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا ثم
صدقها كلية جعلت كبرى او ملازمة يتوقف على احوال الادلة من وجود شرائطها

وارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا لا يثبت بالقياس فتقرر
ثبوتها في تلك المقدمة الكلية فاحتيج راجعة اليها ومسائل من الاصول الضا
قوله ودونوا فيها اى دونوا في بيان المقدمات التى احتيج اليها المسائل حرروها
واثبتوها وما يتعلق بها ما عليها او لها قوله ثم بركا اى لم يحصل لهم راى اهمال
تلك المقدمات فلم يستحسنوه للنصح والاعانة فهو في محل لا نفي محكي وانما لم يقل
وسموا العلم الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره سابقا بالعلم احتجاب
بالمجتهد من دون الفقه قوله فكان نحوه ما ذكرنا يعنى قوله العلم بالقواعد التى
وانما كان حد الهيئات لا انا لا اسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد لحسبه ولما
لا زيادة فيما يعرف على اصطلاحهم فاشتمل على الاضافة الى المعلوم او الغاية
لا بنا في ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت بالقواعد خرج العلم بالجزئيات
والعلم بعين تلك القواعد فانه جزء منه وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام
وفيه تنبيه على انه وسيلة الى غيره ما يتوصل به الى استنباط الصنائع والذوات
او الى حفظ احكامها وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل الاصول
فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية
او الشرعية الاصلية وفى جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى النسب
لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيدى الشرعية و
الفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط
وقيل احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا مزيد فيها على ان الكتاب مثلا حجة

ولا اختصاص لها باستنباط حكم من دليل دليل كمسائل الاصول وتبحث
لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية تستنبط هي منها بل الى ادلة
تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مما يبحث بها احوال الادلة التي
التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية هذا
وقد اعترض على الحد اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون خارجا عن الاصول وتجاب
ان وصفها القواعد يشعر باختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد
ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله تعالى وبعلم جبرئيل عليهما السلام قوله
من حيث تركيبها قيل عليه ان اريد معرفته المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته
كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار
عارض واجيب انا المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات
من حيث تركيبها فانا لا نحتاج الى معرفة احوال البيت من حيث البناء ما تشتمل
على ذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة
حادثة او قديمة اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركبا اضافيا دال
على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرديه اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث
يصح الاضافة بينهما قوله وقد نقل في الاصطلاح هذه اربعة معان اصطلاحية فان
المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا لا يترجح ابتداء على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ
بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفرع القاعدة مبنية عليها وقرينة
الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد منها وبيان تجاوز الحمل على معناه لغة قوله
والفقه معناه لغة بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد

التفسير يعني بقيد الاستدلال احترز عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية
ضرورة لا استدلالا كعلم جبرئيل والرسول عليهما الصلوة والسلام فانه وان كان مستفادا من
تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من انه
موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل
هو مالها بهما معا غير مستفيد احدهما عن الآخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل الاحكام
الثابتة بها حيث كان علمه بالاشياء على ما هي عليها في انفسها وجب استناده اليها
فمردود اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة ومن الناس من يحصل علمها من الادلة ورأى ان كونه منها شرط الاستدلال
بملاحظة الحيثية لان الحاصل بطريق الضرورة يكون منها لا عنها اذ لا منافاة بين
المعية زمانا والتأخر ذاتا ثم الدلالة على الحيثية اما صحة لتبادرها او التزام
لها والحاصل على الاول قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة يكون
بالاستدلال وعلى الثاني هو بيانه او لزيادة توضيحه وعلى الثاني انه لم يعتبر الالتزام
في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بدية في صحة تحديده لفظا وان اغتفر
للاهتمام ببيان المحدود واعتبار هذا القيد فيه وتولد من الاجزاء تشتمل الكل
ومن وجه الكلام ان العلم عن الادلة يستلزم حصوله بالاستدلال عنها لتبادره الى الفهم
فخرج به ما عرف بالادلة ضرورة وقصد بالقيد احترازا ذكر لان قوله عن الادلة يحتمل العلم
الاستدلالي والحاصل بسببها ضرورة فان حمل ظاهرا فيما اريد به كان التقييد تأكيدا
او للتصريح واما لدفع تبعيته الذي هو اثبات له وان حمل متساوي الدلالة عليهما
كان التقييد لبيان ما هو المراد منهما فتحفظ حيث ادعى تبادر المقيد بلفظ ومع

عليه ما يفضي اجماع الناس اليه قوله وباقي القيود عرفت مما تقدم فالمراد بالاحكام
التصديقات بكل واحد من الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم
وخرج به علم الله وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس حاصلا من الادلة وبالتفصيلية
خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالنافي ان قلنا بانه
علم وخرج ايضا اعتقاد المقلد الخاص ان حملنا العلم على التصديق وما قيل من ان
قوله من الادلة يتعلق بالفرعية على معنى انها يتفرع عنها يفيد ولعلم اعتضا في قوله
عليه السلام بجرد عنه بالاستدلال فما لا يلتفت اليه قوله واعلم يعني ان الجزء
كالمادة وجزء ثالث كالصورة تشبيه لانه لم يتعرض له وانما اريد به معناه لغة ولا
نقل فيه بخلاف الاولين قوله فاضافة اسم المعنى اما المراد باسم المعنى ما دل على شيء
باعتبار معنى اي صفة له سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمخبر وحاصله
المشتق وما في معناه واسم العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوي
من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص
باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فيفيد اختصاصه
مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه
افاد اختصاصا في الملكية او السكنى وفي البناء او التعلق وما ذكره ابن الحاجب
من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيدان بين
المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فما دل عليه لفظ المضاف فقد
اراد به الدلالة مطلقا ولو لم يلزم فلا منافاة قوله فان الاسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم
بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلول لا

اختصاص ما يقوم به سواء كان غير مشتق كدق الثوب فان المختص هو الدق لا الثوب
او مشتقا كان كاتب زيد اذ ليس له اختصاص الكتابة لانه قائمة به ولا سائر
معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا لشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم
به صح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر اليه او المجوز
واما اسم المعنى وهو ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف
مطلقا اي بحسب الذات والمعاني القائمة به وان لم يدل عليها لفظه لانها تابعة
له فاذا قلت دار زيد افاد انها مع جميع منافعها مختصة به ولهذا استثنى الحنفية من
اشترى دارا او جرة من غيره اذا لم يعلم ذلك ولنا اذا علم كان في حكم المستثنى
فتدبر لعلنا الصواب اما اولا فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه الخارج
عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي هو المضاف
وجهة اختصاصه ولانا نقله من المحصول حيث قال اضافة اسم المعنى تفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظ المضاف واما ثانيا
فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصا باعتبار لونه وحركته وطوله
العرض ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته او ركوبه واذا قيل دار زيد فان فهم
اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر
اعراضها تبعا لها لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان الشراء يفيد ملك العين
المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك
فيما بعد وليت شعري كيف تورط في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان
السليمة قوله فاذن ثبت حتى لما سبق من ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به دليله

وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص فما دل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل
لان هذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد
المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة والكيفية من وقته ايما الى انه مرضه بمجموع
الثلثة قوله ولو جعل استفادة من الاحكام يعني لو جعل لفظ الاصول المضاف الى الفقه
على معناه لغة كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبنى عليه فتمل جميع
معلومات هذا الفن لم يحتج الى نقله من معناه الاصلي الذي هو العلوم المجملة لقبا
للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه باضافة العلم اليه وان احتيج الى
اعتبار قيد الاجمالي وسرعة تبادر في المحصل لاصول الفقه بمجموع طرق الفقه على سبيل
الاجمال وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه ومباحث دلالتها على
الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة قوله اورد على حد الفقه
يعني ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض
الذي اقله ثلثة منها لا سبيل واما الحمل على بعض معين ولم يكن اكثر مما لا سبيل له
اذ لا دليل هناك على تعيينه فلا يرد ان دخول علم المقلد انما هو على ارادة بعض مطلق واما
ارادة المتيقن فانما يرد بالنسبة الى الجامع لدخوله في الحد قوله اذا عرف بعض الاحكام اي
الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان
اعتقاد العامي لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما ذكرنا بالاستدلال والى بطلان
ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل لانه لم يعرفه اجماعا يريد في عرف المشرعة
فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يمكن عليه فيلزم دخوله في حده والقول بانه
اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه يقتضي المنع من ذلك الاجماع او كون بعض

المجتهد من غير فقيه فيصح ما ذكرنا الجواب عند ذلك القائل قوله والجواب بحمل
العلم على ما يأتي وحينئذ فالاستدلال يخص التصديق اليقيني بالادلة المذكورة
على الامارات المفيدة للظن ولا يتعلق شيء من الاحكام علما مكتسبا حاصلا من الامارات
الا المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره
في امارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فيتحقق له جزم بكل صيغة
لانه لم تخرج عنها لانها العمدة في الجواب واما المقلد فظنه لا يقتضي العلم اذ لم يعقد
اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة
القطعية او ما هو اعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد في
المذكور في العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد
بها الامارات المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دون غيره فالحد يؤيد
ذلك ما ذكره في المنتهى وما اورده ان كان المراد البعض لم يطرد او الكل لم ... اوكان المقلد فقيها
واجيب بالبعض ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلم كذلك الا الفقيه
وههنا بحثان الاول يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية
خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة القطعية لا تفيد الا الظن كما ذهب اليه
بعض فكيف لا يمنع علمها من الاجماع والقياس واما ان يقال كل ما قطع عليه دليل
قطعي من الاحكام فهو ما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه
الثاني ان ذلك الاجماع ان كان قطعيا في نفسه او نقل اليه بطريق الآحاد لم
يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيهما جزم بمقتضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى
العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقصود هو الثاني في الجواب

ان الشارع جعل ظنه مناطاً للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ المعدودة مثلاً علامة
عليها واسباباً لثبوتها فيتحقق ظنه لوجدانه كما قطعاً ثبوت ما نيط به اجماعا
بل ضرورة من الدين فقد انتهى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه
العمل بمقتضى ظنه لذلك الدليل فمعنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب
الفعل والاتيان به ان تعلق به او اعتقاد ندبيته او اباحته او حرمته او كراهته
واما الاتيان بالفعل فيقتضى حكمه او تركه فعلمه بوجوب اتباع الحكم المظنون موصل
الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع تقليده بان يقال هنا حكم يجب على اتباعه
وما ليس حكماً ثابتاً من الله تعالى في حقي لا يجب علي اتباعه فالمقدمتان قطعيتان
فكذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل الجوابان انما
يصحان على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه واما عند غيرهم فيجب عليه
اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم به
قلنا محصل الاول ان الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظاهر وظنونه
حكم الله تعالى ظاهراً طابق الواقع اولا وهو الذي نيط بظنه وادى وصله وجوب اتباعه
الى العلم بثبوته ومن هنا يحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزمه بزوال ذلك
الكلام ثبت ببستمل تعلق العلم به ثانيهما وذلك لان الظن انما تعلق بالحكم
قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به منسوبا الى الظاهر ويتضح معنى ما قيل من ان
الحكم مقطوع به والظن في طريقه وستسمع في باب الاجتهاد كلاما يتعلق بهذا
المقام ان شاء الله تعالى قوله وهو ان يكون نفس الشيء بحيث يعلم منه ان المراد
هو الفهم بدلالة اطلاق العلم عليه سيشير عرفا فان ذاتيا يعلم علم كما اذ كان كذا

لديهم الا ان عنده ما يمكنه من استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها الا انه يحضر
لجميعها قوله اي الاجمالية * انما فسر الكلية بالاجمالية اي التي ليست مفروضة على مسائل
مخصوصة لان العمومات المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر والمراد توقفها
من حيث انها ادلة يحتج للاحكام كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجودها عليها
لان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده من الكلام بالرد
بعض اليه ان حجيتها تتوقف على وجودها قوله ويعلم لزومه * اي لزوم التكليف
وثبوته في حقنا حين اسناد خطابه الى الله تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم
بما شاء فلا يلزمنا الا تكليفه ولا يجب علينا الا حكمه الذي هو خطابه النفسي
ويكشف عنه الادلة المذكورة كما سيأتي قوله ويتوقف * اي معرفة وجود الباري على
المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه اذ
جزء او شرطه على رأيهم وهو متوقف على ادلته قوله وايضا انه اي كون الكتاب
وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظاهر واما الكتاب
فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس بمعجز فلا يعلم انه من كلامه تعالى
الا باخباره فلا بد من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما وهو اي صدق
المبلغ لما العلم به متوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه
ولا طريق اليه سواه ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى القديمة فيها
والا لم يجزم بانها فعله تعالى فلا نعلم انها تصديقه والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة
خلق الاعمال وان لا تأثير لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجزة من
افعاله قطعا وفيه ان من اثبت لغيره قدرة مؤثرة متفاوتة مراتبها وتباينا آثارها

مفوض دلالة المعجزة على دعوى خبرة واتجه الى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال
على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك القاعدة القوية وظاهر العبارة يساعد
هذا التوجيه كما يشهد به الطبع المستقيم وتوهم رجوع الضمير راجعا الى دلالة
المعجزة ذاهبا انما تتوقف عندنا على ان ابطال الاختراع المذكور فان شرط المعجزة
عدم المعارضة اثبات قاعدة خلق الاعمال اذ من شرائطها ان تكون فعله تعالى او سببا
عنه لكون تصديقا منه وان تكون ظهورها على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة الظاهرة
على يده من خلق الله تعالى عنده لا تنفيد بهذا وتوقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات بل في
المعجزة ونحوه لان تاثيره فيها معلوم من ذلك الاختراع فيمكن تحقيقه لا توقف لها على تلك
على تلك القاعدة اصلا وانما خصص الاثر به لانه يوهم الاختصاص توقف الكلام
على اثبات العلم والارادة لتمكنه ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي تصديقا اذ في
بعض النسخ والقدرة مكان والارادة والاول اظهر قوله ولا تعلق في ذلك العلم
بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكرنا من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد علما
بها لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فلا افادة وقلد واحد في الحدوث
وآخر في القدم كان عالمين بهما مجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها وهو
من وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام انما هو
من تصورها وذلك لان مقصود الاصولي اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث
انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان
معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزءا من المحمول وكذا مقصوده اثباتها ونفيها
في الفقه من حيث تعلقها بالاعمال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق

للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا من المحمول فان الاحكام محمولات لمسائل
الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدئه وتصور موضوعات
المسائل ومحمولاتها وما يتبع فيهما من المبادي لان اثباتها متوقف عليها وانما ذكر
ههنا تنبيها على ان الاصول في نفسه وفي ترتيب ما يبنى عليه يستمد من تصور الاحكام
فهو اعتبارا الاول مبدا له وبالاعتبار الثاني لغايته لا لانها منه فمحمولات ما هو غاية
العلم من مباديه ايضا على ما اختاره المحقق [illegible] بان المنطق آلة لاكتساب العلوم يجب
ان يكون تصور محمولات مسائله من مباديه ويجاب بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب
المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول
فغاية العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالاعمال فلا بد من تصورها فان اجيب
فاسد اما اولا فلان ما ذكره في المنطق لا غايته وان اريد الطرق الجزئية العارضة
للمواد المخصوصة وبدعى المستفاد منه معرفة الصور المعينة فظاهر انه لا بحث عنه [illegible]
اصلا وان كان [illegible] ان الاصل للمنطق [illegible] لكن ان الغرض من تلك المعرفة العلوم فيعود
المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام بل هو يعتقد بان
يتصرف فيها بقوانين الاكتساب يتوصل الى تلك الاحكام ولو سلم فلا بعد ما بين خروجهن
العلم بالحكم ان فائدتها من حيث انها كذلك مبدا له فلم لا يسلم دعوى توقف الشروع
على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو كذلك وما ذكر [illegible] الفائدة من المباحث
لا يتصف بهذا الاختيار اليه كما لا يخفى ما تعلق [illegible] وتخصيص ذلك
التنبيه بالاصول دون المنطق فلا اشتراك في الاستمداد من الاحكام دائما
مخصوصة واما المنطق فلا يحصر فائدة في عدد لينشأ دالي المبادي بها قوله

ولا نريد استمداد الأصول من الأحكام إلا من نحو تصورها لا التصديق بإثباتها أو
نفيها من حيث استفادتها من أدلتها فإن ذلك من مسائل الأبادية ولا من حيث تعلقها
بالأفعال لأنه فائدة لهذا العلم متأخرة عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دوريا
وتندفع لزوم الدور بأن كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف كل مسألة منه عليه
كما أن كونه فائدة لا يوجب توقفه عليها فجاز أن يكون الإثبات والنفي من حيث التعلق
مبدأ لمسائل منه وفائدة لأخرى ثم اعلم أن الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل
مسألة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل المجتهد بها إلى استنباط الأحكام
عند ما يجري الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار وتوجه السؤال على من جوز أن
لم يكن بناء آخر المتجزي ... والمختار عند الجمهور التجزي ... التزام
وورود عليه لأن التوقف لا يصير مبدأ لهم ... ويستفاد ... أن ينحصر مبادي
الأحكام على تصورها بل أورد هناك أحكاما على الأحكام في تصديقات إيجابية
كقوله الإباحة حكم شرعي وسلبية كقوله الإباحة ليست من الوجوب وهي خارجة
عن الأمرين أعني تصورها والعلم بإثباتها ونفيها في الأفعال فإنه لم يكن من المبادي
لم يصح ذكرها فيها إلا أن يخص الاستمداد بتصورها وبطل إلزام الدور على التقديرين
وتفصيله أن للأحكام تصورا وتصديقا من حيث وجودها في أنفسها وتصديقا
من حيث إنها مستفادة من الأدلة سواء جعلت موضوعات بنفسها أو أخذ محمولاتها
وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا خارجا عما ذكر فالأول
والأول من المبادي وتدفعه وكذا الثاني ولم يذكره لشهرته وإنه داخل فيما ...
إجمالا من مبادي الكلام والثالث مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه الموقوف عليه

المبحث الخامس فتقدم تصورها فإن كان سببا أبطل الحصر وإلا لغى الذكر
فإن قيل ربما كان استطرادا أو تكميلا للصناعة بما ليس منها أجيب بأنه خلاف
قوله ولا يلجأ الدور وإلى مجاله ورد بأن الاستمداد من علم الأحكام لا يكون إجماعه
فيه من تصوراتها والتصديق بنفيها وإثباتها من حيث لزم الدور فإن في تفسير
المراد بالأول وهذا الثاني ذكره لحكام الأحكام استطرادا لا استمدادا لأنه لم يدرك
الاستمداد من علم الأحكام أعني الفقه لأنها أشياء ستنكشف لكن جلية الحال
ذلك وتوهم بعضهم أن قوله استقصاف إلى الإشارة إلى أن المعتد اقتصر على تصورها
واقعة في المحمولات كما دل عليه قوله لكن إثباتها ونفيها لكنه قد جعل أنه محمولها
فمبادي الأحكام كما ورد في الأول وإحسانا لحكم الحاكم حكم على الجماعة والحكم نحو
تأخير تبليغه إلى وقت الحاجة ونسخه دون التلاوة والعزة لك ولا تعقد هذه
في كون الأول موضوعا للعلم لأن موضوع المسألة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها
هناك أيضا من المبادي فالواجب التصور وأكثر ثم أن التصديقات المورودة في
المبادي الأحكامية مسائل من هذا الفن ذكرتها لإفادتها تصور جزئيات الأحكام
إذ يعلم مما ذكر في الواجب المخير أن متعلق الوجوب يشمل شيئا منهم من أشياء معينة قال وكذا
الحكم مما أورده في المبادي غير الأحكامية من المسائل ولذلك عنونها بعض الأسئلة
وأنت خبير بأن هذا الفهم والالتزام من التعسف قوله لما كان استمداده من العلوم
الثلاثة أعني الكلام والعربية والأحكام قيل عدل من العلوم الثلاثة إلى هذه العبارة
تحاشيا عن التصريح باستمداد الأصول من الفقه لكونه دوريا ولم يتعرض لتصور
الأحكام وقد يتوهم منه أن الاستمداد إجمالا بيان أن ذلك علم يستمد والحق أن مبادي

العلم قد تبين في علم اعلى على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام وضعية
الفقه لو قوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها الامدي بالمبادي الفقهية
ولكن يخفى فان المبادي التصورية لعلم حقها ان تبين فيه لا ان تؤخذ من علم آخر ونما
صرح به من ان المبادي تبين في العلم الاعلى كثيرا او في الادنى قليلا انما هو في
المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة
بصناعة البرهان كيف وتلك التصورات ان ذكرت في علم آخر لا يكون مسائل له
بل مبادي تصورية له ايضا فلو احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل والا
فليس استمداد احدهما من الآخر اولى من عكسه فتعلم ان الاصول انما يستمد من
الاحكام انفسها لكونها اجزاء المحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب
عدل هيهنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد اشتمل في مبادي هذا العلم
من اللغات وما هي مبادية من الاحكام وانما قد اشتمل من علم يستمد محمول على التغليب
واما تسميتها الامدي في موضع بالمبادي الفقهية لاشعارها بالانتساب بالى
الفقه لكونها ماخوذة منه كما شهد بذلك كلامه في مستمد الاحكام فان قلت
كما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات اخر كموضوعات مسائله
ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت هي تصورات كثيرة متجانسة لها
شيوع في المسائل فاشار اليها وافرادها بالذكر قبلها واما التصورات الكثيرة
المخصوصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل كما فعل مثل ذلك
في المباحث المتعلقة بالعربية حيث اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك
والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة

ارتباط لهذا البعض بالمسائل التي اخر ذكرها اليها قوله وهذه هي مبادي الكلام
جعل قوله الدليل لغة الى قوله مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه
مقتضى عبارة المختصر بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد
هذه المباحث وعقبها بمبادي اللغة والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها
الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما توقف عليها اصول
الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي كلامية للاصول ليس اولى من العكس
وقد صرح بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على
هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه اليها وقد اجيب بان المنطق جزء للقاعدة
من العلوم المدونة لتركبها في المشهور من المسائل والمبادي وليها مادة مسائله ومادة صورة
هي القواعد المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واليها كان مقدما
في الرتبة والاعتبار نسبت حكما القواعد اليه فهي مباد كلامية للاصول وغيره وليس
شئ لان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل
المنطقية بل هي جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج الى دلائل
وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة الى المقصود لا يحصل الا من المباحث المنطقية او
شئ يكون مما يحتاج اليها لكل العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حياله ولما تم الكلام
لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت
مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حد الاصول
والفقه اشار الى معناه بحيث احتذي في تعريفه النظر المشتمل عليه على العلم والظن
احتاج الى ابانتها والبحث عما يتعلق بها فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق

المفسين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات مما
يتعلق بها هذه المباحث كما ان تتمة الحد ولذلك لم يعقد لها عنوان يدل
على انها مبادي كلامية كما فعله في القسمين الاخرين وتنبه انا … في آخر
اسطر … الطباع المستقيم واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل
والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية قوله والدليل لغة المرشد الدليل في اللغة
يطلق على المرشد والمرشد الانسان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل
على ما به الارشاد فله ثلاثة معان والمرشد … واما ذكر اللام في قوله لما به الارشاد
تنبيها على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام
حيث قال اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر
له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد فالشارح ولا بعد ان يحمل لما به الارشاد
في عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون الدليل المرشد وهو المعاني الثلاثة حيث
كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادي الرأي اذ المرشد فان ما به الارشاد
يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال السكين قاطع واعترض
المدقق لانه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يأول بان الدليل
لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب ان هذا التأويل لازم على التوجيه الاول ايضا لئلا
يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر فكما يؤيد بالمرشد
المرشد يعم الحقيقي والمجازي على انه يجوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي
والمجازي معا مجازا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه وتأمل
من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل المرشد ولهذا

قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى
المجازي وجوابه ان المدقق فسر المرشد بما فسره الآمدي الدال اعني الناصب والذاكر ولم
يعتبر في شيء منهما معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده مرادفان الدلالة قال الجوهري
الهدى الرشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وان الشارح اشار
الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع قوله فقد يحتمل المعاني الدليل الثلاثة
اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد
اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي فيه الارشاد قوله
واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من
الآخر في كل منهما فقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم لانه
المعتبر عند الاكثر كما ينبئ عنه عبارته واما قيل لما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على
ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن
كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عما ان لم ينظر فيه احد
ابدا واريد بالنظر فيه ما يتناول النظر في نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل
المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شأنه
انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم … بالامكان المعنى العام الجامع
للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة فعلا واما اذا اخذ مع
الترتيب فيستحيل النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة
لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب الخبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل
ولا آلة وان كان قد يفضي اليه فذلك اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة له

ولو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل بأسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان
اقتصر على الاطلاق فلم يكن هناك تنبيه على اشتراك الصحيح والفاسد في ذلك والحكم
بكونه افضى في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير
به بعضها وسيلة الى البعض ويختص بفساد الصورة وبوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد
المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصديقي كان حد الحيوان مردودا
عنها مشترك بينهما اعني الموصل الى المجهول بحيث كان التوصل اعم من ان يكون
العلم او ظن توليدا او اعدادا لزوما او عادة ليتناول التعريف القطعي والظني على
على المذاهب كلها قوله فقولان اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان القول
كالقول والعقيدة يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا او مثل اي
مركبات ويخرج بقوله ليكون عنه قول اخر فوائد ان قضاها المركبات العقيدة او حينئذ
ومن الثانية كالخرج قولان من الشاهد اذا لم يشتركا في حد اوسط وانما قال ايضا عن القياس
القياس المركب وفي توحيد الضمير وتذكيره بعينه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك
قيل لما وصف القول بالاخر لزم عند صحة التقضيتين انتفاضا فان يتسلم احدهما وجدا
لا يصح هنا اذ لا يكون عنه احدهما وانما اعتبر حصول القول الاخر سواء كان لازما بينا
او غير بين او لا يكون لازما وكل الحجة الامارة وغيرها لا انتاج القبيل والاستقراء والقياس
البرهان المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدل المركب من قضايا مشهورة
او مسلمة لالزام الخصم بحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا مظنونة
او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وغيرها بالظن والشعري المركب من
قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي المركب

من قضايا شبيهة بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة ويعبر
عنه بالسفسطي اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى الصناعات باسرها قوله
اذ عمدة البرهان فيه اي من الدليل دون القياس اذ لا برهان من غيره الا اذا
كان راجعا اليه واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية
من الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي توصل منه اليه
وقد اكتفى في بيان المدعي بحال الظن وسببه ايماء الى ان ما عدا البرهان اما ظني او
في حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في الكل
انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو المراد ههنا
فلا منافاة بينهما وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق
اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى اولا يرى ان قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول
في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا يتحقق شيء منهما وانما صرح
بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة
ولو اكتفى باعتباره لتوهم ان تلك القضايا يجب تحققها في الواقع وان اللازم يتحقق فيه
ايضا كما ذكر في حضمته فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه
او جواز تحققه بدون النتيجة كما في الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم
تحققه في نفسه قوله وفيه اي في استلزام البرهان لذاته بحث اذ كون
علم الكلام هو ان يعطيها النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتا
هناك اذ لا مؤثر الا الله سبحانه ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام

الذاتى امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر عن العبارة صح التعريف
الثانى على راى اصحابه دون الرابع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام
والامتناع العادى فقد عدل عن ظاهره هذا فتدبر وقيل مراده ان الاستصحاب عادة
لا يبعد ان يوجد فى الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك فى التخلف
فى البرهان اصلا وانا لكن عقلا ورد بان المراد ان الامارة المؤلفة من مقدمتين
ظنيتين مثلا يحصل منها النتيجة على تقدير واحد هو صدقهما عادة دون المقادير
الثلثة الاخرى مع جواز تعددها اما دائما او مساويا فلا استلزام لها الذاتيا
ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من الكلام ثانيا مذكور فيه اى موضعه اللائق
هو ذاك فقد ابعد عن المرام بما لا فائدة فيه قوله واعلم ان الدليل عند الاصوليين
على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثانى فى هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب الخبرى بل الدليل به عند المنطقيين
القضيتان مع هيئة التركيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عند الاصوليين
الاعم المفردات التى من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل
بصحيح النظر فيه على النظر فى صفاته واحواله ويجوز ان يجرى على عمومه مبنيا و
الاقسام الثلثة كما اوضحناه سابقا وعلى التقديرين فالقضيتان هما ان صدقتا
ومن زعم تنافيهما فى الوجود فشرط النظر فى المعنى الاصولى لزمه القول بوجوده فى
الكواذب قوله لا بد فى الدليل وجوب التقيد فى الدليل على الاصطلاح المنطقى
على تعريفهم واما على الاصطلاح الاصولى فانما يحتاجان فيه من حيث يتعلق به النظر
والبحث فى ذلك انه لا بد فى الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب اعنى المحكوم

والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من
ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه خبرا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول له
جعل فى الدليل المقدمتان تنبئ احديهما عن اللزوم وهى الكبرى وقدمت لانها العمدة
فى الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهى الصغرى
فان قلت الاستلزام انما يكون فى القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت ان اريد
التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام هنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع
الانفكاك قوله هذا يقتضى ما ذكر من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه انما
فى بعض الدلائل لانحصاره فى حمل الوسط الذى هو المستلزم على المحكوم عليه اعنى الاصغر ايجابا
كما اوجبنا وحمل الاكبر الذى هو المطلوب على الاوسط اعلم ان ذلك انما يتحقق فى الضرب الاول
والثالث من الشكل الاول ولو اجرى الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما
ضرورية واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لمكان السلب وكذا
فى الضرب الاول والثالث من الثانى وفى الضربين الاخيرين منه انتفى الامران لسلب
الوسط عن المحكوم عليه واستلزام المطلوب الاوسط وفى الضرب الثالث انتفى الحصول
مطلقا وفى المنتجة للسلب الاستلزام ايضا وفى الضرب الرابع انتفى الامران معا قوله
والاقتصار ورد ثانيا ان احدهما من الاقترانيات التى انتفى فيها الشرطان معا
فان المستلزم الذى هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعنى العلم بل مسلوب عنه ولا
مستلزما للمطلوب الذى هو الربوبية بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائى انتفيا فيه معا
بل وانما الاستثنائى الذى يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فانه ترده الى هيئة الشكل الاول المنتجة للشرطين ظاهر وهذا

انما يجري في بعض اقسامه الذي يحصل رده اليه كما سياتي بيانه قوله
مما جعلناه يريد ان وهم الاختصاص حصل للكلام انا بينا اذا اجيل المراد
هو المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه اما اذا لوحظ فيها ذلك زال
التوهم فقال بعض المتأخرين ان الوسط هو نفي الاثبات وهو حاصل النتيجة وتسليم
المطلوب الذي هو نفي الرؤية فكانه قيل النتيجة سلب عنه الاثبات وكل ما سلب عنه الاثبات
سلب عنه الرؤية ينتج ان النتيجة سلب عنه الرؤية وتسمى هذه بموجبة سالبة المحمول
وسالبة الطرفين والاولى لانه لا سالبة والثاني صادق في عكس نقيض الموجبة
على طريقة القدماء والمصنف يجوز استعماله في القياس ويستطلع على تفصيلها فالمراد
من النفي والاثبات هو الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا واضافيا
او توصيفيا وما ظن من انه اريد بهما الايجاب والسلب لا نزاع ابدا في المطلوب فلا نزاع ولا دليل
على تصديق واما في الوسط فلانه لا يوصل اليه لا يكون الا تصديقا ايضا فيصير لا بد
قولنا ان نفي الاثبات حاصل للنتيجة بانه محمول على النتيجة حاصل لزم الوسط الا ان
يكون متكررا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمطلوب هنا النتيجة
كما هو المتعارف بل المحمول فانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه ويقابل له ولا شك ان المسلم
للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه قوله ليس احد منهما على الرغم اي لزوم الفكر
المسلم الذي هو الوسط مبني على فساده ايضا والوسط موصل ابدا ولا يكون الا
تصورا واذا عرفت الحال في المثالين تعثر عليهما ما عداهما فيجيء تفاصله قوله
وستراه لما وجه كلامه بما هو خلاف الظاهر اتى به بان المقصود سيرجع جميع الادلة
الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على انه النتيجة والمسلم للمطلوب

الخبري في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج فما عداه ان اشتمل على هيئة انتج والا
فلا فتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرناه من ان الوسط في المطلوب والوسط لكن رد
الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في ضروب الشكل الاول صغرى وكبرى
السوالب الموجبات السالبة المحمول لقضية المعتبرة في الانتاج هي الموجبة وكون
الكبرى ... والثاني في بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة فلا امكانه ترجيح بلا مرجح
وربما يستغنى عن هذا بما سلفنا قوله الفكر حركة النفس في المحسوسات تسمى تخيلا وفي
المعقولات تسمى فكرا هذا هو المشهور وكان قيد الحركة بالانتقال الذي هو عام مباد بالقصد
احترازا عن الحدس وايضا الحركة فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا
ولعل المراد بالمعاني هنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر
بهذا المعنى هو الذي يعد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون بطريق العلم
او الظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به والفكر حصر له وما بعده فصل وانما قال
او ظن ليتناول النظر في الامارات وبما ذكرنا ظهر ان الفكر هو الانتقال المذكور وان اخذه
تسميته هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل قال الامدي في الابكار ومراد القاضي ان
النظر هو الفكر اي هما مترادفان وما بعدها تعريفهما قال الشارح هو بعيد عن الصواب
او لا بناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ويرجحه ثانيا ان الحمل المتبادر من العبارة
خلاف ما قصد اراده قيل ومعنى الحد بالقوة العاقلة وكثير من الات الادراك بالدليل
نفسه وانت تعلم انه اذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر مجموع الحركتين كما هو راي القدماء لم تحرك
الثانية كما هو مذهب المتاخرين وقيل يتناول النظر في التصورات او لا فلا الظاهر على
المعنى الاول اذ به تحصل الملكة لا بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم

على ما فسره منتا ول الحد الا نظار التصورية والتصديقية في المقدمات والظنون وما يجري مجراها تنبيه الا فعال الفكري حركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس من ملاحظة صورة الى اخرى

قوله وانما يعرف اي العلم على صيغة المجهول من المعرفة وكذا المتقدم و الا فلا يعرف بها وانما نعرف بها فيما التعريف والمذكور في المستصفى انه ربما يعسر تحديد على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز فكذا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح ان المتعسر هو الحد الحقيقي لا الرسمي فان التعريف بخاصة به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فما استبعاد الايدي في غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي وذكرنا الحكام انها ما لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال الجويني سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما سواه فليست معرفة وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد الا هذا وحاصله انها انما تغني عن التحديد وانه لا الزم بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تميزا لم يكن معرفا وان افاد كان حدا رسميا والجواب عما الكلام لما يكون انها تغني عن التعريف مطلقا واجاب الطرفان فوجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاد تميزا كان معرفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادة التمييز لا تستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ مقسم شامل له ذاتا او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور حتى ينتهي يكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز بجملة الاسم وقد يتميز عن بعض ما لجزئي

ولا يعرف بذلك الشيء على تقدير اخراجه بالقسمة ما تبادره باثاله لا لاده بين الكرت لم يتميز اراده بينها الاشتغال عداها او لا يبلغ التعريف لاده الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون نتيجة طريقا الى المعرفة نحو آخر و لا يكون تعريفا لا اشتغال بطيب وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لا تطرد اما على المشترك وما يتبادر الفهم تشتمل على تعريفها تباينا ولا كان تعريف رسمي وانا نعتبر في العلوم احتياجه وتصور العلم بذاتي التقسيم لا بد من ذكره يحصل الذهن نحو الا في زوم و الا لم يكن تعريفا لا تعريفا المعرفة الا ان الا اشتغال اذا لم يكن عنه الا كتساب كان موصلا الى معرفته وان لم يكن موصلا لكمال الاشتغال عن تصور الماهيات الى لوازمها البينة لكن خلاف ظاهر عبارة القسمة والمثال

قوله والعلم من هنا السبيل اي ما نعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك لان المنا سبه انما هو بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسية يخرجه باعتبار الجزم الذي به يمتاز عن الشك والظن والمطابقة التي بها يميز عن الجهل المركب والموجب الذي يميزه عن تقليد المصيب فاذا اقسم الاعتقاد المرادف للتصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين له لما اي يجمع لهذه الاوصاف وعلم وليس غيره فقد تميز لنا بمثل هذا المثال والا نعلم لشيء في شيء من الحالين لا زما صالحا لتعريفه اذ ليس مجموع هذه الامور لازما بينا كما ذكرنا الا ان العلم المطابق وغيره من الصفات دون المطابق بضابط مرددة اي لم يحط مرده زيادة اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء لتميزه ذلك الضابط المطابق عن غيره تمييزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق اولا يمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون الحجة

الى ضابط واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان
مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ونحوه جار في كثير من الرسوم فان الاشد واعلم ان الغزالي
رحمه الله اورد فيه امثلة لتشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر وقد ذكر في تحصيل
الاول ان العلم لو كان العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره
فيتوقف عليه فيكون دورا واما ثانيا فلكونه معلوم ان ما لكل انا ناسخ الكتابة
لا يستلزم كونه ضروريا بل انا ناسخ حصوله والجواب انا لا نسلم كونه معلوما بكنهه والنزاع
انما وقع فيه ولئن سلم فلا نسلم لزوم الدور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور
غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ويتصورون
حقيقة العلم وبهذا التقرير انكشف الحال واندفع الاشكال واما ما زيد في الجواب بانه يتوقف
عليه تصوره بعض العلم تنبيها على منشا توهم الدور فانه يتوقف على حصول علم جزئي
يتعلق بذلك الغير لا على تصور ماهية العلم فيعني ذلك لا الفرق بين حصوله وتصوره
فان قلت يتوقف تصور غيره على حصول ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول
الخاص على حصول العام واما توقفه على حصول علم جزئي يتعلق بذلك الغير فلا لان توقفه
حينئذ الحصول يكون حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به هو ذلك التصور
بعينه قلت يمكن ان يحصل تصور الغير على وجه يتصوره مطلقا ولا استحالة في توقف الشيء جزئيا
على حصول العلم به وقيل العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير ... الى التوقف
حصول الخاص على حصول العام مع انه كلام على ما يتعلق بالجواب المتنازع قوله الثاني ان كل احد
الضروري مع صفة للعلم يعني ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ومع صفة للعلوم بمعنى ان
حصول العلم بها كذلك وقوله لانه يعلم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من قبيل

الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير
السؤال الا اذا ذكر في متن الكتاب فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة بمعنى ان
كونه عالما بوجوده معلوم له بالضرورة لا ان علمه به معلوم بالضرورة على ان الضروري
صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به واما حمله عليه اولا من بحثه ثم فسره بما هو
منتفي عبارة المتن ثانيا تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك قوله والجواب ان
الضروري اي المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم لانه جزء هذا الجزئي
الحاصل بالضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيانا لتغايرهما انه لا يلزم
من حصول الشيء تصوره حتى يمتنع تصوره بدون حصوله فان كثيرا من الملكات حاصلة للنفس وليس
يمتنع تصورها حصولها ولا تقدم تصورها اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون
شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء نفس الحصول لا احتمالا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا
من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور او جاز انفكاك
الحصول عن التصور اي لا يستلزمه قطعا لانا نعلم بما لا نعتقد ما نشاهد من انه قطعا فلا يلزم
كون احدهما ضروريا كون الاخر ضروريا فالمجيب بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا
وليس بمطلق قوله وبحرف الجر اذا عطفته الى هذا الموضع سمعك جوازا ما للمصنف
هناك في مثل هذا الاستدلال ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره او يتقدم تصوره
او يتصوره ولكونه حاصلا بين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الاخر وعلى هذا
فالمناسب هنا ان يجعل قوله او تقدم تصوره معطوفا على قوله لا يلزم ليظهر الانفكاك
من الجانبين ... معطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا ولذا التصريح فيه بلفظ الواو
تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه تعسف

أما أولاً فلجعل الأزم على صحة آلة التبعية لجعل الجعل المقدم فيها المتقدم وأما ثانياً
فلأن كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا مجال للاتحاد وهذا التوجيه
توهم خلافه قيل ربما يتوهم من الحمل على صيغة الماضي هنا تسليم تقدم تصور العلم
على حصول آلة البديهي ويمكن منه أن يكون أولى بالمباحثة فأجاب بأن المراد جواز تقدم التصور
على الحصول فيه ونحوه بناء التغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على أن مثله آتٍ فيما ذكره
في الخبر قوله لستدلالاً أبطل دليل القائلين بكونه ضرورياً ولا يلزم من بطلان الدليل
فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه لتشكيكه ركيباً فيمنع تحديده بما سيورده
وتقريره أن العلم لو كان ضرورياً لكان بسيطاً ولو كان بسيطاً لكان كل شيء علم به لو كان
ضرورياً لكان كل شيء علماً شيء يثبتى يتضمن إلى النتيجة ليثبت المطلوب أما الملازمة
الأولى فإن معنى الضروري على اصطلاح القوم هو البسيط عقلاً أي ما لا يكون مثلاً
كما سيتبينه وثاني الملازمة الثانية أن يحصل المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي العلم
أو لوازم مفهوم المعنى عن الذهن لا ونحو ماهية العلم عنه لا على تحقق هناك ويقين
يوجب أحدهما الآخر أو فيلزمه فإن كان بينهما لا بد لكل كونه ذاتياً بل على أن الرابع
الأول هو أن ذي جنسه كما سيأتي في تعريفنا الذاتي تكون ذاتياً له خارج عنه بل تمام
حقيقته وأما بطلان الأزم فلأن النتيجة فلأن المعنى الحاصل قد يكون نظرياً ومجهولاً مركباً
ومقيداً وغيرها أي شكاً ووهماً هذا أن التخيل بأن حاصل القوة المدركة وإنا ندركه بنفسه
بالنفس تناول النجاة وسائر صفاتها وإن جعل زاده ما الذي كما هو المشهور دخل فيه
مثل السواد والبياض أيضاً وعلى التقادير ورد ما لا تراه أن ارتفاع المعنى منه ارتفاع ماهية
العلم أو وجب لو عانيه أن بسليمه وسايلك أيضاً ما يرد على اصطلاح المصنف قوله

فقد ذكرنا الحدود وما ذكر في الكتب الكلامية وبينا صحتها وفسادها ما هو المختار
المقترح هناك وأما كان ذلك أصح أما نظرا إلى الصحة فتعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق لم يحتمل التحرز عنه ولا يشمل
التصور مع الملازمة عليه إذ قد تنال الحق من الشك كما صرح به الشيخ في المواقف يكون هذا
أصح منه لشموله كلا نوعيه وأما نظرا إلى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي لأن
ذلك يحمل المتقول بالإضافة وهذا على القول بأنه صفة ذات إضافة ولا يتبع الثاني كان
الأول أصح وأما قولنا ويتبين قصده بقاء على ما يلتبس من المتصور قبل الشيء قوله صفة هي العموم
بمنزلة يتناول العلم وغيره ونحو لو يوجب لمحلها تمييزاً أي توجب لمحلها الذي هو النفس
تميزه للشيء يخرج الصفات التي توجب لمحلها التمييز عن غيره فقط وهي ما سوى الإدراكات
فإن القدرة مثلاً توجب امتيازاً لمحلها عن العاجز لا تمييزه لشيء بخلاف العلم فإنه يوجب تمييز المحل
وتمييزه لغيره ونحوه قوله لا يحتمل النقيض أي لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات
الإدراكية التي توجب لمحلها تمييز المحل وتمييزه لشيء يحتمل متعلقه نقيضه كالظن ونحوه
وحاصله أن العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزاً للمتعلق تمييزاً لا يحتمل
ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لأن التمييز الممتنع
على الصفة إنما هو له لا للصفة ولا شك أن تمييزه إنما هو للشيء متعلق به الصفة والتمييز
وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به في أبعد وإسناده إلى التمييز مجاز ثم الظاهر أن المراد
التمييز كما ذكرناه لا نقيض الصفة أو المتعلق قوله وهذا أي وهذا الحد يتناول
التصور ولا ينتقض لأن المتقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما ولا تنافي بين
التصورات فإن مفهومي الإنسان واللاإنسان مثلاً لا تنافي بينهما إلا إذا اعتبر ثبوتهما لشيء
فيحصل ح قضيتان متنافيتان صدقاً وإن جعل السلب راجعاً إلى نسبة الإنسان

كان ثانيا قضيتين وكذا لك قولنا حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد لا تعلق
الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا او رفعها سلبا اعني التصديق الذي يتعلق
بها اليها او بالاعتبار المذكور فالمركب وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة بينهما
الا بجعل احد الاولين فلا تناقض من التصورات انفسها وما ذكره المحققون من ان اطراف
القضايا تعقل بوجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابيا او سلبيا
ويسمون هذا نقيضا بمعنى السلب والثاني ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي ويجعل بمعنى حرف
السلب جزءا مما اليها او اجزائها احدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على
الثاني ولا تناقض فيه الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والثاني في
الحقيقة لا تنافي كما في القضايا واما في المفهوم بان اذا اتصف احدهما الا الاخر كان اشد
بعدا مما سواه ويوجد في التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وهذا المعنى قال وغ
كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء واذا لم يكن التصور نقيضه حدث
ان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه فاذا تصورنا ماهية الانسان وحصل لها ذهنا
صورة مطابقة لها فالتمييز هنا هو تلك الصورة اذ بها تنكشف الماهية الانسانية
عند النفس ومتعلق التمييز هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيض ذلك التمييز اذ لا نقيض له وعلى
هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان قلت ما ذكرتم يقتضي ان
يكون التصورات باسرها علوما وهو باطل فان بعضها غير مطابق اجيب بان
التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو فرس مثلا وحصل
منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراك له والخطأ
انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصور التصورية مطابقة لذوي

لصدق الحد بدون علم الموضوع

الصور سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة فاحكام العقل المقارنة
لها قوله والتصديق اليقيني التمييز فالتصديق اليقيني هو الاثبات والنفي وكل واحد
منهما نقيض للاخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التمييز اصلا لا بحسب نفس الامر
لان الواقع فيه هو ذلك التمييز ولا عند المميز في الحال الجزمية ولا في المآل لاستناده الى
موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي علما بل مما يوجبهما قوله ثم ان كان على
رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس قسم من العلم فمن يرى ذلك فسر
حد العلم على ما ذكره فدخل فيه الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة
السامعة والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس يرتسم
في الذهن صورة بها تنكشف المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة
لتلك الصورة يندرج في الحد ومن لا يرى ذلك زاد فيه قيدا فقال تمييزا في الامور المعنوية دون
ما يقابل الامور العينية الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات
المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور المعنوية الكلية فقد اخل انعكاس
الحد قوله واعترض على الحد بانه غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد
المحدود ومراده بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي يوجب العلم بها هو العادة
كالعلم بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر واستوائها نعني بها تماثل الجواهر الفردة
التي تركب منها الاجسام وتساويها في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية
فقد يخلق على ما يلزم ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب
واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن عليه في الكلام واما
تجانس الجواهر الافراد بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة

لصفات ثابتة فالجبل عبارة عن مجموع جواهر فردة مخصوصة موصوفة
بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المخالفة لصفة الحجرية فالحكم
بكونه حجرا يحتمل نقيضه وان كانت متخالفة الحقائق وما تركب منه الجبل لا يجوز
ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع معين يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان
الشافان فليس الحكم على الجبل احدهما محتملا لنقيضه ثم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد
مكانه الذهب فيختلف الموضوع فلا منافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض الحسم الا ان
يؤخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان الفلاني مثلا فلا يكون
الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحيث اراد الشارح توجيه كلامه تعرض
لحديث التجانس فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المقصود بل يكفيه مجرد الاستناد
الى القادر المختار قوله واجاب الشارح بنقض الحد بخروج بعض افراد المحدود مبني على مقدمتين
الاولى ان ذلك العلم من افراده والثانية انه خارج عنه ولما كانت المقدمة الاولى هنا
مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقايضها اذ احتمالها للنقيض وذلك
بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الزمان الواحد حجرا وذهبا لاستحالة اجتماع
الشيء بما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا
دائما استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا
علم بالعادة ايضا كونه حجرا وانما استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات وما ذكر من
الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان مقرونا بوقت معين
او دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر المعنى الذي ذكرنا ضروري
في جميع العلوم عادية او غيرها ثم ان العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه

بدل نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه
لا استلزامه محالا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر ولا يرى ان هذا التجويز جار في
جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية مع انا علمنا بالحس
لحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض اصلا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا
مشاهدة ومن ان يعلم ذلك بالعادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر معا
اذ ادوم احد طرفي الممكن في وقت فان نسبة الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان
ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو ممتنع بالغير فان تلك الذات
ما خوذة مع احدهما يمتنع ان لا تتصف بالاخر نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين
محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده وتلك الطرفان منتسبان الى الذات
لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناعهما كما لا ينافي اجتماع النقيضين ان
كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما في زمان صدق الاخر ممتنع لا لذاته بل لصدق
الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه
بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال الا ان الامكان الذاتي
مقابل للامتناع الذاتي والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا وهو المراد باستحالة
في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل
لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب ولا يمنع الحكم
بالاستحالة هناك قوله والحق متحقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض
في الواقع فان نقيضه لا ينافيه مطلقا ومنافاته انما هي للعلم بنقيضه الحكم الثابت
بل لكل من احتمال احد النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لا يستلزم ان لا يجزم بان

الواقع احدهما بعينه جزما مطلقا لامر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او
عادة او برهان باعتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض لا عند العالم في الحال
ولا بواسطة الموجب لا يحتمله عنده في المآل ولاجل مطابقته لا يحتمله في نفس الامر ايضا احتمال
بوجه وان جرى ان لا احتمال عند العالم في الوجهين انما هو لا مكان الاحتمال عنده كما
في الظن والتقليد وانما نفيه بحسب الواقع فلا دالة المطابقة وعدم وقوع النقيض فيه
اذ لا يتصور له احتمال في الواقع اما على تقدير عدمه فلما حققناه واما على تقدير وجوده
فلان هناك وقوعا لا احتمال وقوع وسيشير اليه فيما بعد والظاهر انه قصد ذلك في
تحقيقه قوله اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم لما فرغ عن تحديد العلم اشار الى القسم من
سائر الظن واخواته قوله فقد ذكرت حكما هو هذا اللفظ وما يسمى به لدلالته عليه
او فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى هذا فتسميته اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة لكونه
ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته عليه وعلى الاول فيه وهو الذكر الحكمي راجع الى قوله
لا الى الحكم واما على الاول فلا احتياج الى ما ذكر ايضا او الى الحكم الذي هو اللفظ
نسبة لا ارادة اليه والضمير المذكور عائد الى الحكم وهو انما الذكر الحكمي يغني عن ان يرد
تعين له مورد الاثبات والنفي سواء تعلق به احدهما على التعيين او لا وانما فسره بذلك
ليتناول الشك والوهم كما صرح به ولو اجرى على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا
يتناولهما لانه اذا الذكر الحكمي حينئذ ما الاثبات والنفي لا عن النسبة التي هي موردها
لانا نقول لا ابنا منهما فيلزم الا انما عنا قطعا وانما يسمى النسبة المتصورة بين
بين الصالحة في نفسها لورودهما عليها عند الذكر الحكمي اذ من شانها ان يصدر عنها
بل بواسطتها الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصدا به معناه لا بد له من

بتصور الطرفين والنسبة ولا بعد في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها
بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل
على الاخر لجواز تخلف مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي
من شانها هو منه مورد الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي
ولذلك جعله مقسما فالمنتهي ان تعقل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او لا حصولها
بعينه سواء تصور كما في الشك او لا يتصور كما سلف فلا يتجه على ما ذكرنا من تقسيم المقال
اعني مورد قوله لم يستفد انها هي لا ينحصر في هذه الاقسام اذ قد يكون مجرد تصور
اجيب عن الاول بان النسبة من حيث هي هي تصور ولا يشعر بما هو هذه الحيثية
لكن تعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما جازما
او غير جازم فان الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما على سبيل التجويز فكانه قيل وكل ما
ما يتعلق به شيء فلا اشكال وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من
حيث هي متصورة بين بين وصالحة لان تصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في
الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه قوله ولذلك الذي هو ما عنه الذكر الحكمي يتعلق به
طرفاه فان النسبة المتصورة بينهما القابلة لمعنى متعلقه بهما اذ انها
هذا منقول عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه
الاثبات او النفي بدلا او بعينه ولا يخلو اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيضه من هذه
الحيثية بل نقيضها الملاحظ معه بوجه من الوجوه او لا مثلا ما قال او لا هو نفي
وما سوا صدر عنه ايضا الا ان الحاكم يدعي اما ان تعلق بسلب الابا او الصدور
قوله بحيث لو قدر الحاكم النقيض متناولا لما هو نقيضه في نفسه او غيره قوله

الدال على تعين احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفا نقيضه يعني اذا اعتبرنا عنه الذكر الحكمي صح

فاعتقاد صحيح هو مقلد المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطي وما
ينشأ عن شبهة وكلاهما جهل مركب قوله فاما جعل المورد المشهور في هذا
المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق او الحكم ويعد الشك
والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي
النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فاما بهما وفساده ظاهر
او باحدهما فيلزم التحكم والكلام في الحكم القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ
او لا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم
فلان المرجوح ادنى من المساوي وايضا فالراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا والحكم
لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى [illegible]
قوله واما المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز
الآخر وبناء دونه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض
الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى قوله
فان نقيض الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قيد انه لا يحتمل النقيض عنده
ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية
واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال الناشئ
والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات بحيث جعله مقابلا للعلم
فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها فاستغنى بقيد الاحتمال
ان يحتمل النقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم انه يحكم به
بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي نفيناه من قبل بل في المآل الجائز

ذوالنفسه وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب فيطلع عليه
فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بديهة
او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فزوال الاعتقاد الناشئ عن تقليد او
شبهة في صواب او خطأ لا يمتنع ان يزول بتقليد آخر او اطلاع على الواقع او فساد
الشبهة واعلم ان لفظ الواقع يتضمن مستترا لكان ونقيضه مرفوع اسما لها والضمير المرفوع
عطف عليه ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدأ قوله
بان يقال الشيء الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه
حده واما سائر الاقسام فقد خرجت تامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم معلوم
حدوده والمقصود منه معرفة ما عداه وايضا يمكن تمييز ما اخذ منه بان ينكر ما عنه
الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فهو التمييز الذي لا يحتمل النقيض وان كان هو
النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيض لها باعتبار الوارد الآخر
كما سلف فالمعلوم من القسمة ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد
سبق انه صفة توجبه اجيب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك
على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما اكتفى هنا بالتمييز
لانه هذه الاقسام والصفة زائدة تعين ما لا انه يلزم ايرادها في الاقسام
باسرها قوله اذا تصورنا اذا تصورنا نسبة امر الى آخر من حيث يتوجه الاستفهام
عنه وتشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية اي ترددنا في
اثباتها ونفيها فقد علمنا تلك الامرين والنسبة ضرورة ما من العلم اما النسبة فلانا
لا نشك فيما لا نعلم اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بها دونهما فلك في هذه الحالة

ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك وحكم باحد طرفي المقصود من الاثبات او النفي فقد
علم تلك النسبة ضربا آخر من العلم وانما اختص التصديق بالاذعان بالاتيان على حالها هذا الضرب
من الادراك يتميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلا دليل المشهور من تنافي اللوازم دال على
اختلاف ملزوماتها وهذا التحقيق حسن يدل على ان الشك من قبيل التصور وان الحكم نفس
التصديق وانه ادراك اذ لا خفاء ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن
علما وادراكا بل فعلا كما توهمه المتأخرون لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم يسمى بالتصديق
قوله اما حصولها اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة او لا حصولها بخلاف
الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة ايضا فكانه قال علم بمفرد وعلم بحصول
نسبة ولا حصولها واريد بالمفرد ما عدا حصولها ولا حصولها فيندرج فيه ما يشتمل
على نسبة وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها احد طرفيها
بعينه فادراك كل واحد منها تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية
واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في
حد التصديق وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما اشتهر من ائمة اللغة
ان المعرفة يتعدى الى مفعول واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك
يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه ايضا بالاشتراك ان نخ
بازائه ايضا وانما نقله استعماله فيه لكونه مقصودا في الاكثر وانما يقصد الاول لاجل
فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود ولذلك جعل قسما منه
قلت يكفيه كونه اخص من وجه على ان القسم هو العلم بمعنى الادراك يقينا ولا المعتقدات
القطعية وغيرها يدل عليه كلام الشارح والمصنف ايضا حيث اورده اسم العلم

واعتبر في القضايا ما هو ظنية قوله وقد اشار الى ان اشارة بانه لما اعتبر حصول
النسبة في النوع الثاني لا يتعلق الا بحصولها او لا حصولها والاول يتعلق بما عداه لكونه
لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات وقد فصلنا سابقا
قوله ووجود الاقسام الاربعة وجداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا راجع
نفسه ظهر له ان بعضا من التصورات والتصديقات تحصل له بلا طلب وكسب وان
بعضا منها يحتاج في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند
يجحد الحق عرفانا فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل يعني
ما انكره فيفهم حتى يرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره قوله تقدما طبيعيا لما تقدم
المتقدم بالطبع جعل التوقف بينهما الى التوسط بينهما اداة ولو اجري على اطلاقه
كان تقدما الى في قوله وهو الذي تعلقه معترضا اشار بان قوله الا انه التركيب
وان كان متعلا للنطق فهو معتبر حتى لو جب جريانه في الكل ويؤيده قول المصنف اي
تطلب مفرداته بحده قوله وهو دليل الي مما ذكرنا من عدم اختصاص الدليل بالحجة
او هو على اصطلاح المنطقيين قوله واعلم رد على ما ذكره في تعريفي الضروري والمطلوب
والضروري فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على مفرداته ان يطلب
بحده بها وقد يخرج عن تعريفه فلا يكون جامعا ويدخل في حد المطلوب فلا يكون مانعا
وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد يخرج عن حده ويدخل فيما لم
وانما اقتصر على التصور المركب لوروده على صريح تعريفي الضروري والمطلوب واما البسيط
فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليهما تعليلا او تفسيرا ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق
على التصديق اخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول المتوقف عليه بلا طلب كما في الحدس

نقض التعريفان طردا وعكسا قوله لا يقال وتلخيصه انه ان اريد بالحاصل ما هو
معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ قد يكون معلوما من وجه
دون وجه وان اريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما ليس كذلك اختار الاول
ونمنع انحصار الثاني ولا محذور وانما اقتصر الشارح على ما ذكرنا اولا لما دره من
العبارة قوله لانه يعود الكلام لما يطلب من وجه مأخوذ من كلامه في المتن حيث
قال لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بين الاول لانه تفصيل وليس شيء
لان الوجه المجهول هنا لم يرد مطلقا لامتناع توجه النفس اليه بل هو معلوم من وجه آخر
الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف والشبهة اذا
صح فيها بالقسم الثالث صارت متطرقا الى حصرها وتقريع التخلف في اقسامها
ولا مجال الى القسمين الاولين فالحصر حاصل في هذا القسم وما استخرجه من الجواب
راجع الى ما رده وتقريره ان تشعر بمفردات المطلوب التي ذكرنا سابقا انا نطلب تعريفه
ونشعر بتلك المفردات مفصلة اي متفرقة مختلطة ونطلب حالها عن المجموع ونطلب تخصيص
بعض المشعور بها وهو تلك المفردات بالتعيين والتمييز لتعرفه مجموعة ممتازة عن غيرها
فانها كذلك تطابق الماهية بكنهها واما حال تفرقها واختلاطها فلا تسمى بالاسم تعريفها
بوجه ما نعقد ج الى ما ذكرنا والان فيه تفصيل ليس هناك وانما اختص الكلام بالجواب
وما ركبنا اتفقنا الصنف والا فحال اللوازم وما بينا انها كذلك انما ثبت حال
البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال الباصرة وما يدركه وعرفته وما ورد ما شبه
الحد والرسم انا نعتقد على وجه لا مزيد عليه وهو ان المتصور على وجهين
تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضرا مخطرا بالبال ملتفتا اليه التفاتا اجماليا وهو ليس

كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه وللمدرك ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء بلا تجشم
تحصيل جديد فيصير مخطرا بالبال ملحوظا مفصلا وانت اذا راجعت نفسك وجدت اكثر معلوماتك
من هذا القبيل فاذا استحضر جملتها هو كالمخزون وتشتت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع
لم يكن وهذا هو الحد الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور المحدود بعينه تصورات اجزائه
مجتمعة لا امر آخر مترتب عليه نعم تعرض الاجزاء كالهيئة ان لكل واحد منها مدخلا فيه وانه
هذه الاشارة حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي فان اجزاء البناء اذا اجتمعت مادية
وصورية حصل مجموع هو البيت لا انه يترتب عليه ولكل واحد منها مدخل في وجوده
فان قيل هل تعرض للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في البيت
قلنا لا هيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه في المادية والصورية فيما تقرر
واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته كاجتماع المادة والصورة في البيت
قوله ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل الترتيب الى غيره مما كان معرضا
عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رتب جملة من تصورات فيحصل انه هل ينتقل
منه الى شيء او لا وحصل الانتقال ومثله يتوقف منه الحركة الاولى او كان متوجها اليه
بخصوصه ليعقله بوجه غير الوجه الذي توجه به اليه وهذا هو الحد الرسمي
وقوله كما ينتقل نظير يحصل جوازا الانتقال من شيء الى غيره فانا الذهن ينتقل من الحرة
الى الحارة من حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت كذلك فيتحمل الاول من المتحول
الى القابل واما في الانتقال من المعلول الى الفاعل فان قلت مجموعة في الحد والرسم يشعر
بوجوب تركبهما اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة لاشتمالهما على كل واحدة
من الحركتين على القانون الصناعي واما المفرد فلا يتصور منه الا الحركة الاولى

فاذا استحضرت جملتها كالمخزون

لان الانتقال من المبدأ الى المطلوب دفعي لعدم الحركة فيه

بليس الصناعة مزيد مدخل ههنا ومن ثم الحكم اجزاء شاملة في المفردات قوله
والجواب انه تصور النسبة نفيا واثباتا اي تصورها من حيث يتعلق بها النفي و
الاثبات ويصلح ان يكون موردا لكل منهما بدلا عن الحكم بعد ان يتعين احدهما والمطلوب
هو التعيين فلا يلزم طلب ما لا شعور به اصلا وهو ظاهر ولا طلب ما هو حاصل وذلك
لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير للمطلوب الذي هو العلم
بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه ولا يستلزمه ايضا اذ لو اتحدا او استلزمه فلما
تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد
النقيضين معا واجتماعهما في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب
في التصديق وخفائه في التصور ذهب الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات
وانحصاره في التصديقات قوله لكل مركب انما احتيج الى بيان ما ذكره ههنا
لما سيأتي من قوله وصورة الحد كذا وخلل المادة خطأ ونقض وصورة البرهان
كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التأم من امور وحصلت له بسبب التيامها هيئة عارضة لها خاصة
به فتلك الامور مادة له وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك
المفردات من حيث انها معروضة لها فهذا ما يعنيه ظاهر عبارته ويكفيه فيما
تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة
بالجزء الذي يكون معه بالفعل لورد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا
يكونان جزءا فاما ان يقال المحال تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه
وتقومه على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه به على ان يكون عرضا حالا في
جزء آخر جوهري كما في المثالين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء واما

ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه قوله ثم ان تلك المفردات
اذا التأمت فلا شك انه يحصل منها شيء ما لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل قد
يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب صورة
وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة ولا صورة تعتبر هناك الا جزءا
ولا قيدا قوله فان العشرة العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود
لها في الخارج وان حملت على المعدود فهي موجودة خارجا لكنها عين آحادها فيه
وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لآحادها في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون
هناك الا مجموع تلك الآحاد واليه اشار بقوله ان كان يعني ان حصول الكيفية
الزائدة بحسب العقل مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد قوله
الحد عند الاصوليين قسيم كل من التصور والتصديق الى المطلوب ... ثم اشار
الى الطرق الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور المطلوب وهو الحد
المرادف للمعرف عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل
في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها والثاني حد
لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بمحض الذاتيات
وهو الحد الحقيقي لافادته حقائق المحدودات فان كان بجميعها فتام والا فناقص
واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد به التام لانه
سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم وهو جميع ذاتيات
المحدود مفصلة مرتبة ولاشتماله على كل واحد منها يميز عنه فلذلك عرفه بانه
عن ذاتياته اي معرفا انباء عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص عنده

كونها كلية اجزاء اعم المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص من حيث هي كلية
اذ لا يتركب الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة
انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على
ما هو المشهور ولم يرد بالمركبة تركب الذاتيات في انفسها لجواز ان يكون كل
من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركب بعضها مع بعض على ما ينبغي فلو كان بسيطا فرادى
او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر
بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة العارضة
من تقدم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدا ناقصا والحق
انهما اذا اثبتا اما اذا كرر الذاتيات ولا عبرة لغرضها بتقديمه او تاخيره
ما هو بهم او لا لم يحصل لما ينفعنا فانه تاما ولا بد في مطابقتها للذات من جمعها
وبابتجمع علمه لازم خارج قوله والرسمي يذكر كون اللازم خارجا شاملا
اعتمادا على ما ذكر من ان شرط الجمع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لانه
يصرح به فان قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف يحمل على الشيء بلا [illegible]
قال بابه قد ثبت الزبد عارض في بعض الاحيان وبعضه في الحد على [illegible] الحدوث
الماهيات التي تقديرها وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون قوله
واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف فاعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ
الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو معنى العقار من حيث
انه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى الخمر فلا اشكال وبالجملة
لفظ الحد ينبغي ان يحمل لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ عنه بحسب

بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغايرة للاول وايضا ذا الحقيقة
ما تلوناه عليك في ضبط اقسام المعرف تكشف لك ان التعريف اللفظي لا يفيد صورة
مجددة بل يعين صورة حاصلة لمعرفة ان اللفظ بازائها فتارة يعبر بلفظ مفرد وهو
الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيل المعنى المجموع من حيث هو هو فحكمه
في رجوعها الى الترادف تبعا واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود
منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
يندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما
لان اجزاءه ذاتيات لمفهوم الاسم او عينه بلا ريبة بخلاف اللفظي الذي يجري في
البديهيات والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق
وان احدهما انسب بالمباحث اللغوية والآخر بالمطالب العلمية قوله
لابد في الحد من المساواة لتمييز المحدود عن غيره وهو المراد من اشتراط الاطراد
والانعكاس عبارة عن استلزام الحد للمحدود كما عرفها واصطلاحا ايضا الصدق حيث
على وجه كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وجزئيا
شاملا للكل اعتبره الشارح في على ما هو دأبهم في مصطلحاتهم وما سماه المصنف
انعكاسا هو عكس النقيض لما لازمه فافهم قوله الذاتي لما اخذ
الذاتي في تعريف الحد الحقيقي فسر اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء
تفسيرين ثانيا بالمحض تفسيرا واحدا وقال الذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه وما خذه ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف
اللازم اذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائها واعترض ذلك في المثلث اذ يمتنع توهم

ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا مع بقائها جميعا هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع
الفرد مع بقائها وان امتنع تحقق الثلثة منفكة فالحال فيها هو المتصور
دون المتصور واما فالجزء فكلاهما ممتنع وعلى هذا نقول ان الذاتي المحمول لا يمكن
ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو معقولا مفهوما
حاصلا فيه ويدخل فيه الذاتيات اذ يستحيل تصور ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها
فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور ثبوتها للذات في العقل وهو معنى كونه مفهوما قبل ثبوته
فيها اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه
فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اي فرض تصورا انعدم في العقل لكان
بعينه فرضا تصورا بعدم الذات فيه بخلاف اللوازم كالمضاف فان ارتفاعه
مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك
لا يقال الحكم ان تصور ثبوت الثلثة لا يجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها
مع ارتفاعه معا فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور تصور ثبوتها
لا تصور ثبوتها مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني فانه صورة ثبوت ماهية
الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصور ثبوتها
يستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصوره وذلك الفرض بالظرف معمول للثبوت لا التصور
وعبارة المتن معمول للمفهوم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت يدل حكما على هذه
الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد ان يكون حاصلة فيه اجيب ان الحاصل
صورة هذه الصورة لا نفسها قوله كالمثلثية اورد مثالين للجزء احدهما
من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات لظهور حالها ومن ان من عرف المعاني

انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيشمل بظاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات
كالمضاف وتاوله الشارح بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه
خاصة للذاتي لا يتناول غيره ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع لكان ملزوما لو قدر
عدما ارتفاع الذات لانه لا ارتفاع الذاتي لا لعدم ارتفاعه واجيب عن الاول بان
الذاتي محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر وعن الثاني بانه لما كان
معنى اللزومية انه صدق الثاني لازم لصدق المقدم الحكم لفظ قد تصريحا
بالمقصود ودفعا لما توهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس
الامر يكون صادقا قطعا وزاد المحشي ان مع التعريفان لو فهم الذات لفهم
الذاتي على معنى ان فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار
ويجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن في ان يعكس الحقيقة لو لم نفهم
الذاتي لم نفهم الذات على معنى ان ارتفاعه عين ارتفاعها وغفل عما صرح به بعد
من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على
كله ان كان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعله راجعا الى الاعتبار لا اعتبار
به وايضا لو صح فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل قوله
ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات
قبل فهم الذاتي فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه قوله كان الحد الحقيقي اي
التام يتعقل جميع الذاتيات لانه موصل الى كنه الذات ولا يحصل الا بجميعها اذ
يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن شيء منهما جميعا فلا تعدد في الحقيقي التام من حيث
المعنى واما من حيث اللفظ فقد يورد حد الجنس بدل فصل على اجزائه بالمطابقة

على تصورين واقتضاءهما ثبوته وما وقع فى كلامهم انه لا يعلل بغيره بغير الذات
ومن ثم عرفوه بانه الذى تصورها للزوم او تصورهما يكفى فى الجزم باللزوم بينهما
وان كان بيّن يعلل اثباته للذات بالوسط حينئذ ان فهم الذات بكنهها والانجاد
ان يعلل اثبات الذاتى لها بجعل احدهما او بذاتيا اخر اخص منه فان العالى يحمل
على الشئ بواسطة حمل السافل عليه كمل التعليل بهما انما هو لبيان التصورات الذات
والتصديق بالعرض قال فى الشفا اثبات الحد للشئ انما هو باثبات الحدود
وبالعكس فانما توقى بهذا القوم بانهم لم يبعدوا اسم الموضوع او المحمول اذا ذكر
وحده واذا ذكر مع غيره تصوّر وه وفيه بحث اما اولا فلان الذات ستقدمه على
التصديق بثبوت الذاتى لها كتقدمها على التصديق باللزوم واما تاخر تصورها
عن الذاتى وتقدمه على اللازم فلا مدخل فى ذلك فلم كان علة لى احدهما
دون الاخر على انهم صرحوا بان تصورات اطراف البديهيات كافية فى الحكم
منها واما ثانيا فلان ما نقله من الشفا انما هو فى توسيط حد احد الشيئين فى
التصديق بالنسبة بينهما لا فى توسيط اخص الذاتيين فى اثبات اعم الذاتيين
بانه قال فى الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفا ما معناه بنو
عندى طلب الشئ للشئ ~~وطلب حد الشئ وذكر الطلب الشئ للشئ~~ وطلب حد الشئ
لو ما استدل بالحد التام فهو مصادر على المطلوب الاول ثم ربما يذكر الحد
ويعمل لا فطانة له فلا يحصل معناه فلا يستدل حمل الاكبر عليه فاذا عقب بحده
فهم وقبل فذكر الوسط انما هو للتصوير بالذات وللتصديق بالعرض وقال فى
الفصل الاول من برهانه فى الفصل العاشر فى بيان كيفية كون الحد...

كما وضع فى حد الانسان جوهر جسمانى نام حساس متحرك بالارادة موضع الحيوان الدال
عليها بالعرض وقد اى لا يثبت للذات بعلة ثبوتا لذاتى للذات لا يكون معللا
بعلة اما فى الذاتى الذى هو الذات فلان السواد سواد فى حد ذاته وليس بجعل جاعل
جعله سوادا ولا لتقدم عليه بالذات ولا يحصل جاعل واذا لم يكن السواد سوادا اذ قطع
النظر عنه وكان ما صنع فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتى بمعنى الجزء فان ثبوت
اللون للسواد لا يعلل لسوادية وتقتضيها عليه بل لتقدم تقدمه على ثبوت المركب لا بجعل
خارجة عنه وايضا لا يتصور ثبوته فلا يكون لو تأتى ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية
للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وتحقق عقيبها اولا وبالذات
ثم اتصفت بهذه الصفة لا بتقضيها اياها فان قلت قد اطبقوا على ان حمل
الجنس العالى على النوع السافل لاجل المتوسط حتى صرحوا بان جسمية الانسان
معللة بجسمانية لها بحمل الحيوان وسطا فى اثبات الجسم للانسان كان برهانه
لم قلت المدعى ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بجارح عنه والحجة
ناهضة على ذلك مطلقا فلا تنافى ما ذكرتموه وتوهم من يتصور ما قالوا قوله اى لا
اما ثبوت اول من خواص الذاتى ان لا يكون ثبوته للذات معللا اى بتعارة بعله
الذات لا تجعلها واحد بل لا يكون ثبوته فى ذاته ايضا بالعلة المغايرة واما
العرضى فثبوته للذات لا يعلل بمغايرة فانا العرض القريب معلول للذات او من اثاره وعلة
للبعيد والثانى الاثبات اذ من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا
لا بالذات فانا لعلة مستفيد على معلولها ولا تقديم للذات على لك وكذلك غيرها
وهو ظاهر واما العرض فانه كان بينا يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها

على ما دون الاخص ثم قال انه انما اشكل الى آخره لا اعطى ان الحيوان كيف يكون سببا لكون
الانسان جسما على ما ادعاه فانه لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا لكون الجسم سبب لوجود
الحيوان ثم حقق ذلك بما يحتمله المقام قوله اى هو الذى يتقدم على الذات فى التعقل
كما اشتهر فى كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل فى الوجودين وكذا فى العدمين لكن التقدم
فى الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم فى العدم انما هو لواحد منها لا بعينه
ومعناه ان الجزء من حيث انه جزء يتقدم على الكل وما كان الذاتى جزءا فهو قبل الاخر عن
الذات فى الوجود لا محالة كان متقدما فى التعقل فقط وهذا التعريف يختص بجزء
الحقيقة اذ لا تقدم للذات فى التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان
الذات ايضا كما ادعاه وهذان التفسيران راجعان الى الاولين ولا يرد انه اذا لم يمكن
تصور ثبوت الذات فى الذهن قبل ثبوت الذاتى فكان ارتفاعه عن ارتفاعه حتى
ان لا يعقل ثبوته لها الا بالذات والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتى بل لا يمكن تصور ثبوت
الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ذاتيا بغيرها فلا يكون الذات فى نفسها حيث
لا يثبت لها الذاتى وجود المجرد كذلك اذ كان ارتفاعه عن الذهن عن ارتفاع الذات
فلا بد ان يكون نفسها او متقدما عليها لانظر بما ذكرنا رجوعها اليه وبذلك اشعار
باستعمال معناها قوله السؤال بما هو لا يرد عن تعريف الذاتى اشار الى تفسيره بالكلى
يعنى انه ليس بمعنى انه تمام ماهية ما تحته وما جزؤها والاول يقال فى جواب ما هو لان
السؤال به يراد منه فى اللغة كان انما هو عن تمام ماهية المسئول عنه فيقول
فى جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهية المرتسمة فى العقل فانه لا يزيد على الانسانية
الا المشخصات لا ترتسم فى العقل لما ان كانت معانى جزئية فانها تدرك بالوهم

وان كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة واما الثانى فلانه ان يكون تمام المشترك
بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا ذاتى مشترك بينهما الا هو او ما هو داخل فيه فيقول للجميع ذلك وجزؤها المشترك محمول
مقولا على الماهية اى تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الاجناس واما الثانى فلا يكون
تمام المشترك فيكون مميزا لها فى الجملة عما عداها وهو الفصل قوله فاذن فرقه
على ما يتقدم تفسيرها على اعتبار تقدير التمام والذاتى فلا ينتقض بفصول الاجناس
والاعراض العامة واعترض بعض نقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشترك
المبدا وجزء اشارة الى كونه مقولا فى جواب ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة
بحسب الشركة المحضة يحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزءا لكل واحد منها واريد بالمختلف
الحقيقة الماهيات المخالفة الحقيقة كما يشعر به سياق كلامه فكل منها نوع لذلك
الجنس ولا ينتقض بالاشخاص والاصناف فانما اخراجها باعتبار ان الجنس مقول
على تلك الحقيقة قولا بالذات بعينه اذ لا دلالة عليه فالعالى ولا هو مطابق للانواع
فان الاجناس العالية انما يقال على الانواع السافلة لا بما لو اصطلح انها انواع
قوله اى باعتبار كونها احادا ولا يعنى انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد
من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله كالضاحك
والناطق اذ كل منهما ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها بحسب كونها
آحادا لما ان الانسان فان آحاده متفقة الحقيقة لاجل كونها آحادا لما ذكرنا هم
عليها وانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول لسائر الكليات منفية الحصصها
ولا اشكال عليه قوله والاجناس يترتب متصاعدة الصاعد فى ترتب الاجناس

ظاهر فانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس لذلك الجنس وهكذا او لا ثبت
ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهي مترتبة متصاعدة في درجات العموم
واما التنازل فترتيبها لما ترتب تحقق سلسلتان حد طرفيها العالي والاخر السافل
الذي لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا وان
عكس كان تنازلا لكن في التصاعد انتقال من شيء الى جنسه وجنس جنسه وفي التنازل
انتقال من شيء الى نوعه ونوع نوعه فالانواع وان كانت اجناسا بعضها لبعض لا الذاتي
تحت السافل فيصدق ان التنازل في الاجناس الا ان حيثيتها من حيث تصاعدها
كان حيثيتها بعضها لبعض من حيث تنازلها ثم ان الاجناس متترتب فلا بد ان ينتهي تصاعدها
الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى وتنازلها الى الاسفل والا لم يتحقق
الانواع والاشخاص لان تحقق الاجناس وقد يكون هناك ما يتوسط بينهما واما المفرد
فليس من المراتب الواقعة في الترتيب متعددة فيها لا حظ حصول تعاقب الاجناس
الى الترتب وجودا وعدما قوله الا ان الكل كذلك فان من البسائط العقلية ما يكون
جنسا عاليا وعرضا عاما نعم اذا اتى افراد البسيط في الحقيقة باعتبار كونها
افرادا له كان نوعا حقيقيا قوله بعضه بعض الكلية ... ذلك بان الحكم المحلى
يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل
لا الحقائق البسيطة واجيب بان ذلك انما داخل على الاستغراق واما ان حمل على مطلق
الجنس فلا ولو تأمله ترديده في الاحكام بين البعض والكل وقوله فالنهي وبعض
البسائط بالعكس قوله العرضي خلافا للذاتي فرغ من بيان مادة الحد الحقيقي
فشرع في بيان مادة الرسمي وهو العرضي ويقابل الذاتي فتعريفاته الكنه

فهو ما يتصور فهم الذات بل فهمه اي بحصول يمكن ان يتصور حصول الذات في
الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشفنا عنه غطاءه هناك وهو المعلل
اي يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات وغيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات في العقل
فهاج الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والسر في ذلك ان الاولى من تعريف الذاتي يشتمل
الماهية والجزء فابقيناهما بخصوص العرضي والثالث بخصوص الجزء فقابله يتناول الكل
قوله اي لا يمكن تفسيره بعدم التصور وبعدم الامكان مستفاد من ما ذكر في حد الذاتي العرضي
بنية على انه هناك بمعناه كما بيناه وان تترك فيه عدم الامكان ايضا والتعبير عنه
بذلك بما اشتهر دعوتها ان ال هذا ما يستقل ولا يتصور رد وارد اشاعة فلا حاجة الى
جعله منسا الناشي من تصور الشيء صادرا او مرجح مخالفة للرواية قوله لازم للماهية
بعد فهمها اي لا ازم لها حاصل غير بعد فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي ولا يمكن حصولها في الذهن بعد ما علم حصولها فيه بل بعده بالفاصلة ليس
احترازا عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على انهما في ذلك
اشتراكهما في امتناع الانفكاك مطلقا قوله سواء فرض وجودها اي لازم للماهية مطلقا
سواء فرض وجودها كالزوجية لازمة للثلاثة في الذهن ايضا فلو فعلت بوجوده مما لم يكن
الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم
ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم الوجود لم
يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فانه لازم له دون الماهية بخلاف الاول فانه يلزمها
قوله كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم في الوجود ولقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمه
ذهنا لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث

والجسم الكثيف بانه في الوجود بحيث يكون ذا طول في الشيء لا ينافيه اصلا
ولا يلزم ماهية قطعا قوله تغير اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الخاص اي
يلزم تصوره تصورها او لا اي تصورها كان في الجزم باللزوم بينهما وغير بين يحتاج
الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله
لازم للماهية بعد فهمها ان القسم الاول اما لبين مطلقا فانه لا يحتاج الى وسط لا في
تصوره ولا في التصديق بلزومه بعد فهمها والثاني يفهم الوسط فهو الشارح
عن ان يتبادر ذلك الى ذهنك من كلام المص تخطئته في حصر اللازم في ذينك القسمين
فكونها تخطئا في تخطئته لان مبناه على ما سلف بيانه ان لازم لما يأخذ غير فهمها
بالذات ولا يتقدم عليه كما في الجزء بينا ولا لبين وغيره ويلحق بالعرض بين ان اللزوم
غير لامتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه
لازم للماهية حينئذ ولم يفهم وان اريد الثاني فلم تتصور الاشارة في المتن قوله
وان مادة الحد الذاتي والرسمي ذكر ان الحد الحقيقي يتوقف على الذاتيات وان الرسم
ينبئ عن الشيء بعرضي لازم وما اورد له مثالا مركبا من اقسام الى تركيبات تلك
المواد ولا بد هنا من صورة لما تقدم بيانها وانما بالمواد
فلا صورة له ولا مادة قوله واما صورة فساق كلامه ينبغي بان صورة الحد مطلقا
صورة الحقيقي ظاهر اي وكل الفصل بالجنس كان او عرضيا ولم يرسم
ما يوجد فيه الجنس الاقرب ولو اريد يشمل الرسوم المركبة
من الاعراض العامة والخاصة يدل على ان ما ذكره المص من خلل المادة يشمل الرسمي
حيث قال ويجعل العرض الخاص فصلا وانما ان يجري على

ظاهر وبعد ذلك التخصيص بان المقصود بيان صورة يكون الاخلال بها نقصانا في
الحد وكذلك في الحقيقي فيه بان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصانا انما يوجب
خلل المادة فيشترك فيه على صورته قوله وخلل الصورة الاخلال في التركيب بان يجعل
مادة او صورة او لوحنا فخلل الصورة في الحد وعند تقديم الفصل على الجنس
خللا في صورته مشهور واما اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار
على الابعد فالظاهر ان نقصانهما في المادة لترك بعضها ويجعلها خللا في الصورة
للمعنى وتوجيهه انا اوردنا كل منهما ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته ولا ذكرنا
اسقط بعض الذاتيات يقدم الفصل على اذ حقه ان يتأخر عنه
الفصل لا لزام عليه لذلك فعلل بالاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الا
الثلث الاخلال بالصورة ولو جعل لا لان الاول من نقصان
المادة وعلى ذلك يكون بعضها تخلف صدر الكلام على العموم
تنبيه على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد والخاصة او يترك
الجنس راسا ويرسم بالخاصة وحدها او بتقديم الخاصة على الاقرب والنقصان في الاولين
مذكور في كلامهم دون الثالث قوله وخلل المادة الخلل في المادة اما في نفسها او
خطأ واما فالخطأ ان يجعل الجنس مادة
ادرج قوله اذ منهم حقيقة كما الحد
الحقيقي قطعا واما في الرسمي فعلى تقدير تركيبه من الجنس والخاصة والعرض العام
الذي هو اعم من الجنس والمساوي لما ذكر الاول وهو المراد وههنا خطأ في الحد
مطلقا في الحقيقي خاصة لا يجعل الجنس مما لا

قوله

يجب لا ينعكس تأمل القول فلا ينعكس فانه ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا لانه هذا خطأ
في الجنس من وجهين احدهما جعل ما ليس ذاتيا كذلك وهذا ايضا وارد في الخاصة اللازمة
المجتمعة ايضا والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط قوله
يجب لا يطرد تأمل القول فلا يطرد على قياس ما سبق واما جعل ترك الفصل المساوي
او الفصول المساوية خطأ في المادة لانه قد وضع فيه جزء المميز مكانه اذ لا بد في الحد من ذكر
~~ذلك الفصل المساوي او الفصول المساوية من الخطأ في المادة لانه قد وضع فيه جزء المميز~~
مكانه اذ لا بد في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة [illegible] فانه [illegible] او ترك ذكر
الخاصة المساوية انما تحدث او الخواص المساوية باسرها ان تعددت ثم الخطأ فيه ايضا
وذلك ان يجعل الفصل عبارة عن الجنس مطلقا [illegible] الرسمية العبادة قوله والثاني كم
ذلك اي تعريفنا الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف اذ لو ذكر بلفظه لظهر كونه تعريفا
بنفسه بخلاف المرادف اذ قد يخفى منه ذلك فكان [illegible] لا الرسمية الاعراض
لان الغرض ليس حصر الحركة [illegible] والثاني التحقيق في الجواهر والمشهور ان يورد
الحركة مثلا لانسان حيوان [illegible] على ان التعريف بنفسه اما بجنسه وحده او مع [illegible]
وكون المعلل مراده الحركة مبني على اختصاص الحركة بالاين كما هو المتبادر عند الجمهور قوله
مثل الشرط [illegible] ان الشيء [illegible]
ولا يصلح لذلك وكان [illegible] بان من جعل فصلا [illegible] او ما يقابله [illegible] التعريف
بالاخفى قوله جعل الجزء المتداوي اراد به الجزء الذي لا يحمل على كله [illegible] عند الوجود
[illegible] ما ليس لا الاجزاء الكميات المتصلة المنفصل فقط قوله فان الخمسة جزء العشرة
هذا على ما تبادر الى الافهام من تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها وعند المحققين

انما تركيبها من الوحدات خاصة قيل انما حكموا بذلك بناء على ان لها صورا نوعية زائدة
على وحداتها هي مبادئ خواصها المخصوصة ولم يثبت قوله ولا بانضمام خمسة اخرى
اليها مجرد الى العشرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الخمسة المثنية بخمسة اخرى
ولا شيء منها بعشرة قوله هذا في الحد مطلقا اي ما ذكر من وجوه الخلل جار في الحقيقي
والرسمي كما سلف تقريره وفي الرسمي وجه اخر لا يتصور في غيره وذلك ان الرسمي
يختص من بين الحدود [illegible] بانه يكون باللازم [illegible]
هذا المعنى قوله لا يخفى مثله [illegible] باعتبار اللازم يكون شاملا [illegible] باعتبار الظهور [illegible]
وتقييد الاختصاص يعرف من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشيء بلازم خفي مثله ولا بالاخفى
ولا بما يتوقف تعقله عليه [illegible] هذه المناسبة لا يجري في الحقيقي لان ذاتي الشيء لا
يكون خفيا مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على تعقله وانما يدل الذاتي بانتفاء
باحدى هذه الصفات فذلك من الاقسام السابقة والتساوي في الجلاء الزوج
والفرد [illegible] التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة واما في الحقيقة فالفرد اخص لانه عدم
ملكة واما وسط لفظ [illegible] في بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دورا
واما المناقشة بان الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح تعريفه [illegible] عنه او لا فلا يدخل الا اشياء
في تعريفنا الزوج فما لا يقدح في المقصود لجواز الخلل بوجه اخر ولو حمل العكس على ان الفرد
عدد [illegible] الزوج [illegible] واحد واختيار ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر قوله ومنه
اي ومن الاول فان المتضايفين متكافئان في الوجود ذهنا وخارجا قوله ومثاله النار
~~لما هي في اللطافة وعدم [illegible] والحركة [illegible] بالحركة [illegible]~~
والنفس تحركه بالحركة [illegible] وقيل في احداث الخفة [illegible]

فقدان وفقدان

والنفس في الجسم والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق ولا شك ان الثالث
اردأ من الثاني وهو اردأ من الاول **قوله** واما النقض في المادة فبجعل الخلل
باللفظ نقضا في المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالالفاظ الظاهرة الدلالة المكشوفة
كي لا تتركب في الرداءة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء يحتاج الى تفسيرها
بطول المسافة وتختلف حالها بحسب قوم وقوم والمشترك بلا قرينة معينة وحينئذ يجب ان يكون بما
من المقصود وهو فلا يشتبه بل ربما فهم غيره والمجازية بلا قرينة صارفة عن ظاهره في
غير المقصود ويتبادر الفهم اليه فيفيد الجهل **قوله** الحد لا يكتسب بالبرهان. فرعه
ولا يحصل بذلك تنبيها على ان صيغة مجهول من التحصيل لا يجيء من الحصول لما ذكره
المشهور من هذه المسئلة الوجه الاول يدل على امتناع كسب الحد المحدود واي
اثباته بالبرهان على امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان واثباته في كلا وجهيه في كلينا
وحاصل الاول ان حقيقة البرهان وشرطه يستلزم حصول الوسط للمحكوم عليه لما
تقدم من انه لا بد في الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فلو توقف
الحد وشرطه يستلزم حصول المحدود لكان الوسط حاصلا للحصول عين المحكوم عليه
لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس الا نفس حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل
لان ثبوت الشيء لنفسه بيّن فاذا تصور الطرفين منها حصل الجزم بلا توقف على شيء اصلا
ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصورهما المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم
المحدود ودليل يرد ان استغفار ان قطعا فان المحدود مجمل والحد تفصيل اذ لا علم بتصور
هناك نسبة يحكم بها بديهة او برهانا وحاصل الثاني انه لا بد في اقامة الدليل
من تعقل المراد الذي يقام الدليل عليه حال اسناده الى المحكوم عليه وهو المحدود وههنا

من حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه كما اذا
اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث ثم اقيم البرهان
على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث انه حد او لا يتعقل حقيقة المحدود ثم الحد
حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه لحصل تحصيل الحاصل فلا يتصور الحد لامتناع
الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا مخصوص بالحقيقي التام والجواب
ان انما يلزم ذلك اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه واما في الرسمي
يتوقف على اشتراك كونه لازما بينا بخلاف الثاني فانه عام في الكل واذا اريد تطبيقه
على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان قيل لا بد في اقامة الدليل ههنا من تعقل المراد
الذي هو الحد لكونه مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه من حيث خصوصية المفصل المحدود
بتصور المستدل عليه من حيث انه يستدل عليه قبل الدليل بتصور الحد من حيث خصوصيته
المفصل متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا انسب بعدم الاحتياج الى القيد الذي
لا غنى له لتبادر من ترجمة المسئلة وكونه ادخل في المدرك في الجواب عن التصديق والاول
انسب بالوجه الاول وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد بالبرهان **قوله**
فان قلت يعني ان الدليل الثاني على اي وجه قرر جار في التصديق بمنع الاستدلال عليه
وهو باطل فالدليل منقوض به والجواب ان المطلوب في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا
تصورها او تصور شيء من طرفيها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على الثاني فلا دور
بخلاف الحد اذ المقصود منه تعقله لا ثبوت شيء له الموقوف على تعقل المحكوم عليه لا على ال
عليه كما فصلناه **قوله** ومن حجج ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا
لم يتجه ان يقال لا نسلم انه كذلك اذ مرجعه الى طلب البرهان على مانع وقد ثبت امتناعها

لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود لا تحصيل ذلك ٢٢

والتحقيق ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلاً فان الحاد
انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة
اخرى اتم من الاولى لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فانه
مثله كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في
اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم نقشاً لم يتوجه عليه منع بل لم يكن
له معنى كذلك الحال في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد وذاك محدود وان
هذه الصورة لهذا المذكور فهو لوازمه ويتجه عليه ما شرحناه ان الحد ليس
قضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء
ان الاتم ان حد لما حده نحو لم يلزم منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه
والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول اعني المال لا يمنع كونه حداً تاماً بل يمنع كونه
حداً له بانه حكم لازم للتحديد فيتوجه منعه قوله لكنه ايضاً تابع الخ على ما ذكر لا يسلم
انتفاء الاعتراض مطلقاً بل ربما يعارض بحد آخر يعرف به الحاد كما اشار اليه اولاً وصرح
به ثانياً وفي قوله العلم تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم وفي تغيير
مقيد للتعميم وفي قوله فان لحدها لا يتم الا غرابان لا اشتباه انها تقع في التعريف
وايضاً المعترف المناقضات ومنها او نحوه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحقيقي
والرسمي ايضاً لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او ما في
حكمها فان قاله التصديق بان هذا مفهوم لغة او شرعاً فيقبل المنع وطلب البرهان الذي
هو النقل وقوله فقط متعلق بما في الطرف اي هذا كله حاصل في زمان قصد الافادة
فقط وقوله صار حكماً يتبع الشارة له ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد

التحديد قوله وكل تصديق يوتيس هـ التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر
وعلى المعلوم اي المصدق به ولا يصح ان يقال انه بالذات لا وقوع النسبة ولا وقوعها
بل ما يتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا نشأ توهم من قال ان التصديق
بالمعنى الاول هو مجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعل ذلك المعنى اداً ما
قضية ثم ان القضايا اي المسائل والقواعد والمقدمات كلها عبارة عن المعلوم
لا المعلومات بحسب المقام الكلي اذا قلت زيد كاتب مثلاً وقد ادركت معناه
فههنا لفظ هو القضية الملفوظة وقد ركب مركب من الطرفين والنسبة او وقوعها او ادراك
متعلق به فذهب الامام الرازي رحمه الله ومن تبعه الى ان التصديق الذي هو قسم العلم
اليه والى الكل هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاكثر الى انه
ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك
المدرك المركب لما ان اهل الاصطلاح عما يفهم من القضية الملفوظة وعدولها
بين الادهان هو ذلك المدرك وايضاً فلانهم يقولون تلك هذه القضية
اولها المتصل او وركبها وحينئذ لا يقيمون بذلك الادراكات بل المدركات واما
ثالثاً فلوصفهم اياها بالمعقولة فان تلك المدرك لا يوصف بالصدق والكذب
والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما الصدق وعدمه فهما وصفان لها انه
بمطابقته نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو
مدرك اما مطابق او من حيث نفسه او لا والحكم الذي جعل جزء القضية هو وقوع
النسبة او لا وقوعها لا ادراكهما وقوله لا بد لا بد فيها من نسبة الخ اشارة
حاصلة في الذهن فيحكم بنسبة قوله اما اذا جعل جزء فانه يعني الحق البرهان

اي حكم متعلق بها او يراد به انه لا بد فيها

واراد القياس اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا فما لتثنية لا تتناول القضايا المستعملة في الاستقراء والتمثيل فان حمل البرهان على الدليل مطلقا يتناولها ايضا

قوله اما جزئي معين انما قيده بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئي الحقيقي لا الاضافي

قوله ويسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي وفي قولهم موضوع المهملة كلي لم يعين جزئيه والكلية اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية لم يتعرض لبيانها واما اذا حكم على طبيعته كقولنا الانسان نوع فلا يتصف الحكم بكلية او جزئية ولا يسمى مهملة بل طبيعية

قوله والتحقيق هنا اي التيقن القطعي ان المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على تقديرينا اللذين لا تحتمل لها غيرهما دون الكلية لاتفاقها على احدهما وانما تحققت على ما لان الجزئية لا تعتبر فيها عدم الحكم بكونها كلية لمانعتها بل ما هو اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو الحكم على البعض مطلقا يتفقا بلا ان معينها وبكون الجزئية اعم منها تحققا

قوله فلذلك اي فلان الجزئية متحققة على تقديري كون المهملة جزئية وكلية ولم يعتبرها بيانا في نحو الكلية فصارت مقطوعا بها وحدها اهملت القضية عن السور وعند ارادتنا ولم يصح بذكر البعض استغنا عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئي وحده للمطلق بيان ان يصح بذكر سوره يفهم مطابقة وان يترك السور فانا نعلم تحققه عقلا فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه في افادته وان اختلف نهاجته الا لا اعليه وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام

قوله مقدمات البرهان قطعية عبارة المتن جيث قال ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعيا لانه لا يلزم الحق حتى يشترط ان لا تكون قطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى

وفساده ظاهر لا يحصل قطعية نتيجته امراً اسلنا بناء على ان البرهان ما يفيد قطعيا والا فيبد لا لا دليل بها على قطعية المقدمات بوجوب استدراك قوله لان لا يلزم الحق ...

... واما الامارات اي ما هو ظنية يعني اراد بالامارات ما مقدماته ظنية اي غير قطعية اي لا يكون هو باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين بينهما فلا القرون

وارادة الناس اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا فما لتشنيع لا يتناول المصنف با
لمستعمل في الاستقراء والتمثيل فان حمل البرهان على الدليل مطلقا يتناولهما ايضا

وقد سلك الدور مسلكا للمعارضة في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشرح

فيها حجة الدور عليه وحمل لا على ترك ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام **قوله**
مقدمات البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية ينتج قطعيا
لان لازم الحق حق فيشعر بانه لا قطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى

وفساده ظاهر تحمل قطعية نتيجته امرا مسلما بناء على ان البرهان لا يفيد قطعيا
والاستدلال بها على قطعية المقدمات بوجوبا سند ذلك قوله لان لازم الحق حق
بل والحساب بانه لا يلزم القطعي لا يستند قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية لجواز استلزام
الكاذب الصادق ثم القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلا
بد ان تكون هي ايضا مقطوعا بها وكونها لزوم وحده قطعيا لا يجدي في ذلك ثم ربما يقطع
بالنتيجة بسبب آخر بناء على ما ذكرنا ان الكاذب اذا لا يفيد ذلك فان زالت
النتيجة لم تكن قطعية ولا كان قطعها مستندا الى الحجة الذي هو محل الكلام اعني جعل
قطعية مقدماته مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية
نتيجته توجيه حمل الكلام على الحقيقة واعتبار ذكرنا الالزم ايضا قطعيا ايضا كما اشار
اليه بقوله ومع يتبع قطعيا وبقوله لان المقدمات حقة قطعا اي لزوما قطعيا البرهان
قطعي مقدماته واستلزام النتيجة يتكون هي ايضا قطعية **قوله** ولا بد ان تنتهي مقدمات
البرهان قطعية ولا يحتجب ذلك كونها ضرورية اذ النظريات فذلكون قطعية ثم
نوع عب انتهائها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل واقتصر المصنف على التسلسل لان لا
على الدور بحسب تقديره ان غالبا ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى
ذكره لابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات فان فيها دوادوتسا
وهو الدور او غير تناهية وهو التسلسل المتعارف وقد سلك الدور مسلك التسلسل
منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشرح **قوله**
واما الامارات اي ما هي ظنية يعني ان اراد بالامارات ما مقدماتها ظنية اي غير قطعية
اي لا يكون هي باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظن

العرفية والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادة وقوع الامارات بازاء
البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله يستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا مع
لقول المص قطعية او اعتقادية فالمبادر منه ان التبس بما سبق في البرهان ان مقدماته اما
ظنية او اعتقادية ثم ان نتائجها كذلك وقد سعه منه على احدهما الا انه مع ما في
فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات او النتيجة بناء على ان
كون مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية امر وضعي او لعله مراد به الامارة عند ما يرد
وقد يقول قطعية بان استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به وقد يعلم ان نتائجها
لا يكون قطعية فالامارة غير قطعية مقدماتها بامرها ونتيجتها واستلزامها اياها
ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات والاستلزام معا والا لافادت قطعا فيكون
برهانا لكن يجوز ان يكون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما في الاستقراء والتمثيل الذي
يظن انه حجة وبالعكس كما في الضروب المشتبهة لنتائجها يقينا اذا ركبت من مقدمات
غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه
للنتيجة قطعي لا شبهة فيه انما الكلام في تحقق اللازم فحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا
مظنونا وقد سبق تحقيقه ومن هنا ظهر ان قوله انه ليس من الظن والاعتقاد في شيء
اورد عليه بحث يمتنع تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد
منه الظن والاعتقاد قياسا صحيح الصورة قوله لزوال الظن بقيام موجبها ومنع زوال
دوام الصباح بقيام مقدمات ذلك القياس على حالها ممنوع وعند قيام المعارض المحقق
في الاعتقاد ملاحظة اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة
ثم اطلع على برهان حدوثه زال عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام

يقينا

لكونه قطعيا وكذا الحال في طلوع خلاف الظن بحقيقة دليل نعم لو جعل الامارة
عبارة عن المفردات كالطواف بالليل وتغيم الهواء او كونه مركب القاضي على باب الحكام
تطرق زوال الملاح بقيام موجبها قوله وجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات
البرهان قطعية واشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات
الامارة قد يستلزمها استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه
استلزامها النتيجة وهو الاجل لزومها النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات
مطلقا لا يستلزم نتيجة بل لا بد هناك من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي
كما لا يخفى قوله فثبت المسئلة بدلالة ان النتيجة والكبرى صادقتان دائما بالعلم من
الاول وقوله يلتقي موضوع الصغرى بمحمول الكبرى تصحيح عبارة المتن ودلالة على
ما فسر به كلامه من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعيهما والمراد هنا
الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى الثاني ولم يظهر هنا لا لتقاربه صحيح الصورة
على ما هو المتبادر منه قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع
ما سوى الله تعالى من حيث هو فالمؤلف اعم لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد
مجموع كل نوع من انواعه قيل المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه اعني ما
من شانه ان يؤلف من الجزء لئلا يرد الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك يتم هذا
القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي فورده انه لا يلائم قوله واعلم انهما اذا كانا
ومعناه انه اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكرنا اللقاء موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول ما هو محمول اعم
من الموضوع لما مر وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع

ان المراد بالمحمول المفهوم والموضوع الافراد ولا شك ان محمول المفهوم ...

الصغرى فيندرج المساوي في العموم مثلا كلما يعرض لذكره على الخصوص فيظن
بعضهم في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان ان الحاصل الجزئيات
مفهوم الناطق من مفهوم الانسان وان كان مساويا له بسبب خارجي فيرد
عليه بجعل الانسان فالمثال وسطا قوله ومنه قوله تعالى فصله عما تقدمه
لانه قياس استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى وهنا اعني المقدمة
الاستثنائية دليل لاحتمال ان يقال لا حذف له لا لوحظ اللازمة واستثناء اللازم
هنا قوله ولا بد من اثبات المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان
المصنف حكم بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد بحث الامارة
ووجه انه لا بد من هذا من المقدمتين ثم ذكر الى بيانها فكرر الشارح بحث
الانتهاء تنبيها على ذلك قوله وهي انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية
القطعية اما ان لا يحتاج الى العقل ويحتاج اليه والاول هي الوجدانيات التي
نشاهدها بالقوى الباطنة فانا نعلم ان لنا ايد رك جوعها وعطشها والمها وانها
حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان توجيه الضبط في بدو ذكر لرجع الى كل
واحد مما ذكرتيه على ان تصور طرفي الحكم لا يحتاج الى العقل والمحسوسات فيه
فيفتقر اليه اذ الحق ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد ذهب عنه
ان المحسوسات ايضا كذلك فنحن ادركنا لهذه العوارض مقطوع به واما ادراكنا انها
حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفات الى
النسبة بين طرفيه فهي الاوليات شخصية كانت كحكم الانسان بانه موجود او كلية
كعلمه بان النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما ان يحتاج

المعاونة للحس وهو اما حس السمع فهو المتواترات وهي ما يحصل بقبض الاخبار
مرة بعد اخرى وانما قال بعض الاخبار احترازا عما يحصل القران فانه لا يسمى
متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى انضمام قرائن [illegible] على الحس واما غير السمع
فاما ان يحتاج الى عادة اعني تكرر الترتب منه علاقة عقلية وانما اعتبر هذا القيد
لان الترتب بلا علاقة لا يسمى عادة فهي التجربيات التامة خاصة او عامة او لا
يحتاج اليها وهي المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة وقد بحث لانه ان اريد بها
القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات الجزئية لانها من مبادي البرهان
العلوم ينبغي ان تعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاجان معا الى العقل وان اريد
القضايا الشخصية فيهما فالحكم لا احتياج له في احدهما دون الاخرى تحكم
ولم يذكر القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها في الاوليات
لان تصورات اطرافها كافية فيها وكانها من ملزومة في قرنها وقلما تقع في مبادي البرهان
لجرانها عدا عداها بادة للامارة واشار الشارح اليها ثانيا بعد الحسيات واستقرأ الحد العقل
فان مقدماتنا الامارة لا بد ان ينتهي اضعا الى الضروريات والا لزم الدور او التسلسل
وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت القضايا الفطرية مرادفة لها وان تجعل [illegible] المنطقيون
من القضايا واندراج المسلمات تحتها ظاهر واما عد المشهورات من الوهميات
من انواع المقدمات الظنية بناء على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم
ونقول وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوفة على الحدسيات
بحسب المعنى كانه قيل من انواع كالحدسيات كالتجربيات لا على قوله الحس القدسي
ما يتبادر في بادي الرأي [illegible] ان لم يشتهر فليس من المشهورات [illegible]

يعني بالتجربة والاحساس الناقصين يرشدك الى ما ذكرنا فتنبه فعبارة الاقسام
فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ وما بعده خبر وكذا قوله والمسلمات فقد
اورد كل قسم على اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل من ان المذكور
في المنهي هو الحدسيات والمشهورات والمسلمات والامر فيه هين قوله
ما ذكرناه يعني من ما ذكره في قوله ويسمى كل تصديق قصد الى تحصيله تعلق
بمادة البرهان بل القياس اذ ما ذكره من الضروريات مادة له واما صورة القياس
برهانا او غيره فضربان واما ان يكون اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل كذلك فيه
على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان تحتملان الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان
والتقييد بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه
فقط قوله اي يقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار الاقتراني في
الحملي الذي ليس فيه شرط اي متصل ولا تقسيم اي منفصل فيخرج الاقترانيات الشرطية
فاعتذر بعضهم بحمله على ان تشابههما لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي اذ
لابد فيه من احدهما وبعضهم بانها ليست بقينية الانتاج ولذلك لم يذكرها
المتقدمون فلم يعتبرها المص وحصر الاقتراني في الحملي واولى التوجيه بان شرط علة ذكر
هذا القسم ولم يتعرض لما عداه بناء على ما فصله قوله ثم المفردات من مقدمتيه
اي مقدمتي الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة
المتن وليس المبتدأ انه راجع الى الاول الذي هو الاقتراني اي يسمى المبتدأ الاقتراني
بل في القول الذي جعل جزءا منه قوله والمتكلمون ذاتا وصفة رد بان انما يتبع
فيهما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه واجيب بان

المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو
الصفة قوله والنحويون مسندا اليه ومسندا الموافق لما بين مبتدأ وخبر واما
عند النحوي الفعل والفاعل في ذلك اذ راجحا فيما عداه بل قد يكون في الشكل
الثاني كقولنا ضحك كل انسان وما ضحك شيء من الفرس وكانما لم نظر الى
هيئة الشكل الاول لانا لكل مرتد اليه وما اعترض به من ان المبتدأ والمسند اليه
عندهم قد يكون سوى ما عند المنطقيين كقولنا كل انسان حيوان فجوابه ان
المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان قوله واجزاء المقدمات تسمى حدودا تنبيه
على ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات لعقدهما معنى قوله
ولابد من حد مشترك ولان النسبة من موضوع ومحمول اذ لا ضرورة فلابد من تغايرهما
من نسبة الى كل منهما بشرك ولذلك قوله فيسمى موضوعه اي موضوع المطلوب
الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه رد على من زعم ان الضمير موضوعه ومحموله
في عبارة المتن راجع الى الاوسط فيختص بالشكل الاول قوله لما كان الدليل الذي
يتقدم على المطلوب ابدا ان يمشا فان النظر فيه الى ما هو المطلوب بعينه
كما في بعض القياس المستقيم وقد يتقدم على ابطال نقيضه ويلزمه صدقه قطعا كما في
قياس الخلف وقد يتقدم على تحقق امر هو ملزوم لصدق المطلوب لكونه عكسا له
فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النتيجة
فلذلك احتيج الى بيان ماهيتها واحكامها قوله النقيضان كل قضيتين الخ
المص في ايراد لفظ كل وان كان تركها اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم
منه ان المتضمنين نقيضان الخ وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما نقيضان

فلم كذلك ههنا نقيضان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الادباء والاصوليين
على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات
فلا يبالون في اهمال ما لا يضر بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احدى
الجهات التي هي اقربها الى اذهان المبتدئين على المعاني المشتركة منها وقيل الوجه
في ذلك ما اشرنا اليه في تعريف الموضوعات العلمية وبانه ههنا التحديد للتنصيص
بصيغة العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد من ايراد كلمة الحد لتطابق الحدود
وليس من ظاهر بينهما فرق كما كان هناك قوله يلزم من صدق ايهما اي ان قوله
ايهما فرضت الى ان لفظ احديهما في الكلام يريد به واحدا منهما بعينها بل يتناول كلا
منهما وصرح باللزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات
على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يخل بالمقصود ههنا
قوله ويلزمه العكس الظاهر ان يقال والعكس كما في عبارة الكتاب ثم تقييد ما ذكره
ويكون احترازا عن المتضادتين فانهما كليتين اذ لا يلزم من كذب ايهما كانت صدق
الاخرى كما لزم من صدق ايهما كانت كذب الاخرى وتوجيهه في الشرح ان ضمير
يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه معنى وقد نبه بذلك على ان العكس لازم لذلك الاحتراز
عما ذكره اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل يلزمه مع استلزامه صدق
ما هو نقيض الاخرى كما ذكر في صدق ايجاب احد المتضادين وكذب سلب الاخر
والشبهة ان قولنا اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى متبادر منه ان سبب الكذب
هو الصدق وحده وان معنى قوله يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى انه
ينشأ او يتفرع منه كذبا وبهذا يتضح ما حققه في عدم الحاجة الى التقييد بالذات

لعله من ادا اطلق ... المبدأ الترتيب كما حققه صاحب الكشاف في قوله تعالى ... منه

ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد ان صدق احدهما يستلزم الصدق بنقيض
الاخر الذي يستلزم كذبه وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان
لذاتيهما يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان
كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزامه صدق ما ينافي بالذات صدق
الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج المتضادين وانما لذات لاخراج هذا انما
هذا ليس بالحق ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن مثل هذا زوج
هذا فرد ولو عرفنا النقيضان بما ذكر من غير العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب
ايهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس ما عرفت وههنا بحث
وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يفيد المقصود المذكور كما اشرنا اليه
وان اعتبر بمعنى التعليل كما نبه عنه استعماله بحرف الابتداء يلزم الدور اذ كل
واحد من الصدق والكذب بسبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخر
في الخارج او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح
مقاصد الشرح ان الضمير المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى الكل فيفيد ان
متناقضان اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا بالشرطية الجمع والخلو
معا اذ لا يجد منهما في الثاني قطعا قوله فصاعدا لا يكون بينهما من نسبتهما
تغاير اي في المعنى كما قال في وبعض نسخ الشرح احترازا عن خروج مثل زيد انسان زيد
ليس ببشر قوله يلزم ان يتحدا اي يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ
لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى باعتبار النفي
والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اي الحقيقة وبالاعتبار ليتحقق التغاير المذكور

عطف المغاير على الاختلاف تفسيري
لان المراد بالاختلاف هو اللغوي
ولذلك فسر الشارح واحد
الاختلاف المذكور في المتن
بالتغاير

سوا اتحد لفظا ام لا وحينئذ يتغاير عبارته اذا اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد به التعليل
بل بالذات والاعتبار ايضا فالاضراب عن صحيح قوله لا باللفظ فقط نحو الشيء
فقط وانما لم يشترط اختلاف الجهة مع انه لا بد منه لانه لم يشترط بيانها اصلا قوله
ويلزم ذلك اما اتحاد الموضوع والمحمول ثبت وحدات اخرى لولاها لم يتحد ذاتا
واعتبارا ولا اختصاص لشيء منها باحدهما لان القضية اذا تحركت اشكل حال الوحدات
فضلا عما يعتبر في الموضوع معتبر في المحمول قوله لزم من ذكره صحيح ذلك ومنها ما لا
عبارة المقام بمجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات ولا بأس
اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في احدهما جميع الافراد وفي الاخرى
بعضها لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما صرح في موضعه قوله بنوع من الموضوع
اي بعض افراده كالكاتب للانسان فانه نوع من الانسان لغة وان كان صنفا منه
اصطلاحا وانما قيد به ليتم التعليل ولا يحتاج الى تقييد العرض بعدم الشمول لجميع
افراد النوع والا لكانت الموجبة الكلية صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة قوله
والاختصاص به اي العرض بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه قوله ولا اتفاق
عن نوع آخر لا يصدق اثباته كلية والجواب انا نكون العرض خاصا بنوع من الموضوع
يحتمل معنيان ان يكون خاصة له مطلقة ويلزم ح استدراك لان انتفاءه عن الانواع
الخارجة عن الموضوع لا دخل له في الاستدلال اصلا وان يكون خاصة له مضافة الى شيء
ح فلا يفصل قوله الاختصاص به توطئة لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار انتفائه
عن النوع الآخر لا عن شيء ما سواه وفيه ان قوله خاصا بنوع من الموضوع يفهم منه
انتفاؤه عن نوع آخر منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام

بالقياس الى نوع آخر منه
فذكر الاختصاص وعطف
عليه ما يتعلق به المقصود منه
ورد ايضا بان كونه خاصا به
لا يقتضي استغناءه عن نوع آخر
منه لجواز ان يكون خاصة له م

احد عشر جزءا مجموعا من حيث واحد حيثية منها راجعة الى الموضوع وحيثية اخرى
الى العرض وواحد الى نوع منه ولظهور القرائن المعينة متبادرا الاذهان الى المعاني
المقصودة بلا كلفة قوله والسلب في نحو اخر لا يتعال فلا اعتبار الموضوع فيهما لان المعتبر
هو اتحاد العنوان كما سلف قوله او ينوى عطف على ان يقول فالقصد اما ان يعاد
لفظا يدل عليه او يكون فيه مجردة عنه ويتفرق بين القصد والنية بان في الاشارة
لفظا الى البعض دونها فقد نيتها قوله لم يمكن صدقهما فان قيل على كل كلية يمكن
اجتماع سائر الشرائط او لا يمكن فان قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد
بحكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد جاز كذبهما معا كالكليتين
وان قصد الى فرد معين صارتا قضيتين شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاول
الى بعض واشير في الثاني الى ذلك البعض كما هو الظاهر لم يمكن ان يكذبا ويتنافيان
صدقا وكذبا الا ان ذلك اعتبار امر زائد على مفهوم الجزئيتين المتضادتين ثم الكلام
فيهما والحكم ان الثانية على هذا التقدير شخصية خطأ فان الاشارة الى البعض
قد ذكر مع انه تخصيصهما نعم هو متعين في نفسه فلم يعلم بخصوصه واشير اليه بعينه
يتعدد الوضع كان تخصيصه لكن العبارة عارية عن ذلك ويؤيده جواز تسويره
بان يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب قوله اذ اثبت ذلك اتحاد اثبت في
تناقض المحصورات اختلاف الكمية وجب اختلافها في النفي والاثبات ليتبين يكون
نقيض الكلية المثبتة يكون ايجاب الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض الاختلاف
المعتبر وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة قوله بان يجعل الموضوع محمولا اي
العنوان محمولا والمحمول موضوعا اي وصفا عنوانيا فان المفروض فيهما وان امكن

تفسيرها بالحكم عليه وبه ليعم عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد بعكس الحمليات
كالشخص ولهذا اعتبر المصنف كون اختلاف الموضوع في الكم وكان خصها بالبيان لانه
استمر على الاقترانات الحملية واحوال الشرطيات انا تجئ في الباقي الاستثنائيات
يعرف بالمقايسة على انه لما ادى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول لما الاقترانات
الحملية واحوال الشرطيات انا تجئ في الباقي الاستثنائيات موضحة كان القضايا
المستعملة راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم هنا بيانها قوله على وجه
يصدق اي يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا فسر معنى الشرطية اولا تنبيها على ان
الحكم بصدق الحاصل التحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصح
بعبارة الشرطية ثانيا اشارة الى معنى اللزوم كما مر في الاول ودفع لما عسى ان يتوهم من
صدق العكس في نفسه والثالثة لما اعترض من ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا
بعض الانسان حجر ان عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم التناقض
في الكيف علم انه لا يكفينا مجرد التحويل بشرط بقاء الكيف عليه لما يندفع النقض به
ايضا ولما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان لخصوص المادة
لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه الى المواد الجزئية فلذلك
حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية
لتخلفها في بعضها فان قلت قد يعتبرون في القضايا قيود الكلية كالضرورة والدوام
ويثبتون العكوس بملاحظتها فلم لم يعتبروا قيد المساواة في الموجبة الكلية ويثبتوا لها
عكسا قلت التغير والداخل في مفهومات القضايا باعتبار في احكامها دون الخارج عنها
والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة خارجة عن الكلية

محمولا الموضوع قوله وقد يقال العكس على ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى آخر
مجازا اشتهر واده على هذا المعنى قال المصنف تنعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة
فلا يتوجه عليه ان الحجر منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا التي هي العكوس
ولما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين
الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولا ان السوالب السبع
الكلية التي خصها الرتبة لا تنعكس اصلا وان السوالب الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين
انعكست كنفسها بحيث وجد انعكاس الموجبتين الكليتين وانعكاس السوالب الكلية
كثيرا وعدم انعكاس السوالب الجزئية ايضا اكثر حكموا لا تنعكس في الاخص وبعده
في الاخيرة قوله وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر قيد المفرد من ههنا بالطرفين
واراد بهما الموضوع والمحمول لما قررنا ههناك وقد نبه لكليهما فاحترز التعريف على
ما يتناول عكس الشرطيات وفي الآخر عليها بخصوص عكس الحمليات تنبيها على انه لا يراد
كل من المعنيين مجازا في كلا الحدين واعتبارا للدوام في صدق العكس وبقاء الكيف لعلم
مما سلف تقريره في العكس المستوي واختار في عكس النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل
في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول لئلا يتوجه النقض الذي
اورده المتأخرون عليهم قوله وذلك لانه لو صدق لا يلزم لموضوعها بل اراد ان محمولها
لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات يتناول كل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان
الممكن محمولا لازم لموضوعها الا ان بعض الموجبات ينعكس ونقيضها واما الموجبة
الجزئية ان كان محمولا لازم الصدق على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا ينعكس
لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون رفع اللازم

على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك
ويراد ان محمولها دائم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول عن شيء عدم
عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن مستديما له والمقدر خلافه ويختص ايضا
بالدوام الست دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة ولا يجري في الموجبة
الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين وما قيل ان مرجع القضايا عند المصنف
راجعة الى الضرورة فلذلك حكم بانعكاس الكلية السالبة مطلقا كنفسها
بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده سابقا
قوله وبهذا علم ان الموجبتين الكليتين متلازمتان انما تلازمتا لان كل واحدة منهما
تنعكس الى الاخرى فيجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية
تنعكس اليها بالجهة انعكست الكلية الى الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص
والاعم منه فلا يلزم منه فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة
الكلية لانهما نقيضان السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين قوله ووضع الاوسط
اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بالوضع او كل
بل الهيئة الحاصلة به يسمى شكلا وانما رتبت الاشكال على هذا النسق لان الاول
نظم طبيعي ينتقل منه الذهن الى الاوسط منه الى المحكوم به بلا كلفة ولا يحتاج قياسيته
ضروبه الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة
على موضوع النتيجة التي هو الذات والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع
يخالفه فيهما فصار بعيدا عن الطبع مشكلا سابقه قوله احد عشر
ضربا المحصورات لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات لا تعتبر في العلوم والفرض هو

السالبه جه

المحكوم عليه

اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية ويسمى قرينة قوله ما لا يكون
قياسا بالحقيقة اشارة الى ان ثلاثة عشر اقسام يقدرها العقل وبعضها
لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج معنى الاستلزام معتبر في حده ويسقط
بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون تحققات كل شكل ما بقي بعد سقوط ما انتفى عنه
شرطيتها قوله وهو ابين الاشكال الاول هو ابين الاشكال وهو المنتج بالحقيقة
ولذلك كان غير موقوف في انتاجه على الرجوع اليه ما شاء الطبيعة مكان انتاج
ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غير بل العلم بانتاج
ايضا موقوف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل قد
يستلزم للحاصل المحكوم عليه وبيانه ان النسبة منها اذا كانت مجهولة فان لم
يكن هناك امر ينتسب اليها فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه
لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من
استلزامه للمطلوب والا فلا برهان فظهر ان حقيقته ما ذكرنا فالانتاج انما وجبت
منه ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى
يندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبها يحصل حقيقة البرهان وجه الدلالة
انحصرا في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا لما
استلزم به او لا وقوله وليس يشترط جوابا عما قال ان العقل يحكم بالانتاج في
الاشكال لا بالرد بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لكون
الغير منها ويجزم بالانتاج في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم
ذلك في الكتب المنطقية فلا يبعد ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بالملاحظة وتقرير ان

له المحكوم

العقل ربما لاحظه في ضمن هيئات باقي الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه تميزا
تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك منع ما ذكرنا اذ ليس من شرط ما يلاحظه العقل ان
يمكن من تفسيره وتلخيص العبارة عنه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده
تعالى وكما قيل في الاستحسان على بعض تفاسيره **قوله** فلاجل ذلك اي فلاجل ما ذكر
من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ترى المحصلين
ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول مخصوصا بالاشكال الثلاثة تحصل فيه ذلك
المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج والعلة فيه بالرجوع
عطفا على السبب اي السر والحكمة في الانتاج وان ادعى بحق ودعاه انه السبب
العلم به دون لانتاج عطفه على تحقيق وما فيهما اعتراض يجعل الانتاج ومالم يرجع
الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به **قوله** ولا تطمئنه
جعل العلم الاشكال الثلاثة بينة فانا جاعلا الشكل الاول لو اعتبر شرائطها
ذلك لرجوعها اليه نعلم منه ان المنتج مخصوصا ما اشتمل على هيئته وان ما عداه لا
ينتج اصلا وظاهره استدلال بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان لا رده
الى الاول بعض دلائل الانتاج اذ من جملتها الخلف والافتراض وهذا خطأ
فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص
وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط العكس في خلط القياس حيث قال لا يلزم
من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك فيه ولا يمكن ان يقال
لعله اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه يجوز ان مما لم يرد
وهو الخلف فلعله من قوله من الخلف بيانه وقد يوجد في بعض النسخ بعده لعله

دعي

يوكد صح

الباقية صح



وهي وهو مشهور من ان الناتج اذ لم يستعمل الحق فيما ان الضروب غير الرد والخلف فظهر
ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج
المخصوصان بالشكل الاول هو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد
استدل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المساوي لها لا الاشكال ولما كان ليحصل
الانتاج فيه مخالفا للمشهور ازال استبعاده بقوله ولا تستبعد ان تغطي ذكر
حكمة ما من حقيقة البرهان ووجه الدلالة لما ذكر ويكون تلك الحكمة مناطا لامر
هو اعتصام الانتاج في الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من غير تنبه لتلك الحكمة
في دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقرئ الجهات بحد الضروب المشتملة على هيئة
الاول منتجة وما لا رتد اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دلالة على ان
المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فيكاد هذا اللمية
والانية في اثبات ذلك الامر **قوله** ليتلاقي الاوسط انما جاز كون الاوسط
فاعل التلاقي لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه قيل ليتلاقي الاوسط
المذكور في الصغرى الاوسط المذكور في الكبرى اي يتحد فيحصل في القياس امر كونه
جامع بطرفي المطلوب فان قلت كيف يتحدان والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه
لكونه محمولا وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا قلنا المراد الاتحاد في المفهوم
الذي جعل محمولا هو بعينه جعل وصفا عنوانيا لان المقصود اندراج الاصغر
في حكم الاوسط فيحصل الايجاب بادخاله وبيانه ان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط
ايجابا لانحصار الوضع بطريق الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم
ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا فتعدد الاوسط ولا يتلاقي الطرفان فلم

شوٍ يتعلق الجار ومرفوع بالمعلوم وصيغته هو فصل والاوسط خبر كان
وسلبا تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا نحو لا شي من ج ب
فانه لو جعل صغرى لقولنا وكل ما ليس ب آ انتج كل ج آ لان لا شي من ج ب
وان كانت سالبة لكنه في حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهي قولنا
كل ج هو ليس ب وسياتي بيان الاستلزام واذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى
انتجا تلك النتيجة فالايجاب منتج في صغرى الاول بالذات والسلب لاستلزام
الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى سالبة مركبة
فانها تنتج بسبب الجزء الايجابي وليس بشي لان ذلك ايجاب لا انه في حكمه فالصواب
ما ذكره الشارح من ان ما في السلب ايجاب سالبة المحمول ولا بد من تكرر القضية السلبية
في الكبرى وتكون سالبة الموضوع قوله ويجب هذا الشرط الذي هو اثنان فاللام للعهد
والمعهود قوله شرط وفي بعض النسخ هذان الشرطين قوله سقط ايضا بان اشار
الى طريق الحذف وقوله الى طريق التحصيل قوله ان يعكس احدى المقدمتين و يجعل
كبرى وذلك لان كل واحد منهما يوافق صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه فان
عكس الكبرى وقع عكسها موضعها وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة
قوله اي يمكن فيه اي في المركب من الموجبتين ذلك اي عكس احدهما وجعله كبرى
لان عكس الموجبة جزئية لا يصلح كبرى للاول قوله فلم يلاقيا الا الطرفان اعني
الاصغر والاكبر كما عرفت شرط الايجاب في صغرى الاول قوله فواضح وذلك لان
عكس الكبرى حينئذ يجب ان يكون كليا لتكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يمكن
عكسها كليا قوله بان تعكس الصغرى لا بد ان تكون سالبة كلية ليكون عكسها كليا

سالبة لا ينتج كبرى في الاول فتكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالرد
مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو اكبر في الشكل
الثاني ومحمولها ما هو اصغره فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب في الثاني وانها
لا تنعكس وان جعلتها سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزءا من الموضوع في العكس
فيكون سالبة الموضوع وليست نتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني قوله
وما ذكره لا ينتج الا سالبة الى اخره هذا الحكم وان كان حقا باستقراء ان كبرى الثاني
بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه
وجعله كبرى فلا بد ان تكون تلك المقدمة سالبة كلية لينعكس كلية اذ غيرها لا
ينعكس كالسالبة الجزئية او ينعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على
هيئة الاول كبراه سالبة فنتيجته لا تكون الا سالبة وهي نقيضها او يعكسها
السالبة نتيجة الثاني قوله فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثاني بعد الرد
الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف وجد ذلك في الضرب الرابع المركب من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية تنعكس وتجعل كبرى
للاول اجاب بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول وتلك
السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لا يقال فالقياس حينئذ مركب من
لانا نقول اما الصغرى الموجبة السالبة المحمول فان قلت لم يكتف في بيانه بما
يجي من ان الكبرى يعكس بنقيض [illegible] الى الصغرى على هيئة الاول ينتج المطلوب
قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية وعكس نقيضها
[illegible] موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة محضة وان ساوتها صدقا في النتيجة

نعم هذا البيان موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها اليها لبسيطة وايضا
فيه تنبيه على ان رده الى الاول طريقين وان كان المذكور ههنا الحول الا ان
المقدمة المتوسطة فيه لا تخالف حدود القياس الا باحد طرفيها وعلى جواز ان
يرد ضروب الاشكال الثلثة الى ضرب آخر منها اجلى منه فلما اذا اكتفى في بيان هذا
الضرب بالسالبة اللازمة لكبراه رجع الى الضرب الثالث قوله اذ يسقط وقوله
اشارة الى طريقي الحذف والتحصيل قوله الا بجزئية سالبة بانه يعكس النقيض
مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوي في بيان نتائج القرائن
دون عكس النقيض وعللوه بان المستقيم لا يغير حدود القياس والخلف جواز استعماله
ايضا لكونه لازما مخالفا المقدمة الاجنبيه ولا دليل على رعاية الحدود في بيان
القياسيه على انهم استعملوه في الاقترانات الشرطية ولا بد من رد الصغرى الى
موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول قوله واعلم طريق الخلف في الشكل
الثاني ان يؤخذ نقيض النتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر محمول في نقيض
النتيجة موضوع في كبرى الثاني وينتج ما ينافي الصغرى وحيث كانت صادقة فهي
كان ما ينافيها كاذبا وكذبه يستلزم لكذب ملزومه اعني مجموع المقدمتين لكن الكبرى
منهما صادقة فتعين كذب الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما لحصل المطلوب
ايضا لكنه خلاف لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس قوله كما ذكرنا في الاول
من انا في حكم الايجاب سالبة فيستلزم موجبة سالبة المحمول قوله ثم يلاقى الطرفان
اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا كما علمت في شرائط

الايجاب في صغرى الاول ثم لو تلفت المقدمتان تنتج ارتد الى الشكل الرابع من موجبه
صغرى وسالبة كبرى لانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه
واما اذا عكست الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالبة صغرى والصغرى السالبة
فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر
على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فاتي تصرف
يتصرف فيهما لم يتخذ شيء منهما قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في
قوة موجبة سالبة المحمول على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما يساويها
اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع وههنا اثبات الاكبر لما سلب عنه
الاصغر والمطلوب الذي هو عكس السالبة سلب عما ثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد
وستقف على كلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول قوله لا تعد عكسها بالعرف
عدم ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها
لكونهما جزئيتين ولا يرد ان يعكس احديهما لو كان كليا لصلح لذلك فانه ظاهر الفساد
لان الوسط في هذا الشكل محمول في كبرى الاول موضوع وفي الثالث فلو كون هو الكبرى
اجزاء اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل تقدير السالب فكانه قيل لا بد
كلية لتصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها او الجزئية غير صالحة لذلك اصلا
لا بنفسها ولا بعكسها باعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم
صلاحية الجزئية بوجه هذا هو المتبادر من تقرير الشرح ومنهم من قال يعني كلام المتن
ان الكلية تارة تقع كبرى للاول بنفسها اي من غير تقلب لها عن حالها كما في الضرب الرابع
اعني باعدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك بعكسها اي بتقلبها من وضعها الى آخر

كما في هذا الضرب اذ نعكس منهما الكبرى ونجعل صغرى والصغرى الكلية بعينها
كبرى واما عكس الكل مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى للاول في احد من
الضروب الستة وعلم انه وقع في بعض النسخ او بعكسها كان او بعكسها واراد بعضهم
تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لا بد من كلمة احدى المقدمتين ليصير كبرى في الاول لان
الجزئية لا تنتج كبراه لا بعينها ولا بعكسها لان عكسها جزئي وبهذا التقدير لا يحصل ولا اول
المقة فلكون الحج لم يتعرض لشرحه اكتفاء بما يجيء من تفاصيل الضروب بحيث ما في سياق الكلام
لانه اشار الى الكلية ردها الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير في منهما
وعكسها الى الكلية او الى كلية الانتاج بعد الرد اي يكون الكلية كبرى بعد الرد لتنتقيه
نفس النتيجة كما في الضروب الاربعة التي كبراها كليات او بعكسها كما في الضرب الثاني فالمراد
بالعكس هو المستوي والضمير للنتيجة ولا يخفى تحمله قوله فلان الصغرى الكلية ان لم تنتج
الا جزئية لان النتائج الحاصل بعد الرد الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه اما عكس موجبة
او سالبة كما فان كانت هي نتيجة الثالث وذلك وانه عكس فعكسها جزئي حيث اشار الى
طريق الاستنباط والتحصيل لها قوله ينتج كالاول اي كاللازم الاول للعنوان لو كان الموضوع
مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو
الموجبة الجزئية فتكون مثله متعلقا به وان ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون
مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير واما ان وما حذر وكذلك مرجع اللازم بعدها فانا انتاجه
مثل انتاج الضرب الاول ولانه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس كما قلت بخلاف
الضرب الثاني فانه نتيجة وانتاجه وبيانه كالضرب الاول واما قيل من جعل الاول للعنوان
الضرب يقول لمعين اذ لا معنى لقوله مثل كاللازم الاول لان البيان للانتاج لا اللازم

الدليل م

كما م

فان كبراها لما يشمل انتاج الضرب الاول اما بان يعتبر ان نتيجة كسمه م ص

قوله بان نقضي لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس
الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم يصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى
زيادة تصرف هي ان يجعل الكبرى في حكم موجبة ثم تعكس ويجعل صغرى والصغرى كما في القياس
بينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فنعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول ويؤول الى
السالبة الجزئية المطلوبة وفيه ابحاث الاول انا لموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها
المحمول عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالب مع امر زائد
هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة فهو ما اثبت فيه
عدم امر وجودي للموضوع فانا اذا لاحظت مفهوم الكاتب واضفنا اليه مفهوم العدم
ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان
نسبت مفهوم الكاتب اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة
سالبة المحمول فانك ملاحظ مفهوم قولك ثم اثبت السلب للموضوع ودل على ان السلب ليس
المحمول وقد صرح بانه جزء لكن السلب مضاف الى المسلوب فهو بمنزلة جزئه وقد
اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا ساواه الثاني انا لموجبة السالبة المحمول لزوم
السالبة ولازمة لها فهما متساويان وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا الثالث
المعدولة كما هو المشهور وهنا الثاني اي الامر محتاج اليه ههنا لان لزوما السالبة كاف
في لزوم عكسها اياها وبه يتم المقصود فانه ذهب لعل الحاجة في النفي الى رد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم الثاني ان انتفا المحمول عن الموضوع
في نفس الامر يستلزم ان الموضوع مسلوب عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس مسلوب عنه لم يكن
انتفاؤه عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالبة المحمول في صدقه الى وجود

الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسر في ذلك ان ما في الحقيقة هو السلب
واما المعدولة فيشتمل على معنى الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة المثبتة عدمية ولذلك
ان عقد الوضع تركيبي تقييدي لا يستدعي وجود الموضوع اما المقتضي له في الموجبة عقد الحمل
فالموجبة السالبة المحمول اذ لم يكن موضوعها سلبا اصلا او معدوما لا يصدق الا بعكس
لان المحصل والمعدول يعتبر محمولا في العكس يستدعي وجود الموضوع وليس بموجود فلا
يصدق فيه وان قلت السلب الرابع محمولا شاملا لذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات
التي ثبت لها ذلك السلب فقد يوجد موضوع العكس قلنا تلك الذوات هي الموضوع والسلب
المحمول ثابت في ذلك المعدوم دون غيره علما ان الحمل على المعدوم في الخارج سلبا فلا
ربما كان شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا
فلا صدق للايجاب في العكس قطعا **قوله** وهذا الضرب بطريق الخلف في هذا الشكل ان
نأخذ نقيض النتيجة فنكون كلية لانها جزئية ابدا فنجعل كبرى وصغرى لتباين اتحادها
صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام
على ما سبق وقد دفع في الكتاب النفع لان عكس الصغرى دائما موجبة زيادة لفظ عكس وهو في
الحقيقة مستدرك وانما يمكن توجيهه بان الحاجة للعكس لحمل ايجابها الا انه يستدعي
قوله وقد يقطع انه هو الشكل الاول حيث قدم فيه الكبرى لانه الاصل في الانتاج والا
لكن ذلك لموافقة الرابع الاول في الصورة اذا لوحظ فيه التقديم والتاخير واما ان بعض
المقدمتين خير الاشكال فلانه ان الوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى
فهو الاول وليس بصحيح لان تمييز الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها
بحسب نسبة الاوسط اليهما ولا يتميز لها الا بتعينهما فاذن الرابع انما يكون هو الاول لو كان منتجة

لانه اذا اثبت الحكم على كل فرد من
افراد الاوسط لكان اندراج الاصغر
تحت الاوسط سهلا جليا
ابهري

لانه اذا رد الثاني الى الاول بعكس الكبرى كان صغرى الاول سالبة اذا كانت
كبرى الثاني سالبة ولا تنعكس ٥٥٥

نتيجة واما الامتياز على الثلاثة فليس لاتحادها بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة
الابانة قياسية وربما كان تحصيل النتيجة فيه منها اسهل منها **قوله** اما بعكس المقدمتين
لانه لما خالف الاول في مقدمتيه معا كانت كبراه كصغرى الاول وصغراه ككبرى الاول
احتيج في رده اليه طريقان ولا تنافي في شيء منهما السالبة الجزئية فانك قلت لم لا يجوز
ح رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى قلنا السالبة الجزئية
ان كانت صغرى لم ينعكس او رد الى الثالث صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية وينتج المطلوب بعينه وقد علمت انتاج الثالث في الرد والخلف فاخذنا هنا على
انه معلوم مسلم لا انا نثبته طريق رده الى الاول بعكس الكبرى لم يرد ان توسط الثاني
لغو اذ بعكس الكبرى ايضا قلنا لم لا يعكس المقدمتين فيعكس ابتداء كما ذكروا او ان
فقلت بعكس الكبرى اشارة الى انه بعكس الكبرى يرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية
وكبرى موجبة جزئية وقد بينا انتاجه سابقا فاخذنا هنا مسلما وجعل مبدأ في انتاج
الرابع فلا يتوجه انه تطويل للمسافة لان ذلك الضرب من الثالث انما يرتد الى الاول
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فليكف هنا بقلب المقدمتين وعكس
النتيجة وقد نبه الشارح برده الى الثالث على انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنها ايضا
كانها اداة الملاك في انتاج رد الباقي منها وربما اكتفى كل واحد منها بتعدد الطرق
والطرق فيما يحسب الظاهر وبعضه ما ذكرناه **قوله** فانه فلا ينتجان اي فيعرف
فيه والى اي شكل رده لما علمت من انه لا قياس منها يشتمل في شيء من الثلاثة وهي
شرح لقوله لم يكونا بوجه من الوجوه ايا الى ذلك وتوجيها انا لقسم الاول من المقدمة
الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين والا لكان صغرى الاول سالبة فتعين رده اليه

الثالث وان عكس الصغرى كانت
كبرى الثاني جزئية **قوله**
لانها ان كانت سالبة كلية عكست
الصغرى فيرتد الى الثاني م

رده صه

يعكسهما اوردهما الى الثانى بعكس الصغرى واشار اليها وسكت عن رده الى
الثالث بعكس الكبرى وحدها والقسم الثانى يتاتى الرد الى الاول بعكس المقدمتين
لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثانى بعكس الصغرى
لكونهما موجبتين والقسم الثالث فحكم الثانى الا انه ذكر فيه العكس فقط لا نفيا
فى النسبة على نوع واحد قوله واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية فى الاول لعدم انعكاسها
كون الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى الثانى بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى
الثالث بعكس الكبرى لانه يكون صغراه سالبة قوله اما الاول فهو بعكس المقدمتين
نقل جمهور الشارحين على ان الاول فى قوله فيقلب الاول اشارة الى الطريق الثالث
الطريق المعكس نظرا الى ما سبق فى بيان انتاج كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى
سالبة كلية واما الشارح فقد ابى عنه لما ذكر فى اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق
عند العارف باساليب الكلام قوله فان كانتا معا ان كانت الكبرى موجبة
جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فلا انتاج اصلا اذا كانت الكبرى موجبة
كلية لان المقدمتين جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما ايضا اذ لا
قياس عن جزئيتين فى شىء من الاشكال السابقة قوله كلية دائمة صرح فى المنتهى الكلية
والكلية اشارة الى النسبة الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالى ثابتة فى جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى استغراقها الازمنة وكان فى ذكره
زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون
النسبة من طرفى التالى دائمة بدوام النسبة بين طرفى المقدم اذ يكون الارتباط
بينهما بحسب صدقهما فقط وما وضعت ان لتعليق الوجود وتخرج ما يكون صدق

الصغرى

ويعكسها صح

الوجود صح

التالى فيه دائما بدوام صدق المقدم كما فى كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
ان يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول لان المطلوب للعلم ثبوت
الاحكام الاتصالية الكلية ايجابا وسلبا لا العلم بتحقق القضية مطلقا وبيان تحقق
النسبة بين المقدم والتالى مع الاوضاع المذكورة ان كان فى التحقق والوجود كما هو
المتبادر المعتبر فى الفن فقد اغنى عنها الدوام وان كان فى الصدق او يحتمل لهما
كان الدوام كذلك ايضا لانهما صفتان لتلك النسبة ولا بد من كون الشرطية الكلية
لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا الحكم كلى لانه مع ملزومه وقيل بما ذكره فالمحصورات كلها
التى ذات تدل على موجبية الاول وسببية الثانى والسبب والمسبب متلازمان
قوله لو انتفى احدهما اى احد المتلازمين لزم عين التالى المقدم المستثنى ونقيض
المقدم لنقيض التالى المستثنى قوله ولا يلزم استثناء عين المقدم نقيض التالى
لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص وانتفائه مع ثبوت الاعم ولقد
التالى عين المقدم والتالى لم يستثنى نقيض المقدم نقيض التالى وما استثنا
عين التالى لعين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم التالى فى المادة المخصوصة
منفصل آخر قد يستثنى فيه عين مقدمه او نقيضه كما تقدم
نقيضان قوله فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا قد يعلق وجود التالى
بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلوم الى الاخر فاما استعمالها وقد يستعمل ان
فيما يستثنى فيه نقيض التالى اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالى بوجود المقدم كلا
ليتوصل باحدهما الى الاخر لم ينتقل من انتفاء وجود التالى الى انتفاء وجود المقدم
صورة استثنائية قوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه ساهلا لانها وضعت

يستلزم ارتباط الصدق بالصدق

لا يستلزم صح

لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز الاستثناء ايضا
اذ كان اعم ووجوبه اذا كان مساويا
واستثناؤه عين التالى صح صح

المساواة

لكن يرد صح صح

ليتوصل من الوجود المعلق
به الى الاخر وما استعمالها
وقد يستعمل ان فيما يستثنى فيه
نقيض التالى اذ هناك ايضا
يرتبط وجود التالى بوجود المقدم صح صح

لتعليق وجود مقدر التالي بوجود مقدر الأول في الزمان الماضي فيفهم منها انتفاؤهما
حاصل معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الأول في نفس الامر بناء على ان وجود الأول
سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم بانتفاء
الأول ما ذا اعمل حتى الكلام على ان يعلم ان المخاطب بلا استدلال باحدهما على الآخر
سيكشف لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك هذا هو المشهور
في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود
الأول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الأول وهذا المعنى يناسب الادلة الربط الحقيقي
لكنها لو وجد ان هناك مقدمتين مقدرتين احداهما الارتباط الوجود الحقيقي فيفهم انتفاؤهما
فيحصل القياس المذكور واما هنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول
وينتفي اللازم يتوصل به الى العلم بانتفاء الأول لا المعنيين الأولين انتفاؤهما
في الواقع لكنهما احدا في الاول على حين فلا يكون الاستدلال باحدهما على الآخر وفي الثاني
على وجه يكن منه ذلك وهو على قلة يكون مستعملا في اللغة تقول لو كان زيد في
البلد لجاءنا ليعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا قوله واكثر الناس وهو ما يسمى فيه نقيض التالي لئن يذكر بلفظ
الاستثناء بل بالمعنى الثاني وقوله فانما وضع لتعليق العدم بالعدم اشارة الى ما
للمعنى الاصلي المتعارف في استعمال الائمة وقد عبر عنه بلازمه كما حققنا وذكر بعضهم
ان اللام هنا ليست صلة الوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم
لكان الاستثناء بالحقيقة هو التالي لا النقيضة بل هي التعليل فانها موضوعة لتعليق
التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع المستثنى فيه نقيض التالي

لينتج نقيض المقدم فلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو معنى الملازمة فالمقصود
من سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عند المحققين ودل كلام
النحاة ان الغرض من وضعها ان تستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فان من
قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب لا بعكسه والمراد
بالآية انتفاء الفساد والتاثير من تعدد الالهة لاجل انتفائه قال وقد يستعمل لمجرد
الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله
لو لم يخف الله لم يعصه قوله والثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف ظاهر
عبارة الكلام ان الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا
بلو يسمى قياس الخلف وتعريفه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه يتناول ما
يكون قياسا بسيطا كذلك لكن الجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع نقيض المطلوب حق
فيلزم منه نقيضه ليس حقا لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان ذلك المحال
ثابتا والملازمة الأولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان قياس واحد او
متعدد ثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان
المطلوب حق وقيل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان قياس مذكور بلو وليس خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب
لصدق كذا والتالي باطل لكنه لا يكون قياس خلف لبساطته والجواب عن الأول
انه اراد ان الثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات
شيء بابطال نقيضه واعتمد في ذلك على ما عقبه به من حده وما اورد من المثال
لا يندرج فيه اذ لم يوخذ الموضوع هناك مقدما على انه نقيض الشيء المطلوب على انه

على انه حق ويكون ملزوما للمحال
فهناك قياسان احدهما اقتراني
شرطي هكذا لو لم يكن المطلوب حقا
لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا

ملزوم لتاليه المرفوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المطلوب
لا وسيلة اليه وعن الثاني ان بعض الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي
من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها المحال يحتاج في بيان لزومه اياه الى قضية
متصلة فيكون قياسا بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فيحصل المقدم ونقيضه
في ذلك وعلى هذا يقول الشارح لو ثبت نقيض النتيجة الخ بيان لاستلزام نقيضها المحال
اعني المتصلة وقوله والا لزم المحال بيان لبطلان التالي وانما يمكن ان يقال هو استثنائي
الى تركيبه من اقتراني واستثنائي على وجه آخر **قوله** ويلزمه تعدد اللازم مع الثاني
اي يلزم الضرب الثاني اثنان في بحثنا من هذا اجزاء الخلف واراد المنافاة العنادية
على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية قوله ويلزمه لاجل الثاني تعدد اللازم اي يكون
هناك بسبب لزومات ولوازم متعدده وسائل اللزومات المتفرعة على الثاني وجودا
وقوله اذ لولا ذلك معناه لولا الثاني فالمستلزم لتعدد اللزوم والغرض ان لا لزوم
صريحا الا في الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم
منهما صريحا ولا عدمه لعدم الثاني المنفي لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما
عدم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا وجوده لعدم الثاني المنفي اياه فلا
لزوم اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر سابقا
وقد اشار بذلك الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر
على احد قسميه لان الآخر بالاحق قوله وانا الى ما تقدم من انه لا بد في الدليل
من مستلزم للمطلوب الى ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين لشيء احدهما من اللزوم
والاخرى من ثبوت الملزوم فظهر ان لزوم الثاني باعتبار شرط الانتاج وان ذكر
ره على الرسم ههنا ذكره من التركيب في قياس الخلف

لو قيل ح ان المعنى الاول عد هذا القياس الاستثنائيا
وهذا التحليل يقتضي كونه مركبا من الاقتراني والاستثنائي ولكن بعد ذلك
بالنسبة ههنا ان الاقترانات الشرطية ليست مذكورة ولكن
ذكر المركب من غير ذكر اجزائه

ش المطلوب ليس كل ج ب
والقضية المتصلة كل ت د ويستلزم المتصلة
كل ج ب مستلزما لما كان كل ب د
ما كان كل ج ب فكل ج د
وذلك لكون هذا المقدم مع الحملية
المتصلة ينتج لهذا التالي ليس
بعض التالي ملزوما وكل ليس كل ج د
مع ليس كل ج ب وقد يتوهم
ان بيان اللزوم انما هو بقياس من حمل
هكذا لو صدق المقدم لصدق مع
الحملية وكلما صدقا صدق معه
التالي منهما كالشكل عبارة الشرح
نعم لو كان نقيض المطلوب مستلزما
للمحال مستلزما لا لاحتاج الى برهان
لم يوجد ذلك واذا ثبت بطلان
نقيض المطلوب ثبت كونه حقا ولا
حاجة الى وضع المطلوب عرض
اولا كما في القائل بهذا
انما فر عن الاشكال الوارد
على تحليل الرسم في قياس الخلف
فمراده راجع اليه
فقد سها

المتصلة
المنفصلة
واللازم
وهو الذي يقيد وجود اللزوم على وجه اللازم

لزم تعدد اللازم لاجل الثاني بيان لحكمة اشتراطه فيه وان صلاحيته لذلك
انما هي لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور
ويبطل با توهم ان حاصل تحقيق الشارح ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والثاني
الى شرط الانتاج كيف وتعدد الانتاج قد فصله بما لا حاجة معه الى هذا
الاجمال **قوله** وهذا الثاني وهو المذكور يسمى قياس الخلف ظاهر كلام المتن
يقتضي ان يكون الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي يسمى قياس الخلف اذا
كان مذكورا للبحث فلا يسمى قياس الخلف ولكن التعريف للخلف يقتضي ذلك
اذ انما يستثنى فيه نقيض التالي يسمى قياس الخلف اثباتا للشيء بابطال نقيضه
وقد يخدش بوجهين احدهما ان هذا مخالف للمشهور فان الخلف عند الجمهور
الاحدية المذكورة وتشتمل على قياسين احدهما اقتراني شرطي والثاني استثنائي
كاستثنائي مثل قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان قياس بسيط لا يسمى قياس الخلف عندهم مع ان تعريف الخلف باثبات
الشيء بابطال نقيضه متناول له وثانيهما انه لما كان اكثر استعمال الثاني لم يعلم جواز استعمال
بغير لو فاذا استعمل بان فلا يلزم ان لا يسمى قياس الخلف مع ان تعريفه منطبق عليه
سواء ذكر بلو او بغيره والجواب عن الاول انا ملتزم اجراء كلامه على ظاهره فان بعض
الفضلاء ذهب الى ان قياس الخلف قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها
امر محال فاذا استثنى نقيض ذلك المحال بطل نقيض المطلوب فيحصل المطلوب وافقه وخالف
الجمهور والجواب بان قوله يسمى قياس الخلف قضية مهملة فلا يلزم ان يكون كل ما ذكر
بلو يسمى قياس الخلف بل بعضه وهو خلف وقوله وهو اثباتا لشيء بابطال نقيضه

لا يذهب
ولو سلم ...
... الاشكال
وعلى الله التكلان

اراد به على وجه مخصوص وهو ان يكون نقيض المطلوب مع امر آخر صادق مستلزما
لمحال فاذا صدق النقيض لصدق مع ذلك الصادق ولو صدقا لزم صدق المحال فينتج
لو صدق النقيض لصدق المحال ثم استثنى نقيض المحال لبطلان النقيض كان تلخيصا تاما
ولهذا لم يرد الشارح في تعريف الخلف هذا بل اورده شرحا على وجه يوهم كونه قياسا
بسيطا فقال كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت مع مقدمة من القياس فيلزم المحال
واللازم منتف فلا يثبت نقيض مع مقدمة واحدة فكانه قيل لو ثبت نقيض النتيجة لثبت مع
مقدمة صادقة من القياس لكن صدقها محافظ لاستلزامه المحال نقيض النتيجة باطل وهكذا
قياس استثنائي بسيط قد استثنى فيه نقيض التالي ورتب عليه وذلك لا يوجب تركيب القياس
وفي الحقيقة هو مركب من قياسين هكذا لو ثبت نقيض النتيجة لصدق مع مقدمة من القياس
كالكبرى مثلا ولو صدقا صدق الامر المحال ينتج لو صدق نقيض النتيجة صدق الامر المحال ثم
نضم هذه المتصلة ونستثني نقيض تاليها لينتج المط والجواب عن الثاني ان مثل هذا يسمى
برهان الخلف فان القسم الثاني الذي هو من شانه ان يكون مع لوازم ايضا يسمى قياس
الخلف سواء كان مع لوازم او بدونه والذي يدل عليه انه عرف الخلف باعتبار ما ذكره وان لم
يذكره الشارح وهذا الثاني وهو المذكور ويدل على ما ذكرناه قوله الضرب الثاني من
الاستثنائي ما يكون بحرف شرط ويسمى استثناء منفصلا لاشتماله على انفصال بين جزئي
المنفصل المستعمل فيه اي هذا الضرب بعدد اللازم مع الثاني اي يلزم هذا القسم
الثاني من الامرين مع يلزم من وجود هذا عدم ذلك وبالعكس كما سياتي تفصيله لان
ذلك اي لان الثاني في المقسم لتعدد اللازم والملزوم انه لا يلزم صريحا بين الامرين في
هذا الضرب ولا في هذا الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم

صر

صريحا ولا يعده لعدم الثاني في المنفصل لاستلزام احدهما عدم الآخر فلا لزوم اصلا
لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال باحدهما على الآخر قطعا لان الاستدلال انما يكون
بالملزوم على اللازم لما تقرر سابقا لابد في الدليل من استلزام المط والا لم ينتقل الذهن
اليه ثم الثاني من الامرين اما ان يكون في الاثبات والنفي معا اي لا يجتمعان ولا
يرتفعان فيلزم هنا اربع نتائج اثنان باعتبار الثاني في اثباتهما الموجب لاستلزام
وجود كل عدم الآخر واثنان باعتبار الثاني في المنفصل لاستلزام عدم كل وجود الآخر
واما ان يكون في الاثبات فقط فيلزمه النتيجتان الاوليان او في النفي فقط فيلزمه الاخريان
والكل ظاهر قوله مثال الجسم اما لا رجل ولا امراة الموجود في نسخ المتن والشرح هو
ان الخنثى اما لا رجل ولا امراة وليس المثال مع مطابق لان الاجتماع في نفس الامر
الجزئي محال واما المشكل فانه في نفس الامر احدهما لا محالة لكنا لا نعلم بعينه فاما ان يكون
النسخة التي وقعت الى الشارح كان فيها مثال الخنثى الجسم او غير ليطابق دعواه
النسخ على غيرها النسخ والله اعلم قوله الناسات الاقترانية غير الشكل الاول لا بد
ترد اليه فليبين كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني قد تقدم ان حقيقة البرهان
الدلالة لا يوجد الا في الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج
في ذلك وحينئذ يكون الدليل كانه مشتمل على هيئة الشكل الاول والا لم ينتج اصلا
وقد عرفنا اشتمال ما عداه من الاقترانات على هيئته وكيفية ردها فاراد ان يبين
اشتمال الاستثنائيات على الاقتراني فاحال الشكل وكيفية ردها اليه وطريقه انه يجعل
الملزوم ولا بد فيه لما عرفت من ان الاستدلال لا يكون الا بالملزوم على اللازم وسطا
فثبوته لموضوع المطلوب صغرى واستلزامه لمحموله كبرى مثلا ان الاستثنائي المتصل

الذي استثني نقيضه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ولو استثني
ههنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكل انسان حيوان ليس بانسان
فهذا ليس بانسان ولما كان رد القسم الاول ظاهرا ومثال القسم الثاني مذكورا في
صدر الكتاب اقتصر على ذكر مثال المنفصل وهو راجع الى المتصل لما عرفت من ان اللازم
الثاني تعدد اللوازم ولذلك قال فارسخ انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج
هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما يتم
بذكر ما اذا كان المقدم والتالي في المتصل والمنفصل متشاركين في الموضوع كما في
الامثلة المذكورة والا فاسئل يقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وبعينه اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة فالليل ليس
الليل بموجود قلت اما الاول فيقال في رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس وكل ما هو
لازم لطلوع الشمس الموجود موجود ينتج النهار موجود واما الثاني فيقال هكذا
الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود ينتج
الليل ليس بموجود والمراد بالرد ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا صريح بجزئه كما
اولا ولا يبعد في الدليل من الملزوم لفظ الحاصل المحكوم عليه كما ان المقدم الا ان ثبوت
هذا الملزوم لموضوع المطلوب ليس ماخوذا من المقدمة الاستثنائية فقط والمثال المحمول
ماخوذ من المتصل فقط كما يشعر قوله وثبوته هو الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو
المتصل كبرى انما ذلك في الامثلة السابقة فان قيل المحمول قول التمام ويرد على القضية الشرطية

[illegible]

فلا يحتاج الى هذا التكلف بل الرد انما هو في ما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين
اجيب بان ما سبق من انه يقتضي انحصار الدليل في الشكل الاول فلا بد من رده وقد
ادى اليه الشيخ بان الاقترانيات مقدرة فيها فليبين كيفية رد الاستثنائي اذ بذلك تبين
الى ان الرجوع الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمنا انه لا بد من اشتماله على
الشكل الاول فكذا ههنا فان قلت لو كان انتاج الاستثنائي لاشتماله على هيئة الاول
لما جاز ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل
لهيئة الاول فيه سهولة بحيث كلما يشعر به لا يحصل وربما لا يحفظها العقل تصريحا
الرد كما في بيان الاشكال بالخلف اذ يتوسط يلاحظ العقل هيئة الاول وقد عرفت انه
لا يجب فيما لاحظ العقل الحكم من التعبير هذا ما يقال في توجيه مراعاة ما سبق
من الكلام وان كان فيه ما فيه كما اوما اليه قوله ورد الاقترانية الى الاستثنائي انما
الرد الى المتصل بان يجعل الوسط ملزوما للطرف مثاله قولنا الوضوء عبادة وكل
عبادة بنية ان كان الوضوء عبادة فهو بنية ينتج انه بنية فهو طاهر واما الى المنفصل
بان يؤخذ منافيا في الوسط ومذكورة مع الوسط والمثال واضح قوله الخطأ في البرهان
لما فرغ عن بيان مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق بها من الخلل المتوجه عند خطأ
البرهان اما الخطأ مادة واما الخطأ صورة اذ لو صحا لصح البرهان قطعا والقسم الاول
اعني خطأ المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما من جهة اللفظ فلاشتباه
القضية الكاذبة بالصادقة اذا كان ذلك الاشتباه من ناشئات اللفظ بان يكون اللفظ
يحتملها اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة لعدم اعتبار الفرق بين الكاذبة
والصادقة فقد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان بحسب جوهره كالعين

او يجب تصادقه كالمختار ومقول مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار مفهومها اى
للفظ العين ويرد بالعين مفهوما لها لا يصدق القول المذكور باعتباره فيتم الالتباس
بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ فاذا استعمل هذا القول فى البرهان واريد
به المعنى الكاذب على توهم صدقه كان خطأ فى المادة واما فى حرف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد وهو يصدق بانه اى العدد المخصوص الذى هو الخمسة مجموع مركب من الزوج
والفرد لتركبه من الاثنين والثلاثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب
واللفظ يحتملهما فانه ان لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان
المفهوم هو المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد
عليه كان المفهوم المعنى الثانى الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين هذين
المعنيين فلا لان المراد بالاشتراك لفظه ليس هو المشترك والمتواطى المقابل
الى افراده بل الحقيقة والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز بحيث تم الالتباس عند الاطلاق
قوله ومثله اى مثل المذكور فى صدقه بالمعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث هو وكذبه
اذا اريد حمل كل واحد ح حمل الاخر ما لو قال المر يصدق عليه انه حلو حامض يعنى انه مجموع
مركب منهما ولا يصدق انه حلو وانه حامض ومنشأ احتمال اللفظ المعنيين الاشتراك
فانه ان ضم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان
حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثانى وهو كاذب وعكسه مثال
الخمسة قولنا هذا الطبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر فى الطب وماهرا فى الخياطة مثلا
فانه يصدق فى الافراد دون الجمع يعنى ان افرد كل واحد فى الحمل عن الاخر واريد انه
طبيب وانه ماهر كان صادقا وان جمع منهما وحمل المجموع من حيث هو مجموع

كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه الا انه فى الصدق
عكس ما سبق من المثالين قوله وقد يكون لاستعمال اى وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة
والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ المباينة لما له على معان متقاربة كالمترادفة
كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثانى باعتبار كونه قاطعا فتغفل
الذهن عن ذلك الافتراق ويجريهما الناظر مجرى واحدا فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الاخر فيقع
الخطأ كما تقول فى سيف غير قاطع انه صارم بناء على انه سيف وكل سيف فانه كذا
فالصغرى هنا كاذبة مشتبهة بالصادقة فان قولنا هذا سيف صادق وقد
توهم ان قولنا هو صارم معناه فلفظ صارم يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف مطلق
القاطع تأمل فيها واما قول الشارح قدس سره فيبطل الوسط متحدا ولا يكون فيه
بحث لان الخطأ فى البرهان ح من جهة الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال
ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق قوله واما المعنى اما فى الخطأ فى مادة
البرهان من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة بالصادقة والخطأ فيها من جهة اللفظ
كان لالتباس الكاذبة بالصادقة فالخطأ فى مادة البرهان اما هو لالتباس الكاذب
بالصادق فقط فالخطأ فى ذلك الالتباس اما من جهة اللفظ فهو القسم الاول او من
جهة المعنى فهو هذا القسم وله اصناف الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه
على توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون
وان كل اصفر سيال مرة لان كل مرة سيال اصفر ولهذا يسمى ايهام العكس قوله ومنه
اى ومن الحكم على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس الحكم على المطلق بالثابت للمقيد
بحال او وقت كالحكم للناس الى فعه بنقال الغرف وكان الظاهر هنا من قضية فكذا

قبل الخطأ فحكم على كل رقبة بحكم رقبة قتل الخطأ فهذا الحكم اعني وجوب الايمان ثابت
رقبة عنده مجال لكونها في كفارة قتل الخطأ فانها للرقبة مطلقا وكذا يقال في الاعشى
هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل فانه لا يبصر بالليل فالحكم ثابت للمبصر في وقت الظلام لا الكل
لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر الثاني من الخطأ المعنوي في المادة ما ينتج من جهة
الالتباس الكاذبة بالصادقة لعدم رعاية جميع ما ذكر في التناقض فانه اذا لم يراع ربما
ظن كون قضية نقيضا لقضية كاذبة فظن كون الاولى صادقة وهي كاذبة الثالث
الخطأ المعنوي في المادة التباس غير القطعي بالقطعي بجعل الاعتقاديات وغيرها
مما ليس بقطعي كالقطعي ويستعمله في البرهان ويجري مجرى القطعي من غير مطابقة للواقع
وهذا القسم من الخطأ كثير في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات والمقبولات
الماخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها في البراهين ويعتقد الاصابة ويخلص
من ذلك الا المرتاض باستعمال المقدمات المعقولة الصرفة الرابع من الخطأ المعنوي جعل
العرضي كالذاتي فيغلط المذكور احدى المقدمتين كاذبة لانه ان اريد ان الثوب
مبرد بالذات فهو كاذب لان الحجارة المبردة بالعرض كما ذكره الاصحاب اولى وبالذات
وان اريد انه مبرد في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا باردا
بل المبرد بالذات باردة وعلى التقديرين فيه جعل العرضي كالذاتي فان قيل ان اريد
المبرد مطلقا وبالثاني بالذات فلا خطأ اصلا قلت فلا يتكرر الوسط فيكون الخطأ
في الصورة الا ان المثال على التقديرين الاولين وليس الذاتي والعرضي بالمعنى السابق
كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطأ في البرهان فان قلت اذا قلنا الناطق يصدق
عليه الحيوان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ

بجعل الحيوان العارض للنفس بما يصدق كالذاتي له فان ما يصدق عليه الحيوان
ويكون ذاتيا له فانه يكون مركبا منه ومن غيره قلت هذا في التحقيق من قبيل
ايهام العكس اذ كل ما كان الحيوان جزأ له يصدق عليه فيتوهم ان كل ما يصدق
عليه الحيوان يكون جزأ منه من قبيل الخطأ المعنوي جعل النتيجة مقدمة من
البرهان تغييرا ما فانا اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس ويسمى مصادرة
مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة فالصغرى ههنا هي عين النتيجة
قد بدل فيها ما يرادفها ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ في المادة
الصرفة فلان الخطأ في الصورة اما بحسب نسبة بعض المقدمات الى
بعض وهو ان لا يكون على هيئة شكل منتج واما بحسب نسبة المقدمات
الى البعض وهو ان يكون على هيئة الا النتيجة بان لا يكون اللازم فلا
المقدمات وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطأ في المادة ينبغي ان لا
يفسره بالتباس الكاذبة بالصادقة اذ ليس ههنا التباس الكاذبة بالصادقة
اللهم الا ان يراد بالكاذبة ما ليس معلوم الصدق ومن هذا القبيل جعل
النتيجة مقدمة من مقدمتي دليل الامرين المتضادة فان احد المتضادين
في قوة الاخر فجعل احدهما مقدمة من مقدمتي برهان الاخر كان
كجعل النتيجة مقدمة من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي
ابن لان الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس
دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من لطف الله يعني من لطف الله سبحانه بعباده احداث الموضوعات
اللغوية فانه اى الله تعالى والفاء تفضيل لما قبلها ادنى حصل ان يعقب
الاجمال بالتفصيل حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا واعلامهم اياه ما في
انفسهم وضمايرهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات وذلك لان
الانسان الواحد لا يستقل بمؤنته في معيشته لاحتياجه في بقائه الى
ماكل وملبس ومسكن ولا يكفيه الامور الطبيعية للطف مزاجه وقربه من
الاعتدال الحقيقي بخلاف ساير الحيوانات ثم ان تحصيلها بالصناعة لا يتم
الا بمعاونة من ابناء نوعه ومشاركة معهم ومعاملة بينهم ليشتغل كل واحد
او جماعة يتعاونون بعضها بحصول ما يكفيهم ويفضل منهم ويبيعها او يعطي
بعطي هذا ذلك فيما فضل عنده وياخذ منه ما يحتاج اليه مما حصله ذلك الاخر
بدلا على كفايته فينتظم امر المعاش ولا شك ان المشاركة والمعاملة يحتاجان
الى ان يبين بعضهم بعضا ما في ضمائرهم من الحوائج المتعلقة بامر المعاش
وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اى لان الناس يحتاجون الى تعريف بعضهم بعضا
ما في انفسهم من امر معادهم لافادة معرفة الصانع جل جلاله بصفات وانواع احكامه
المتعلقة بالدنيا كارسال الرسل وانزال الكتب او بالعقبى كحشر الاجساد ورد الارواح
اليها وما يتبعهما من الثواب والعقاب ولافادة الاحكام الشرعية المتعلقة با
فعالهم وذلك لان الانسان مخلوق لمعرفة باريه سبحانه وعبادته ومكلف بها ليسعد
في معاشه ومعاده ثم ان المعرفة لا يتم الا بمقدمات نظرية مستندة الى قضايا
ضرورية يتوصل بها الى المطالب والعبادة لا يتحصل الا بمعرفة الاحكام المستندة

الى

المستندة الى الادلة فالانسان الواحد لا يستقل بتحصيل هذه المعارف
المتعلقة بالمطلوبين بل يحتاج فيه الى معين له من نوعه ليساعده على تحصيل
مرامه ولا يتيسر هذه المساعدة الا بما ذكرناه من الاعلام به اقدرهم
يعني الهمهم الله سبحانه احتياج الناس في تحصيل السعادة الدنيوية و
الدينية الى اعلام ما في ضمائرهم من امر المعاش والمعاد اقدرهم على التصوت
وتقطيعه قطعا مختلفة اى تقطيع الحروف بالات معدة لذلك من الحنجرة
والعضلات والشفة وتراكيبها على وجه يدل على ما يلقى النفس من المعاني
المتكثرة اما وضعها او وضع تراكيبها على انحاء شتى بازائها سواء كان ذلك
الوضع من الله تعالى او من الناس فحصل النطق بسهولة لان الصوت كيفية
عارضة للنفس الضروري الممتد من قبل الطبيعة دون تكلف اختيار الا انه
كيفيات عارضة للصوت لحا يصير قطعا خفت مؤنة الاعلام بها وعمت الفائدة
لتناولها الموضوعات اللغوية الماخوذة من القطع الصوتية للموجود حاضرا كان او
غائبا والمعدوم ممتنعا كان او ممكنا والمحسوس والمعقول ووجودها عطف
على قوله لتناولها اى وجود الموضوعات مع الحاجة اى وقت عروضها وانقضائها
مع الحاجة لان الكتابة لاحتياجها الى ادوات يتعسر حضورها في جميع الاوقات
بقاؤها مع انقضاء الحاجة فربما يطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه وبخلاف
الاشارة لاختصاصها بالموجودات الحاضرة المحسوسة فلا يعم فائدتها وكذا
الافعال الاختيارية فانه لا شيء منها يتناول جميع المعاني وفي احداث المو
ضوعات اللغوية من اللطف ما لا يخفى على المتدبر لانها يتوصل الى انتظام

الاحوال الى الاولى والحوالى اخرى   لان التفكر توجيه لقول القلب فلتكلم بالعناء
بعينه اذ الكلام لعله انما من لفظ قدرتهم وانعامه يتعلق الشكر عليهما فالتكلم على
حدها وانما بها وطريق معرفتها وابتداء وضعها لان التكلم عليها يستلزم
التفكر فيها والتفكر في لطائف قدرتهم والتكلم فيها شكر فالتكلم السابق التفكر
بالامر بحثا وتحريضا متفرع على كون اصلها انما من نعمتهم   على الحاجة
الى فلتكلم لان التفكر في لطائف قدرتهم شكر مع ان الحاجة ماسة في هذا
الفن الى التكلم في هذا الامر لما مر من استمداده من العربية   ولفظ
الكل لفظ كل يفيد العموم والاستغراق فلا يذكر في الحد لان الماهية من حيث
هي هي فلا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق فلا يطلق صيغه
وحمل كل فرد من افراد المحدود من حيث هو فرد لو كان يصدق بصيغة العموم على
كل فرد و قد ذكر المصنف لفظ كل هيهنا لانه لا يحد الموضوع بل يحد الموضوعات اللغوية
اللغوية بصفة العموم والاستغراق فوجب اعتبار صفة العموم فيه اي في الحد
وفي بعض النسخ فيهما فالضمير للموضوعات والمعنى في حدها وانما عرف الموضوعات
اللغوية لانه قد يجري الاحكام عليها كما في الموضوعات اللغوية كذا وكذا
فيحتاج الى معرفتها فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل
لفظ وضع لمعنى كذا وكذا   وان كان بين ظاهريهما اي بين ظاهر المحدود
لما الذي هو الموضوعات والحد الذي هو كل لفظ فرق في العموم والاستغراق
كما ستعرفه فيما بعد ان الجمع المعرف باللام يستغرق جميع الافراد بلا تفصيل
بخلاف لفظ كل مضافا الى نكرة فانه يفيد الاستغراق التفصيلي والحد العام

في بيان

علم

ظاهرهما

للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل عندي درهم لزمه دراهم
بعددهم وانما قال بين ظاهريهما لان المتبادر من كل منهما ما ذكر في معناه وقد
جاز ارادة المعنى الآخر منه فلا يصح تعريف الموضوعات بكل لفظ الا بارتكاب التأويل
قبل في احدهما وقد وقع في بعض النسخ هكذا وقد ذكره اما للاشعار بانه لا يختص
بقوم دون قوم او لانه لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر حين يقال فلان يعرف
لغة العرب لانه يعرف ظاهرا بل يعني كل لفظ هذه لغة بني تميم مثلا واما لانه يحد الموضوعات
اللغوية او حاصل ان الحد اما للموضوع اللغوي وذكر لفظ كل للاشعار بان الحد
او المحدود لا يختص بقوم دون قوم يعني ان كل لفظ وضع لمعنى لو ربما توهم ان الحد
الحد انما هو للموضوع اللغوي العربي فكما قال كل لفظ اندفع او للاشعار بان القصد
لا يعني بالمحدود الذي هو الموضوع اللغوي بل اللغة جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر الى
الفهم فانه اذا قيل فلان تعرف لغة العرب يفهم منها الجميع عرفا وانما لا يعني به ذلك
عرفا لانا لا نحتاج اصل المعنى فان اللغة يطلق على كل لفظ موضوع يقال هذا اللغة لغة بني تميم
مثلا واما للموضوعات اللغوية بحجة وكان هذه الزيادة كانت في الاصل وقد سقطتا
لما فيهما من الضعف الظاهر   الموضوعات اللغوية ينقسم الى مفرد ومركب بالانقسام
الكلي الى اجزائه ودليل الانحصار يعرف من مفهوميهما   اي الملفوظ ظاهر تعريف المفرد
للمفرد يقتضي ان يكون المفرد هو المتلفظ بكلمة واحدة وليس بصحيح فان اللفظ الذي
كلمة واحدة لا التلفظ بها فسره بان اللفظ بمعنى الملفوظ وفسر الملفوظ بالذي يلفظ
ليظهر تعلق الجار به فالمفرد هو الذي يلفظ بكلمة اي ما صادق هو ملفوظا بتلفظ بكلمة واحدة
ومآله ان اللفظ هو كلمة واحدة فان ما يصير ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة لا بد ان يكون كلمة

للمادة مع الصورة اذ ليسهما ان معا ودة ذلك بان لا يتحمل اى احتمال لتصحيح الكلام
ولا يشعر به الا بما ذكر من الاجزاء المخصوصة للكلمة من الطين لصورة على طريق الترتيب وغير ذلك
دلالة اللفظ على الخاص فيفسد الحدا وتحب ان يستعمل فيه ما حفظ الدلالة لتعلم المراد كما تقدم

اما ان يستقل بالمفهومية ولا يستقل بحقيقة هذا المعنى جامعا ما ان يدل بخفية
على الازمنة الثلثة او فيحب وهم لهم زعموا ان دلالة الالفاظ في الدلالة على الازمنة انما هي بحسب
هيئاتها وصيغها واستدلوا على ذلك باختلاف الازمنة عند اختلاف الصيغ وان اتحاد
المادة نحو ضرب يضرب واتحاد الازمنة عند اتحاد الصيغ وان اختلف المادة نحو ضرب
وطلب وفي المضارع نظر اما في الاولى فلان تصاريف الفعل الماضي كضرب وضربا
صيغ مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان واما في الثانية فلان المضارع تدل تارة على الحال
واخرى على الاستقبال اشتراكا كالمذهب الصحيح فالصيغة واحدة والزمان مختلف
وايضا اتحاد الزمان مع اتحاد الصيغة واختلافها للمادة لا يدل على استناد الزمان الى الصيغة
لامكان استناده الى المواد المختلفة بجواز اشتراك المختلفات في امر واحد وقد
علم بذلك ان هذا التقسيم حقيقي للكلي الى جزئياته فلا بد هناك من امر مشترك بينهما المقسم
ومن امر مختص هو القسم بنضمه اليه ويميز كل عن مشاركاته في ذلك المشترك وانا
وهو المبني وهو المفصل مع احتمال ان يكون المقسم والمميز مرضيين للاقسام بناء على
المراد من هذه المفهومات الاصطلاحية ولا شك ان المشترك هنا جنس والمميز فصل بخلاف
الاقسام الحقيقية الدلالة الوضعية منها اللفظية الشأن ان الدلالة اما لفظية او
غير لفظية وغير اللفظية اما عقلية كدلالة الاثر على المؤثر او وضعية كدلالة العقد الخمس
على العدد المعين واللفظية اما وضعية او عقلية او طبيعية واللفظية الوضعية تنقسم الى

وليس لذلك اللفظ جزء يدل فيه اي على
ذلك الجزء على شيء حين هو جزء
ودا خل فيه والمركب بخلاف
المفرد بحسب التعريفين
فهو على الاول اللفظ
ما كان من كلمة واحدة
يحصل كما عرفت
لفظ هو اكثر
من كلمة
واحدة

واحدة والمراد من الكلمة هي اللغوية ومعنى الوحدة التي ضمت الى الكلمة معلوم عرفا
فان ضرب مثلا كلمة واحدة في عرف اللغة بخلاف ضرب زيد فلا حاجة الى تفسير الكلمة
لغة بما لم يشتمل على لفظين موضوعين ولا خفاء في اعتبار قيد الوضع في تعريف المفرد
وان لم يصرح به اعتمادا على ما علم من كونه قسما للموضوعات اللغوية فلا ينتقض بالمهملات
على ان الاظهر ان المهمل يطلق عليه الكلمة في عرف اللغة قال المنطقيون المفرد ما وضع لمعنى
ولا جزء يدل فيه ولم يتعرض للمركب في الشرح لظهوره فنحو عبد الله من التراكيب الاضافية
ونحو بعلبك من المركبات المزجية وتأبط شرا مما يشتمل على النسبة الخبرية حال كونها اعلاما
مركب على التعريف الاول لكونها ذا كلمة لكون مثل هذه الامور اكثر من كلمة واحدة لغة مفرد
على التعريف الثاني اذ اجزاؤه لا يدل جزء حين هو جزء ولعلامة بل من حيث هو اجزاء العلم
والعلمية فيه على شيء اصلا وان دلت تلك الاجزاء معه وذلك حال انفراد بعضها عن بعض فان
هذه الدلالة ليست حين هي اجزاء له وان دلت تلك الاجزاء مجتمعة اي حال اجتماع بعضها مع بعض
لكن بحسب وضع اخر وهو الوضع العلمي فان هذه الدلالة ليست من حيث انها اجزاء له
ايضا اذ بعد هو في انضمامه مع ما بعده كلمة واحدة اي عرفا مما لا يخصر او نحو
الاسماء بل من الالفاظ المشتقة فان جوهر الكلمة هو حروفها الاصول الماخوذة من المشتق منه
التي تسمى مادة الكلمة نحو ض ر ب من نحو ضارب ويدل فيه على معنى المشتق منه ما ضم اليه
الجوهر الكلمة من الحروف الزائدة والحركات على الوجه المخصوص التي تسمى صورة الكلمة جزءا
اخر ويدل فيه على معنى اخر انضم الى معنى المشتق منه فان لفظ ضارب مثلا يدل بجوهره على
المضروب وبصورته على ذات ما اتصف به والتزام امثاله لكون ضارب مركبا بعيد
اللهم اشارة الى ما ذكره من ان المراد بالاجزاء الالفاظ مترتبة في السماع وان ترتب

مطابقة وتضمن والتزام والمقصود جعل دلالة اللفظية المفرد على قسمين لفظية تنقسم
مطابقة وتضمن وعقلية هي دلالة الالتزام واستعمال الدلالة الوضعية في ذات المعنى
الذي وضعت له اللفظ من حيث هي دلالة اللفظية في كل معناها دلالة مطابقة وفي جزئه
دلالة تضمن وفي خارج اللفظية التزام ضمن هنا الشارح في تقسيم دلالة اللفظ الى اللفظية
ومعنى اللفظية نوعا التلفظ الذي هو استعمال الدلالة من حروف الاستعلاء وتذكير الضمير
المضاف اليه المعنى فقال الشارح في توجيه الدلالة الوضعية علم تقييدها بالاصالة في
المعنى ليدخل فيها دلالة المركبات وكلام المصنف يمكن تنزيله على هذا النحو بان يجعل [illegible]
في قوله ولا [illegible] اللفظ مطلقا على ضربين احدهما اللفظية وهي ان ينتقل الذهن
من اللفظ الى المعنى ابتداء اي بلا واسطة معنى فخرج دلالة الالتزام عن اللفظية
لعدم المعنى [illegible] انتقال الذهن الى المعنى الالتزامي بواسطة المعنى الموضوع له ثم الحق
بيان اندراج التضمن في اللفظية بالمعنى المذكور لان فيه نوع خفاء [illegible]
الى المعنى التضمني بتوسط المعنى المطابقي فقط وهو اما الدلالة الوضعية اللفظية واحدة
بالذات لكن ربما تضمن المعنى الواحد الموضوع بازائه اللفظ جزئين اي كل واحد
منهما لتركبه من الجزئين فاذا اطلق ذلك اللفظ فيفهم الكل [illegible] منه من اللفظ اولا
اي كل واحد منهما وهو اي فهم كل واحد من الجزئين بعينه فهم الكل وذلك لان اللفظ
الموضوع للمعنى المركب اذا لاحظ النفس التفتت منه الى ذلك المعنى المركب من حيث هو
بلا حظ الملاحظة واحدة اجمالية فليس هنا انتقالات متعددة من اللفظ الى
اجزائه يتحقق المركب يتركب منها الا انتقال من اللفظ اليه ولا ملاحظات متكثرة تجمعها
بالتفصيل منها ملاحظة المعنى فليس هناك الا انتقال واحد الى ذلك المجموع بملاحظة واحدة

فليس هناك الا فهم واحد بالذات ولا شك ان فهم الكل وفهم كل واحد من الجزئين [illegible]
اذ ليس الا فهم واحد هو فهم الكل وفهم كل واحد فالدلالة على الكل لا تغاير بالذات الدلالة على الجزء
اي على كل واحد منهما مغايرة بالذات بل بالاضافة والاعتبار وذلك ان الفهم الواحد ان اضيف
الى الكل واعتبر بالقياس اليه يسمى فهم الكل ودلالة المطابقة وان اضيف الى احد الجزئين
واعتبر بالنسبة اليه يسمى فهم ذلك الجزء ودلالة التضمن وهذا معنى قوله وهو اي الدلالة الوضعية
اللفظية بالنسبة الى كمال معناها يسمى مطابقة والى جزئه تضمنا واستوضح ذلك
بانا اذا وقع بصرنا على [illegible] دفعة واحدة من [illegible] فانك تراه وترى اجزاءه
برؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى [illegible] يسمى رؤيته وان نسبت الى جزء من
اجزائه يسمى رؤية ذلك الجزء وسميناها غير لفظية هذا هو القسم الثاني من قسمي الدلالة
الوضعية وسمي غير لفظية بل عقلية وهي ان ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه ومن
معناه الى معنى اخر وهذا القسم يسمى التزاما وقيل يثبت هذه الدلالة لو كان اللازم
اي ما وضع [illegible] من المعاني الخارجة عن الموضوع له لازما ذهنيا للمسمى
بحيث يمتنع انفكاك تصوره عن تصور المسمى [illegible] فلا دلالة اصلا وهو معنى شرطي
اللزوم الذهني [illegible] المجازات التي [illegible] المعاني المجازية لوازم [illegible]
اذ هناك دلالة التزام ولا لزوم ذهني [illegible] في اشتراط اللزوم الذهني ان
الاشتراط [illegible] الدلالة [illegible] يشترط [illegible] الكلية [illegible] فهم المعنى من اللفظ
مهما سمع [illegible] للعلم بالوضع اشترط اللزوم الذهني [illegible] دلالة [illegible] المجاز
المذكورة كاصحاب الميزان [illegible] المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم بالوضع واكتفى
بالفهم في الجملة لم يشترط كاصحاب العربية واعلم ان في قوله كمال معناها الضمير للكل

اضيف اليه المعنى على تقدير تاويله كما في كتب الشيخ راجع الى الدلالة اللفظية وهو كون
الضمير للدلالة اللفظية خلاف الشرح فان المعنى مضاف الى اللفظ لا الى الدلالة واذا رجع
بخلاف الشرح الذي هو اضافة المعنى الى ضمير الدلالة التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ
الا باعتبار الدلالة ووجه اشارته الى ذلك لجواز الاولى منا بعد الشرح والتنبيه على ان
الدلالة اي الوضعية اللفظية واحدة ويختلف التسمية مطابقة وتضمنا باعتبار ما ينسب اليه
اليه من كمال المعنى وجزئه التنبيه انك اذا قلنا الدلالة اما على كمال المعنى للفظ واما على
معناه فانسب اليه تمام المعنى وجزئه اعني اللفظ شيء واحد فكما لا تعدد دلالة اللفظ اما
على كمال معنى ذلك اللفظ او على جزء معنى ذلك اللفظ فعلى هذا القياس اذا قيل الدلالة اما
على كمال معنى تلك الدلالة واما على جزء معناها كان ما نسب اليه المعنى وجزئه اعني الدلالة
شيئا واحدا فان جزء المعنى لا يتصور للدلالة تكون صلاحا تاما المعنى فيفهم منه ان الدلالة
التي لها جزء المعنى هي الدلالة التي لها كمال المعنى كالدلالة المضافة الى كمال المعنى
بعينها المضافة الى جزء المعنى فقد اتحدتا بالذات واختلفتا بالاعتبار [illegible]
وان التضمن في ضمن المطابقة عطف على قوله ان الدلالة واحدة فان قلت
ان اتحدتا ذاتا فكيف يتصور التضمن في ضمن المطابقة قلت لما كان جزء المعنى في ضمنه
النسبة الى الجزء كانت في ضمن النسبة الى تمام المعنى فالدلالة بالاعتبار الاول كانت في
ضمنها بالاعتبار الثاني ولا تعدد فيه المقصود ان التضمن ليس تابعا للمطابقة وما في
من انها تبعها توسع انما قيل ذلك لما كان القصد في وضع اللفظ للمعنى المركب الى
معرفة المجموع من حيث هو فالدلالة باعتبار انتسابها الى الكل اصلي وباعتبار انتسابها
الى الجزء تبع وليس التبعية ههنا على ما يتبادر الى الوهم من ان التابع امر مغاير

ووجه هذا

بالذات

بالذات للمتبوع هذا واما استعمال في نظائر لانه يعني على اتحاد الدلالتين بالذات
واختلافهما بالاعتبار لا اضافة كما اشار الشارح بقوله وهي بالنسبة الى كمال معناها
وتوجيهه ان لفظ في ههنا للسببية فكانه قيل دلالة اللفظية بسبب كمال معناها
اي بسبب النسبة اليه مطابقة وبسبب النسبة الى جزء معناها تضمنا ولا يخفى انه ينبئ
منه الى الفهم ان الاختلاف بحسب الاعتبار والنسبة دون الذات على جزء اول
مغاير اي اللفظ مثل جاء زيد فان لفظ زيد يطلق على الذات المعينة المسماة به
[illegible] لانهم لو وضعوا تعليل لانهم لقوله وقد يطلق والمراد اللفظ يعني اطلقوا اللفظ على
نفسه ولم يضعوا له لفظا لانهم لو وضعوا للفظ لفظا اخرى لادى الى التسلسل لان اللفظ
الاخر على هذا التقدير يوضع له لفظ ثالث وهلم جرا والتسلسل عادة [illegible] ووضع الالفاظ بلا
الالفاظ الى التسلسل بناء على جواز الوضع للبعض دون البعض واذا امكن التعبير عن اللفظ
بنفسه كان وضع لفظ اخر له ضائعا اذ الغرض الاصلي من الوضع هو التعبير وقد يكون
الوضع لكل واحد من الالفاظ يؤدي الى التسلسل في الالفاظ او دلالة الدال على [illegible]
الوضع بعضها دون بعض ثم ان اريد التعبير عن لفظ واحد امكن ان يعبر عنه بنفسه [illegible]
المقصد الى وضع لفظ اخر بازائه وان اريد التعبير عن الفاظ كثيرة متفقة والتلفظ بكل
لفظ بكل منها او [illegible] يحتاج الى الوضع فوضعوا الكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة
الكلام والشعر وغيرها بازاء الالفاظ لانهم لو لم يضعوا لها لطال الى التعبير التكثير
معناه اي اذا اريد ان يعبر عن كل فرد من افراد الكلمة مثلا ليجري عليه الحكم فلو لا وضع لفظ
الكلمة وغيرها بازائها لطال الكلام فان قلت الطول لازم للتقسيم على تقدير عدم الوضع
فما الفائدة في الصنف التنكير معه قلت التقسيم يتصور على وجهين احدها ان

المقرون بخصوصية كل فرد من افراد الكلية مثلا وهذا الوجه يلزم منه التطويل
ولا يندفع بالوضع اصلا بل لا بد من ذكر كل بعينه وثانيها ان لا يراد التوضيح
لخصوصيات الافراد بل شمولها من حيث انها افراد الكلية فهذا القسم يستلزم
الطول لولا الوضع فاذا وضع اندفع فالمراد من التكرار عدم التعيين فلو لم يعتبر
الا التعيين لتوهم اندفاع الطول في التعبير بسبب الوضع مطلقا ومن هنا تبين ان
كلامه دال على ان يجعل اللفظة دالة على نفسه حيث تم على ما لو اعاد به فانه قد يكون اللفظ
لفظا آخر فانهما يدلان على ان اللفظ دالة على نفسه فلا يبعد ان يجوز بقولهم في كل
معنا خاص كدلالة الالفاظ اذا اريد بها نفس اللفظ لان هذه الدلالة ليست دلالة
في معناها بل في لفظها فلا يبقى دلالة مطابقة وهذا الاحتراز انما يتصور اذا لم
يقيد الدلالة اللفظية بالوضعية لكن الظاهر من كلام المحشي تقييدها بذلك الشرط
حتى جعله كالدليل على حيث قال الدلالة الوضعية ولذلك قلنا هنا لا يبعد ان
يحتج به ثم ان هذا الاحتراز لا يتعلق بتانيث الضمير ولا بتذكيره ولا باستعمال في
دون على بل يتاتى على جميع هذه التقادير واعلم انه قد وجد في كثير من النسخ
تذكير الضمير في معناه او جزئه اوفي واشد تعلقا من دلالة على الخارج وكان
المعنى ولعل الطرفان للدلالة لما استقرت بينهما وعلى تقدير التانيث يكون حمل ارجاعها
الى اللفظة فلا يخفى انه اشكل واستلزم لما قاد الذي ذاقا ولا يحتاج الى توجيه ذلك
باقترانه مع ما فيه من النظر الذي لا يخفى على ذوي الفطانة والله اعلم
اي لاعطاء ما يطلب فيها اي في النسبة من تعيين احد طرفيها بعينه فان طلب
الطرفان هما الاثبات والنفي اي ايقاع النسبة وانتزاعها واوج لا يتناول التعريف

فيرجع حينئذ الى اللفظ
للمفرد او الى اللفظ مطلقا
فيجعل لفظ في لا الاظهر
مجازا كان دلالة اللفظ
على لا المعنى ٣٢٥

٩٧

لمحل الاثنانية الليت موضوعة لافادة اثبات النفي النسبة او نفيها فلما
كان النسب الجزئية لها طرفان ثبوت وانتفاء كذلك النسبة الاثنانية لها تعلق
ثبوتي وتعلق سلبي نحو قولك اضرب ولا تضرب في الاول نطلب الى المخاطب
انشا بالثبوت وفي الثاني انشا بالسلب لكن لا على الوجه الذي ذكرتموه فاذا
المراد بتعيين احد طرفيها الشم بما ذكرناه من الايقاع والانتزاع فان قيل اللام
في قوله لاعطاء بل في قوله المتقدم لافادة اهي صلة للوضع ام هي للتعليل قلنا
الظاهر التعليل لان لمحل الليت موضوعة بازاء احد طرفي النسبة بعينها لكن تحريرا
الى افادة المخاطب واعطائه ما يطلب فيها من تعيين احد طرفيها بعينه
وعلم ترتب الغاية لا يقدح في المقصود قلنا الان وجاءت والسما تقرنا
داخل في التعريف لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة اي لافادة احد
طرفيها بعينه بل لافادة ذات باعتبار نسبته فيفهم منها اي من هذه الامور المذكورة
النسبة بالعرض والمفهوم منها بالذات هو الذات باعتبار النسبة كما انما مثلا واللفظ انما
وضع لافادة ما يفهم منه بالذات لا ما يفهم منه بالعرض فقولنا ضرب زيد مثلا
موضوع لافادة نسبة الضرب الى زيد هي المفهوم منه بالذات والتعرض للطرفين
انما هو لضرورة انما هو التوقف النسبة عليهما وقولنا غلام زيد موضوع لافادة
الذات والتعرض للنسبة انما هو بالتبعية وبالجملة حقيقة ذلك ان الكلام
في المركبات التامة انشائية كانت او خبرية وفي غيرها من المركبات التقييدية
وما في معناها محله عليهم ايجابا اي بامكان حمله عليهم بان يتنزل منزلة
كثير معه او في نشئ امر بل بملاحظة العقل لذلك المفهوم وانما قيد الحمل الا

فان الضمير

الافادة والاعطاء
بل بانزاد ٤١

لان الجزئي بمعنى يمكن حمله على كثيرين سلبنا ان المعنى الحاصل في العقل ان امكن له بلا ملاحظة
فرض اشتراكه وحمله على كثيرين فهو الكلي سواء فرض العقل اشتراكه او لا وسواء
امكن ذلك في نفس الامر او لا فان امتنع فرض اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي الحقيقي
والكلي اما ان يكون في معنويته تفاوت باعتبار صدقه على افراده وحصوله فيها لشدة
وضعف او تقدم وتأخر او اولوية وعدمها فهو المشكك كأنه كالوجود فانه في الواجب اشد
لشدة ظهور اثار الوجود وكماله فيه من الشمس اشد لشدة في نور البصر الذي هو من الاجسام
وكذلك الوجود له اقدم لكونه مبدأ للعلة باسرها اذ هو له بذاته دون غيره
ويقال للنوع جنس اضافي اي بالاضافة الى الجنس لكونه يطلق اللفظ الجزئي الاضافي
على النوع باعتبار خصوصه بان معناه المندرج تحت غيره سواء كان جزئيا حقيقيا
مندرجا تحت كلي وكليا مندرجا تحت كلي اخر وصدق فاذا اطلقنا الجزئي
فهذا المعنى اعم منه بالمعنى الحقيقي   ثم الكلي اي اللفظ الكلي صفة له ينقسم باعتبار
ما دل عليه الى الذاتي والعرضي فان الكلية والجزئية وان كانتا صفتين للمعاني في الحقيقة
قد يوصف بها الالفاظ في لسانهم فقيل منه الذاتي والعرضي   الثاني مقابل للاول ايضا
على النسخة التي يوجد هكذا الثاني من الاولين متقابل له مشابهه وانما تعرض لذكر المقابلة
في هذا القسم لانه اقوى في التقابل في هذا القسم مع الاولى ومخالفة اياه في جانبي اللفظ
والمعنى   اي ليسمى كل واحد من المتقابلين المباينة او المجموع اي بالمقابلة
الموصوفة بالمباينة ولم يعرضها اما باطلاق المقابلة مطلقا او مقيدا اصطلاح من
غير المنطق ان المصطلح المشهور اطلاق المباينة   وهذا بناء على ان المجاز يستلزم
حقيقة اي الحكم بان اللفظ اذا لم يكن حقيقة للمنقول وكان للمعنى حقيقة وللمجاز مجازا

مبنى

مبنى على ان المجاز يستلزم الحقيقة اذ لولا الاستلزام لجاز كون اللفظ المجازي
للمعنيين مجازين فيما لم يكن له الحقيقة الا بالاستلزام لم يصح منه هذا الحكم فان منع
بان ليس المراد من معنى اللفظ ما استعمل هو فيه بل ما يصح استعماله فيه بمقتضى الوضع
وكون اللفظ حقيقة لكل واحد من المتعدد هو انه لو استعمل فيه لكان حقيقة لا ان كان
بالفعل وح يندفع ما ذكر لان المجاز يستلزم المعنى الحقيقي قطعا وان لم يستلزم
الحقيقة يجاب على تقدير صحة ما ذكر ان ليس المراد جميع ما يصح استعماله فيه كذلك والنقل
كونه حقيقة للكل لثبوت المجاز ظاهرا اذا اريد بما هو من الجميع والبعض يتأتى
ويسمى المترادفة النظر باعتبار كون المعنى الواحد حقيقيا للكل واعلم ان كل واحد
من الالفاظ المتباينة اما كلي او جزئي الى اخر ما ذكرناه هناك وانه يحتمل ان يكون
كل واحد منها او بعضها مشتركا او حقيقة ومجازا وكذلك المترادفة اما كلي او جزئي اما
بحسب معنيه او احدهما وقس لها في علم الحروف واما القسم الاول لمعنى اللفظ الواحد بمعنى
واحد يوجد في الاسم والفعل والحرف لكن الاخيرين لا يتصفان في الشرح بالكلية والجزئية
كذا المباينة والمشتركة والحقيقة والمجاز واما المشتق فيوجد في الاسم والفعل دون
الحرف وعليك بالتأمل في البواقي   واستدل على دليل الحنفية الذي يعتقد
خالف هذا الاصطلاح في مباحث النوع حيث جعل استدلالا بان ابراهيم هو بالنوع
فانه قد اورد عليه الاعتراض واجاب بعين ذلك الدليل سالما   هذا اذا كان المذهب
الحق لفظ متعينا وذلك بان تقسيم المذهبان النفي والاثبات والا اي وان لم يكن
المذهب الحق لفظ متعينا بان لا يقسمها النفي والاثبات بل يكون هناك احتمالات
كل واحد منها او بعضها مذهب لطائفة يعبر عنها اي عن المذهب المخالف بذكر ...

اصل م

المذهب

اما باسم لقبا او غيره او بنسبة الى المذهب او عبر عنه بذكر نفس المذهب وقد انتقل
الثلاثة على الترتيب   وعن التجوز اى عن تجوزهما سوى الكل لتجوزه على لا دلالة القرينة
الخفا او عن ادلة الخصم   ونحوه مثل عوض وقلنا   واشارة الى امثال اكثر
من نحو لا يفي فاذ قيل   بل اللفظ المشترك واقع في اللغة فلا يفي الشرك اما ان
يجب وقوعها او يمتنع او يمكن وح اما ان يكون واقعا او لا فانحصرت الاحتمالات
العقلية في اربعة وقد ذهب الى كل منها طائفة الى ان رجعها الى اثنين اذ لا يتصور
هنا وجوب ولا امتناع بالذات بل بالغير فاحتمال الى الامكان فالراجح
الممكن الواقع والممتنع هو الممكن الغير الواقع فلذلك لم يتعرض الغير الوقوع وعدمه
على ان الغير هو نحو الفاف في اللغة الفصيحة وقد يقم   ومعنى الاشتراك
اى كون اللفظ الواحد موضوعا لمعنيين معا من غير ترجيح معنى الاشتراك
وقولنا معا احتراز عن اللفظ المفرد وهو الموضوع لمعنى واحد اذا وقع في مقام
شك بحيث يتردد بين معنيين صدق عليه انه للمعنيين على البدل من غير ترجيح
وليس بمشترك في نفس الامر ولا عند المتشكك فاحترز عنه بقوله معا او لا يصدق
عليه انه لهما معا فلتحمي قلت كون اللفظ لمعنيين اما ان يراد به كونه موضوعا لهما
معا فالكلام على حاله او مستعملا فيهما فالكلام بمعنى في او عليهما الوجود معنى لا
خصاص هناك وعلى التقديرين لا يندرج في التعريف المفرد المشكوك فيه اذ ليس
موضوعا او مستعملا للمعنيين ولا حاجة الى الاحتراز عنه قلت لما اورد وضعه و
استعماله بين المعنيين عند المتشكك جاز اتصافه بهما في الوضع والاستعمال بحسب
الظن عنده فاحترز عنه زيادة للاحتياط   وقولنا على البدل عن المتواطئ اى

حتى

اى لاحتراز عنه لانه للقدر المشترك بين افراده لا لهما او فتدبر فلا حاجة الى الاحتراز
عنه اذ ليس موضوعا لاكثر من معنى واحد فهو خارج عن التعريف وكذلك لا
الاستعمال فانه يستعمل في القدر المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات
الافراد فبالمجاز والجواب انه وان كان بحسب الظاهر ايضا فان المتواطئ يحمل على افراده
بطريق الحقيقة فيظن انه موضوع لها او مستعمل فيها حقيقة وليس كذلك بل
هو موضوع للمشترك مستعمل فيه وقد حمل هو على الافراد ولذلك احترز عنه
بقوله على البدل فانه وان كان موضوعا للافراد او مستعملا لها بحسب الظن لكن
ذلك الوضع او الاستعمال ليس على البدل بل باعتبار القدر المشترك
وعن الموضوع للمجموع اى احترز عن الموضوع للمجموع معنيين او اكثر من حيث المجموع
وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز يعني انه احترز عن اللفظ بالقياس
الى معنييه الحقيقي والمجازي فانه بهذا الاعتبار لا يسمى مشتركا وهذا الاحتراز انما
يحتاج اليه على تقدير اعتبار الوضع اذا قيل بكون المجاز موضوعا والا فهو خارج
به واما على اعتبار الاستعمال فالاحتياج اليه واضح لكن يتوجه عليه سؤالان
احدهما ان اللفظ الموضوع لمعنيين على السوية لا يوصف بالاشتراك الا بعد
استعماله وقد يلتزم كما يلتزم في الحقيقة والمجاز وثانيهما ان اللفظ المفرد ان
كان له مجازان متساويان فاستعمل فيهما يلزم ان يكون مشتركا فالحق اعتبار
الوضع كما بيناه عند قوله وعن الموضوع للمجموع حيث لم يقل وعن المستعمل له و
كون الكلام صالحا للوضع ظاهر من كونه صالحا للاستعمال   لخلت اكثر المسميات
بينها المعاني فانما اطلق عليها المسميات تنبيها على استحقاقها التسمية بالالفاظ

عن الاسم اما اللفظ الدال عليها اسما كان او فعلا او حرفا فان الاسم بحسب اللغة
وضع لان من المعاني ما هو [illegible] الاعداد التي [illegible] متناهي لتركبها
من الحروف المتناهية اي في اللغة المفروضة لان لغة العرب بل [illegible] متناهية
قطعا بل لو ادعي ذلك في حروف جميع اللغات لم يبعد وان متناهية [illegible]
لم يلزم تناهي الالفاظ اذ لو كان الضم مراتب متناهية كان الحاصل غير متناه
كان الموضوع له متناهيا لما [illegible] التناهي الذي [illegible] الالفاظ [illegible] الاكثر
بعنوان المعاني الباقية هي اكثر المسميات [illegible] فالاكثر للعهد الخارجي [illegible]
[illegible] بل لا نسلم الباقية الى ما [illegible] اللفظ للعدم تناهي الباقية [illegible]
قيل وقد يطلب الدليل [illegible] وقوع الاشتراك في اللغة على [illegible] تحقيق [illegible] اشتراك اللفظ
بين معاني متناهية [illegible] اكثر المسميات اذ لو فرض اشتراك كل لفظ من الالفاظ [illegible]
بين معان كثيرة متناهية كان الموضوع له متناهيا ضرورة ان المركب من [illegible]
متناهية العدة [illegible] كل واحد منها [illegible] متناهية يكون متناهيا في العدة [illegible]
المعاني عن الاسم [illegible] هذا السؤال [illegible] اشتراك [illegible]
الجواب لا نسلم ان المعاني المختلفة والمتضادة غير متناهية المعاني [illegible]
اما المتماثلة والمتضادة [illegible]
[illegible]
للحقيقة والوجود [illegible]
بانفسها اي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتهما [illegible] المتضادة [illegible]
[illegible] كالسواد والحركة والحلاوة [illegible] لا نسلم ان المختلفة

والمتضادة

والمتضادة غير متناهية واما المتماثلة فانها وان كانت غير متناهية لكن لا يجب الوضع لها ولا
يحتاج اليه بخصوصياتها الغير المتناهية بل باعتبار الحقيقة التي تتفق فيها [illegible] سلمنا ان
كون المختلفة والمتضادة غير متناهية ووجوب الوضع والاحتياج الى خصوصيات المتماثلة
سلمناه لكن لا نسلم [illegible] الاحتياج الى الوضع لجميع المعاني الغير المتناهية لكن لا يلزم خلو بعض
المعاني عن الالفاظ [illegible] الاشتراك فان تركيب الالفاظ من الحروف المتناهية لا يستلزم تناهي [illegible]
لا تناهي [illegible] في تلك الحروف بتقديم بعضها على بعض على وجه [illegible] الحركات
والعدة [illegible] غير متناهية [illegible] ان مراتب الاعداد غير متناهية لكن التعبير عنها [illegible]
في [illegible] المركب منها غير متناهية [illegible] الاختلاف وجوه [illegible] ما ذكرناه اولى اذ
يمكن التعبير عنها بالاضافة الى المحل [illegible]
للطبع [illegible] في بعض النسخ لكن [illegible] الثانية [illegible]
المسميات المختلفة مما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل [illegible] اكثر اللغة
مجاز وكانواع الروائح فلا يحتمل [illegible] الوضع [illegible] وكانواع الروائح عطف على [illegible]
المجازية والنقل [illegible] ويعبر عنه بالالفاظ المجازية والحقيقية كانواع الروائح [illegible]
بالاضافة الى المحل وغيرها على سبيل الحقيقة وكذلك كثير من الصفات فان مراتب
الشدة والضعف في الحركة والحلاوة لم يوضع لخصوصياتها الالفاظ [illegible]
اما بالالفاظ المجازية او الحقيقية فلا [illegible]
الاعلى في [illegible] واما العدم [illegible]
باعتبار [illegible] مشترك بين [illegible]
في الاشتراك اللفظي والمعنوي فانه اذا لم يكن موضوعا لخصوصيات [illegible]

شيء منهما فلا يكون حقيقة في واحد منهما اي اما ان يكون موضوعا لخصوصيتهم

واما ان لا يكون موضوعا لخصوصية لا لعمومها فقط فهو فيه حقيقة وفي الاخر مجاز فان
قلت المنقول حقيقة في المعنيين وليس من المشترك لا لفظا ولا معنى قلت ان لم يكن النقل
لمناسبة فهو من المشترك اللفظي لانه موضوع لهما على التسوية وان كان لمناسبة فهو حقيقة
في المعنى الاول ومجاز في المعنى الثاني بحسب اللغة وحقيقة فيه ومجاز في الاول بحسب العرف
فلا نسلم انه حقيقة فيهما لم يتعرض له المحقق في التقسيم السابق لانه فرع على تقدير وضعه لا مشتركا بينهما
لا يكون حقيقة في شيء منهما لان اطلاق العام على الخاص على تقدير الجواز من اقسام المجاز
لانا نقول اذا اطلق العام واريد به الخاص من حيث خصوصه كان مجازا واما ان
اطلق عليه باعتبار عمومه اي باعتبار ما فيه من معنى العام ويستفاد منه الخصوصية من القرائن
حالية او مقالية فهو حقيقة اذا لم يطلق الا على معناه الحقيقي ولذلك اذا حمل العام على
الخاص بحسب معناه كان حقيقة كقولك الانسان حيوان وهو لا يكون موضوعا لكل
عام مشترك بينهما بمعنى المتواطي اي بمعنى الاشتراك المعنوي كما سيأتي واما الثانية اي المقدمة
الثانية وهي بطلان اللازم فليس لو لم [illegible] الواجب ثم المقدمة الثانية
بالحقيقة وان كان المسمى هو الواجب في القديم تعالى ممكن في الحادث وانه مح
لان الوجوب بالذات والامكان من لوازم الماهيات وهما متنافيان وتنافي اللوازم
ملزوم لتنافي الملزومات فيلزم منافاة الشيء لنفسه على تقدير الوحدة والجواب ان اريد
بوجوب الصفة في القديم ان تلك الصفة واجبة بذاتها فهو ممنوع كيف والوجوب الذاتي ينافي
الصفة لاحتياجها الى الموصوف وان اريد ان تلك الصفة واجبة لذات القديم سبحانه بمعنى
ان ذاته تقتضيها اقتضاء تاما فهو صحيح ولكن لا يلزم امكانها في الحادث لان ذاته لا يقتضيها
كذلك ولا استحالة في كون الصفة الممكنة في نفسها الواحدة بالحقيقة ثابتة لذات تقتضيها

قوله

بل لزم كون احد الصفتين مخالفة للاخرى في الحقيقة ولا يمنع ذلك من اشتراكهما في عام
يوضع اللفظ بازائه كالسواد والبياض المشتركين في معنى اللون لكن لا يستقيم الكلام الى ذلك
الامر العام المسمى بالوجود فانه واجب في القديم ممكن في الحادث كالعالم والمتكلم فانهما في
القديم واجبان لاقتضاء ذاته اياهما وفي الحادث ممكنان لعدم اقتضاء ذاته لهما مع
انهما اي العالم في القديم والعالم في الحادث مشتركان في معنى قطعا وان كان [illegible]
الخصوصيات ولفظ العالم انما هو موضوع بازاء ذلك المعنى وكذا الحال في المتكلم ان
القديم والحادث مشتركان في معنى باعتبار العلم والتكلم وهو الذي بازائه العالم و
المتكلم واورد [illegible] بناء على ان الاشتراك المعنوي منهما اظهر كما اشار اليه
الشرح بقوله لفظا قوله فان قلت لا نسلم انه يلزم من انتفاء الاشتراك اللفظي
هو الاشتراك المعنوي المنقسم الى التواطؤ والتشكيك فلا يلزم من انتفائهما ظهر الرد
القوم من ان الاشتراك المعنوي اللازم لانتفاء الاشتراك اللفظي التواطؤ والتشكيك محتملة
حتى يكون تتميم للاشتراك والتواطؤ [illegible] منقول الزم ويحتمل احتمالا بعيدا ان
يضاف معنى الى التواطؤ وتقدير الكلام هكذا لم لا يلزم من عدم الاشتراك لفظا فانه المتبادر
عند الاطلاق معنى التواطؤ قوله واعترض ان ذلك انما يفيد التفاوت في الذي [illegible] افراد
المشكك ان كان ماخوذا في الماهية يعني في مسمى المشكك فلا اشتراك معنويا هناك
ضرورة ان البياض الماخوذ مع خصوصية الشدة غير الماخوذ مع خصوصية الضعف
حتى اخذ وان فرض ان تلك الخصوصيات داخلة في مسمى لفظ البياض يكون مشتركا لفظيا لا
معنويا وان لم يكن التفاوت ماخوذا في مسمى المشكك لم يكن نسبة مثلا على البياض
المشترك من افراده فلا تفاوت في مسمى المشكك لتساويه فيها ويكون متواطئا فلا تشكيك

اصلا والجواب ان التفاوت ماخوذ في ماهية ما صدق عليه ذلك المعنى من الشكك من
افراده دون ماهية مسماه فلا يلزم التشكك باعتبار التفاوت فيه لا افراده لا الاشتراك
لعدم اعتباره في ماهية المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد لا في المعنى الكلي باعتبار
حصوله فيها وصدقه عليها فالمعنى الواحد اذا كان حاصلا في افراده صادقا عليها لا ان
تختلف تلك الافراد في حصوله فيها وصدقه عليها اولا فالاول هو المشكك والثاني هو
المتواطي وعلى هذا فقوله اذا لم يكن التفاوت ماخوذا في المسمى فلا تفاوت ان اراد به
انه لا تفاوت في المسمى من حيث هو فمسلم لكن لا نسلم ان ذلك الشرط في جواز الاختلاف
والتفاوت فيه بالقياس الى الافراد وان اراد به انه لا تفاوت اصلا فممنوع لجواز
التفاوت باعتبار الصدق عليها **قوله** انما التعدد في الكلام **قوله** انما المراد بما صدق عليه
هل هو حصص الحقيقة افراد اعتبارية او الافراد الحقيقية **قوله** ان مسمى المشكك هل يجوز ان
يكون داخلا في ماهية الافراد الحقيقية او لا وان وجه التفاوت داخل في ماهية الافراد او
الحصص او في هوية احدهما او انما لم نتكلم عليه لاستقراء ذلك في تمام ما لا يتوقف
عليه المرام مع احتياجه الى التعمق في الانظار وتطويل في الكلام **قوله** ولما لا نزاع
في نسبة الشيء اي الاشتراك المعنوي باحد قسميه الذي هو التواطؤ الى الالفاظ الخاص على
العام والكلي فالمراد بالتواطؤ الاشتراك معنى وما الظن به المساواة الاشتراك لفظا فالحقيقة
والمجاز بان يكون موضوعا لاحدهما واستعمل في الآخر وكثر فيه استعماله فاشبه المعنى الحقيقي
بالمجازي فظن انه مشترك بينهما واما شرط كونه موضوعا للعقد والمشترك بينهما فاستعمل
فيها فظن الاشتراك بينهما **قوله** كما يرى في الالفاظ المشتركة المستعملة في القرآن
الحالية والمقالية التي يفهم منها المقصود تفصيلا **قوله** بدليل انسلاخ الاجماع فانه قول

على ما حصل تحتها ولا تعدد باعتبارها في المستقبل يفهم منها انه محمل سواء قيل انها موضوعة
للمعاني بقيد الوحدة او لها من حيث هي لكنها يطلق على فرد منها باعتبار اشتمالها عليها
قوله لم يقصد التعريف الاجمالي الا ان العلم بتفصيل مجمل واما لا انه لتفصيل يحتاج الى محدود
قوله اما ان يتم بيانا كان بيانا لمثله عن سمعه قبل او لا يعتمد به **قوله** لا كان
بيانه متوقفا على انه ليس بمشترك فلا يحتاج الى البيان كان بيانا لا مثل اراد به وقد بيانا وربما
لم يكن المعنى المقصود لفظ مشترك فلا يمكن بيانه به **قوله** وحاصل لزوم الاحتياج اليه اي الى ان
المقصود في المعنى تعذر البيان او انه لا يفيد المقصود وذلك على تقدير عدمه **قوله**
الجواب منع انحصاره وقوعه في القرآن بل يمنع وقوعه اما ان يتعلق به الاحكام او بغيرها فلعل ان
يحصل فائدة اخرى اعظم وقد يحاد وقوعه فيه بيانا والنقصان ذكر الشيء مجملا او مفصلا
اما المبهم او مع **قوله** قد اختلف في ان الترادف الترادف توارد لفظين او الفاظ في
الدلالة على الانفراد بحسب اصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة فخرج بقيد الانفراد التابع
والمتبوع وباعتبار اصل الوضع الالفاظ الدالة على معنى واحد مجازا او الموضوع بعضها
مجازا وبعضها حقيقة وبوحدة المعنى ما دل على معان متعددة كالتاكيد والمؤكد وبوحدة
الجهة الحد والمحدود بل لا حاجة الى التقييد لانفاظ بالمفرد احترازا عن الحد والمحدود
وقد قال الا ان مثل قولنا الانسان والبشر والحيوان الناطق قد توارد في الدلالة على معنى
واحد من جهة واحدة بحسب اصل الوضع استقلالا لا انه ليس بمترادف بل كذلك والجامع
في جملة الافراد وهو الظاهر **قوله** وما يظن منه يعني انه يظن به انه من قبيل الترادف
ليس منه بل هو من باب اختلاف الذات والصفة اي بعضها موضوع للذات وبعضها للصفة
كالانسان والناطق او اختلاف الصفة وصفة الصفة كالناطق والفصيح واختلاف [illegible]

الصفات المتعددة لذات واحدة لكن وضع الالفاظ لاجل الانتقال من هذه المعاني
فظاهر انها موضوعة لمعنى واحد قوله وهو على الحكيم ممتنع جائز ولا شك ان الواضع حكيم ان كان
هو الله سبحانه وان كان غيره فكذلك لان وضع هذه اللغات المشتملة على اللطائف الكثيرة والدقائق
الغزيرة لا يتاتى الا من حكيم لا يبلغ الاطلاع عليها قوله فيكون اي التسجيع في التشبيه بعض الاخير
لامكان التوصل اليه باحدهما عند فوات الاخر قوله اذ قد يصح احدهما الروي او القافية
الروي هو حرف الاخير من القافية الذي يبني عليه القصيدة وينسب اليه كاللام في قول قفا نبك
والقافية عند الاخفش هي الكلمة الاخيرة من كلفظة حومل فيه وعند غيره من اخر البيت الى
اقرب ساكن اليه مع الحركة السابقة عليه وتمثل على المتحرك الذي قبل مثل الاول القافية
من حركة الحاء الى اخر البيت وعلى الثاني من الحاء وانما فسر الروي بالقافية لان المراد بيت
لا يصلح ان يكون رويا بل قافية قوله او في الشعر يصح الوزن باحدهما دون الاخر
وهو ظاهر هذا في النظم واما تيسير النثر فلان الاسجاع فيها بمنزلة القوافي قد يصح احدهما
لذلك دون الاخر وايضا فانا احسن السجع ما تساوت قرائنه وقد يحصل ذلك باحدهما
فقط قوله وكالتقابل الموجود في الاحكام وفي اكثر نسخ المتن هو المطابقة وما ذكره الشارح من
التقابل من انه ذكر معنيين متقابلين تفسير المطابقة على ما هو المشهور دون التقابل فهو
تسميتها وفيه نظر بانه قد يجمع بين شيئين او اكثر بما يقابلهما اكثر لكنه بعضهم كما قاله
وليكن كثيرا الا انه لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز ان يطلق التقابل على ما يسمى مطابقة
وبالعكس قوله وانما يتصور ذلك اي حصول التقابل باحد المترادفين دون الاخر [illegible]
دفع ما قيل من ان الترادف لا مدخل له في تيسير المطابقة اصلا اذا المعتبر فيها الجمع بين معنيين
متضادين فقط الا ان يتسرع [illegible] ذلك بكون احدهما مرادفا للاخر ومخالفا له في الحرف الاخير

او نحوها وتقريره انه يصح تيسير الترادف للمطابقة بحصولها باحد المترادفين دون الاخر
وذلك يمكن اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى اخر غير ما ترادفا عليه يحصل باعتبار ذلك
المعنى الاخر التقابل دون الاخر اي لا يكون هو موضوعا للمعنى الذي يحصل التقابل
باعتباره كما قال البحتري للبغدادي خسا ضربن خسكم فقال البغدادي في جوابه خسا
ضربن جبار ذكر فوقع التقابل بين الحس والجبار بوجه وهو ان يراد بالحس الحسي
وبالجبار خلاف الاشرار ووقع بينهما التشاكل ايضا بوجه اخر وهو ان يراد بالحس
[illegible] المعروف وبالجبار التفسير والمراد بالتشاكل هو التناسب [illegible] الظاهر من
جمع [illegible] بانه يناسب لا [illegible] التشاكل المصطلح التي هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته ولو قال الحسا ضربن خسكم لم يحصل التقابل اصلا بل كان هذا التشاكل
المعلم ان التقابل مع التشاكل في هذا المقام انما نشأ من اشتراك كل من الحس والجبار
من معنيه فلاشتراك الجبار بين المعنيين مدخل في حصول التقابل بخلاف كونه مرادفا
للخسا اذ لا اثر له في ذلك مطلقا فانا لو فرضنا ان الخسا لم يوضع لمعناه لم يتغير الحال
في التقابل اصلا ثم اذا فرض وضع الخسا لمعناه بعد ما علم وضع الجبار لكان
وضعه له مع ملاحظة وضعه للمعنى الاخر دخل في حصول التقابل وبهذا تم الكلام
اذ يكفي سند المنع ولا يقدح فيه انه لو عكس الفرض لم يكن لوضع الخسا اثر في حصوله
بل هذا التوجيه انما يتم لو كان [illegible] مرتبا وقد صرح الجوهري بخلافه والكلام في الترادف في
لغة واحدة اذ لا يشكل في اللغات المتعددة والصحيح ان تيسير الترادف للمطابقة انما
اذا اريد تكرارها فيصير ما وقعت به او لا دفعا للثقالة نحو وبسط واسال واطلق
ويكرر بدون استقباح والجواب بعد كونه مناقشة في المثال جزئي لا يحصر المطلوب فيه

انا لحيا وبعد استعمالها لا لوجود بابه صارت في حكم موضوعات لغتهم فهم قد اعتبروا
وضعه لذلك المعنى وان كان من غيرهم ثم استعملوه فيه بحيث انا اعتبار هذا الوضع
ح وضع الشارع منهم لذلك المعنى كسائر الاوضاع العامة بالقياس اليهم وانما
ما ذكره من التوجيه بعينه ان الاصل في قران الاجماع وما يحكى اختلاف المطابقة وانما
الحاصل من الترادف هناك في الحقيقة دفع التكرار اللفظي لحصول المطابقة والاختصاص
لديها اذ قد يقصد دفع التكرار لفظا في تكرير غيرها سيجيء **قوله** زعم قوم ان الحد يريد الحد
الحقيقي كما لعله الجواب ولكن اللفظ مرادف ودعوى الترادف فيه ليس ببعيد جدا
قوله اذ الحديد لعل المرجحات اي على اجزاء المحدود باوضاع متعددة فقد لا لئلا له
عليها تفصيلا بخلاف المحدود فانه يدل عليها بوضع واحد فقد لا لئلا اجمالا لم يفهم وان لا
من حيث واحد لا يدل عليه من جهة واحدة وانما اختار اتحاد المعنى في الحد والمحدود
دون ما ذهب اليه غير من اختلافه فيهما لدلالة الحد ودخل الماهية والحد على جميع الاجزاء
نظرا الى اتحاد الماهية وجميع اجزائها بحسب الحقيقة واما الاختلاف بالاجمال والتفصيل
فهو عند التحقيق راجع الى الدلالة لا الى نفس المعنى المدلول به **قوله** لان بطشا لا يحزن
اي لا يذكر شعرها عن متبوعه لو افرد لم يدل على شيء اصلا كما قال ان الذي سال ابا
حاتم عن معنى قولهم بسن فقال لي ما ادري ما هو بخلاف عطشان فانه دال على معنى مجموعا
وشعرها وقد خرجا عن التعريف بقيد الافراد وان لم يخرجا امكن اخراجها بقيد وحدة الجهة
قوله قد اختلف في وجوب وقوع كل من المترادفين عبارة الشيخ في النسخ المشهورة هكذا
يتبع كل من المترادفين مكان الآخر واما النسخ الواقعة الى الشارح ففيها يجب قيام كل من
المترادفين مكان الآخر فاحتاج في تصحيح الكلام الى تقدير الصحة **قوله** لكان ذلك

الاشاع

الحقيقة

الاشاع لانه مزدوجة لان الصحيح هو اتحاد المعنى من جهة الدلالة موجود اذا وجد
المعنى الشيء كما ان اشاع لا تابع قطعا ولا يتصور هنا لتابع الا من جهة المعنى والتركيب
وكلاهما منتف **قوله** لصح هذا اي كبراي في تجويز الاتباع **قوله** للخلاف فيه يعني
في هذا التركيب بصحة ولا الزام الا بما هو مجمع عليه اذا لم يثبت بدليل سواه وعلى هذا الجواب
يتوجه المنع على عمومه واما الجواب الثاني بالفرق فيستدعي تخصيصه بالمترادفين من لغة واحدة بل
والحق ان المجوز ان اراد انه يقع في القرآن فهو باطل قطعا وان اراد في الحديث فهو على الخلاف
الذي سياتي وان اراد في الاذكار والادعية فهو ايضا على الخلاف والمنع رعاية لخصوصية
الالفاظ فيها وان اراد في غيرها فهو صواب سواء كانت من لغة واحدة او اكثر **قوله**
الغرض تعريف الحقيقة والمجاز يعني ان الغرض من هذه المسئلة بيان الحقيقة والمجاز بحدهما
واحوالهما لا الانقسام وضعا فالمراد من التعريف معناه اللغوي اعني البيان وكذا اريد
من البحث معناه لغة اعني التفتيش والكشف الشامل للتصور والتصديق وان كان
اصطلاحا بالاخير غالبا ويمكن ان يقال الغرض الاصلي هو الحد واما ذكر من الاحكام فتابع **قوله**
وفيه اي في تعريفهما بحثان اي كل واحد منهما او القول بحثان او كلي وجه هما في هذا
الجزئي الذي هو تعريفهما **قوله** والحقيقة في اللغة فعيلة من حق الشيء بالكسر اذا لزم وثبت فهي
بمعنى ثابتة اللازمة له المطلقة في اللغة على ذات الشيء اللازمة له ونقلت في الاصطلاح
منها الى اللفظ المذكور للمناسبة في اللزوم والثبات هذا هو المفهوم من ظاهر الشروح من امثاله
واستخرجه ما ذكر فيها من التوجيهات الاخر فلا حاجة الى ذكرها **قوله** ان بحسب وضع اهل الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان لفظة في بمعنى السببية وقد وردت بهذا المعنى في الاخبار كقوله
عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت اي بسبب هرة حبستها وفي التنزيل لمسكم فيما

اى بحسب علمها و فى حصر معنى الاول نشاة وقال النبى لا اعطاكم ما اخذتم و تولته لسكو
منها انقضى فالحقيقة اللفظ المستعمل بحسب وضع اول و يجب ان يلاحظ فى ههنا كونها باللفظ
هذا اللفظ مستعمل فى وضع الشرع او اللغة لمعنى كذا اى مستعمل له بسبب وضع محدها
من متعلقه بالاستعمال على معنى السببية وليس صلة للاستعمال كما فى قوله المستعمل اللفظ
فى المعنى الفلانى و ليس فى التوقف على هذا التوجيه لاحالة على معنى قبل استعمالها و توجيه
ارادة اجرا الوضع على ظاهره الذى لولاه لاحتاج الحد الى القيد المشهور اعنى قولنا فى
اصطلاح التخاطب او الى اعتبار قيد الحيثية اعنى قولنا من حيث هو موضوع له لان لفظ الصلوة مثلا
الصلوة مثلا اذا استعملها الشارع فى الدعا لمناسبة معناها الشرعى فانها مجاز قطعا
و تصدق عليها انها لفظ مستعملة فى ما وضع له اولا وانما تخرج عن الحد باحد القيدين اذ
وضعها للدعا ليس فى اصطلاح التخاطب ولا استعمالها من حيث انها موضوعة له او لا حاجة
على بناء المشهور و بتسليم محذور من جعل الوضع نفس الموضوع له وهو خلاف الظاهر و تقدير قيد
فى التعريف وحمله على السببية لا يستلزم الاحذورا واحدا فهو اولى و لوجود هذا الوجه قوله
هو محرف على المعنى الذى يستعمل فيه
او لا اى بحسب وضع اول وثانيا لانه لم يستعمل فيه بوضع اول وثانيهما موقف على تقدير
هو ان الحقيقة ليس طرفا للاستعمال بحسبها بل تقدير فانه لا يتعلق المعنى بل تحصر صاحبها
كانه طرف للاستعمال و يحيط به لا تثبت ان الاستعمال يتعلق بالوضع و ما يشير بحسب ظهوره
هنا الظاهر تقدير انكايتها لا استعمال اللفظ فى معنى كذا بناء عليها ولما كان ما ال الطرفية
هنا الى السببية جاز استعمل فيه لام كثيرا وان كان استعمالها كثر وما ال ههنا الى السببية
استعمل فيه الباء اكثر وان كانت مستعملة ايضا واما توجيه هذا ان الشارع حمل اللفظ وجعل الطرفية
المتقدرة للوضع بالنسبة الى الاستعمال ما جرى على الوضع على ظاهره وما ذكره فى التفسير هو حاصل

المعنى و باقى الكلام على ما نذكره انما وانت بعد خبرتك تحصل كلاما عارفا بنظيره على المراد
و با لذنا بنا سائل عليه من انه صرف فى محل كونه صلة للاستعمال وكونه بمعنى الباء تقدير معنا فيه
الا خروج عن الظاهر ولا حاجة الى زيادة القيد لاعتبار ملاحظة الحيثية لان الشارح لم
يقل ان فى ليس صلة للاستعمال اصلا بل حكم انه ليس صلة ههنا كما هو صلة فى قولك استعمل
فى المعنى الفلانى وقد عرفت ان الامر كذلك على الوجهين واما كونه بمعنى الباء فى الوجه الاول فهو
وان كان خلاف الظاهر لكن المحذور ههنا واحد وهنا لك شيئان اذ لا بد من اعتبار قيد سواء
كان قيد التخاطب او الحيثية وانما خص الاول بالذكر لشهرته فى هذا المقام واما ما تقدم من الحصر
فالشرح بريء عنه اذ لا حاجة اليه فى شيء من الوجهين قطعا وما ذكره من قوله اى بحسب وضع
اول هو حاصل المعنى لان لفظ حسب مقدرة هناك قوله بل انما يلاحظ فى المناسبة
او بوضع جزا ولا بالملحوظ فيه وضع سابق منه بل على فائدة تامة احدها الاختلاف فى ان المعنى
المجازى هل وضع اللفظ بازائه اولا وهذا الخلاف لفظى وثانيها ان وضع اللفظ للمعنى
الاول يعين اللفظ للمعنى فعلى هذا الوضع فى المجاز لا اصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع
لم يعين اللفظ للمعنى المجازى بل بالقرينة الشخصية او النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بوضع
والثانى فى تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا فى المجاز وضع نوعى قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبرة
عند الواضع واما الوضع الشخصى فيها بحث فى معين وهذا الخلاف جار على مذهبى وجوب
النقل وعدمه وثانى اشتمال المجاز بمجرد المناسبة المعتبرة وثالثها الخلاف فى ان هذا الاعتبار
وضع اولا وعلى الاول الاستعمال بالمناسبة المعتبرة من حيث الاستعمال الشخصى والنزاع فيما ذكر
وليس الاستعمال مع القرينة مستلزما للوضع بالمعنيين حتى يتوهم تفرع الخلاف على المذهبين
فمن قال لو وجب النقل قال بالوضع ومن قال بعدمه قال بعدم الوضع ايضا ويمكن ان يقال

منشأ الخلاف ان الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ بالمعنى فيكون تخصيصا مستقلا لعين اللفظ
بالنسبة الى معناه او هو تخصيص اللفظ بالمعنى فينقسم الى تخصيص وتعيين فعلى الاول المجاز
موضوع عند المشترطين النقل في الآحاد اذ قد علم بالاستقراء تخصيص عينه بازاء المعنى ليس
موضوع عند غيرهم فالاختلاف معنوي راجع الى وجوب النقل وعدمه وعلى الثاني هو
موضوع على المذهبين ويرد على هذا ان نقل الاستعمال لابد له من الوضع التحقيقي ايضا
المشتقات كاسم الفاعل ونحوه موضوعة لمعانيها الحقيقية بلا نزاع مع ان الظاهر ان
وضعها نوعي كما اشار اليه الشارح وثانيها ان الوضع الاول هو ما لم يلاحظ فيه وضع
سابق يعلم ذلك من تفريع غير الاول بالحقيقة [illegible] سابق فلا يتوجه ان الاولية امر
لا يعتبر في الوضع الا اذا كان هناك وضع آخر هو ثان بالنسبة اليه فيلزم ان يكون كل حقيقة
وضعا ثانيا احدهما بالنسبة الى ما هو حقيقة فيه وثانيهما بالاضافة الى غيره ويلزم في كل لفظ كونه
مشتركا او ثبوت المعنى المجازي مع كونه موضوعا لمجرد قوله واعلم ان تعريفه يريد ان ما ذكره
المصنف من تعريف الحقيقة متناول لجميع انواعها لان الوضع المعتبر في التعريف اعم من الوضع الاول بالتفسير
المذكور اما وضع اللغة الى آخره وسيتضح كلاما على هذا في بحث الحقيقة الشرعية فانه لم يورده
للاصطلاحية مثالا لان المعنى يتعدد اعني لفظ الحقيقة بنا قوله اما في المجاز لفظ المجاز
اما مصدر ميمي بمعنى الجواز اي الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال
وقد نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لمناسبة هي ان اللفظ قد انتقل الى غير معناه الاصلي [illegible]
بالانتقال وسبب ذلك في الجملة ان المستعمل فيما نقل فيه من معنى الى آخر هذا هو اللفظ
من الشرح وان امكن ان يبالغ في توجيه نقل المجاز من معناه اللغوي الى المجاز ومنه الى
اللفظ المذكور كما هو المشهور وقوله في غير وضع اول بينا ان المجاز على تقدير الوضع

وعدمه فيكون اولى مما يختص احدهما كقولهم هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة
بينهما واعترض بكله في كان في تعريف الحقيقة والتعريف الذي اختاره اعني قوله على وجه يصح احترازا عن
اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه لا يصح مثل ان يستعمل لفظ الارض في السماء وهذا التعريف الذي
ذكره هنا التعريف مبني على مذهبي وجوب النقل في المجاز وعدمه والا كفي بالعلاقة كان احسن
مما يختص بمذهب نحو قولهم هو اللفظ المستعمل في غير وضع اول لعلاقة بينهما اي بين الموضوع له
ومعنى اذ [illegible] ومنه الى الفهم ان الاستعمال لمناسبة لا يحتاج غيرها والمقارنة بالمقدم على تقديره
وجوب النقل ان لا اعتبار للعلاقة في الاستعمال فلا ينطبق التعريف على هذا المذهب واعلم انه لا
في تعريف الحقيقة والمجاز على اي وجه كان من اعتبار حيثية الاستعمال كذا في الحقيقة اللفظ المستعمل فيما
وضع اول من حيث هو كذلك اي من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الاول لئلا ينتقض بالمجاز الذي له
حقيقة اذ يصدق عليه انه لفظ مستعمل بسبب وضع اول في المجاز وانه يمكن استعماله المجازي بسبب وعلى
هذا القياس قوله المجاز لابد فيه لابد في المجاز من العلاقة بين معناه المجازي ومعناه الحقيقي اذ لو لم
يكن بينهما علاقة لكان المجاز بل استعماله في المعنى المجازي اما وضع جديد او غير معتد به لانه اذا لم
مناسبة بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي سواء كان هناك مناسبة او لا فاما ان يعتد بالاطلاق تخصيص
اللفظ به وتعيينه بازائه فهو وضع جديد او لا فلا يكون معتدا اذ المعنى المقصود لا يفهم من نحو
الوضع اذ لا تعلق به اصلا بل نسبته اليه كنسبته الى سائر المعاني والعلاقة انما [illegible] المعنيين
بحسب [illegible] ويتصور ذلك الاتصال من وجوه منها الاول الاشتراك في الشكل وهو النسبة [illegible]
[illegible] من حيث انه يلاحظ بحدوده اكثر [illegible] الثاني الاشتراك في صفة [illegible]
هذا الامر التام [illegible] الشكل [illegible] الشرف المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] لينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اعني [illegible] الى الصفة [illegible] المعنى المجازي [illegible]

ثبوت الصفة له كاطلاق الاسد على الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة اذ لا بد في ظهور ذو زيد
اختصاص يستلزم الانتقال منه الى هذه الصفة وانفهامها من اعتبار دقائقه بالاسد لا نحط ثبوتها
لذات اخرى فيفهم المقصود بخلاف اطلاق الاسد على الابخر فانه لا [illegible] ظهور هذه
الصفة في الاسد وهذا القسم من المجاز يسمى استعارة وما عداها مجازا مرسلا
الثالث كان عليه اي كان المستعمل فيه اعني المعنى المجازي على الصفة التي يكون اللفظ
حقيقة فيها الرابع اذا اي المستعمل فيه آئلا اليها اي الى الصفة التي هي المعنى الحقيقي الخامس
المجاورة وهذا الوجه يعم الامور المذكورة وكون الجزء في محل شامل للاجسام والاعراض
وكون الحال في محله وكونهما في محل واحد او محلين متقاربين مختص بالاعراض اصطلاحا كما
كون المظروف في ظرفه وكونهما في حيزين متقاربين مختص بالاجسام وانما لم يمكن في حيز
واحد لاستحالة تداخل الاجسام وشغلها حيزا واحدا بخلاف حلول الاعراض الكثيرة
في محل واحد كالحركة والسواد في الاسود والمتحرك قوله بل وما هما فيه زمان في الوجود
عطف على قوله وما لا يكون كذلك اعتبارا تحقيقيا [illegible] بل ويعم ما هما [illegible] زمان
الوجود ولو [illegible] تجاورهما فيه كالسبب والمسبب الخارجيين في الاجسام والاعراض [illegible]
متلازمان في الخيال والعلم كالضدين فان الذهن ينتقل من ملاحظة السواد مثلا الى البياض
وبالعكس فبينهما تلازم عرفي وتجاورهما ثم ان المجاورة وان كانت شاملة لهذه الاقسام لا
يلزم ان يكون كل واحد منها مجازا مرسلا [illegible] قوله [illegible]
اجتماعا في الاعيان او في الاذهان دل عليه قوله فيما بعد لو اجتمعا لزم خلاف الفرض [illegible]
يلزم تسمية الشيء الى ضده والى غيره وصاحب الاحكام [illegible] الوجوه الخمسة [illegible]
التجوز وان تعددت [illegible] غير خارجة عما ذكرناه ثم اعلم ان العلاقة قد جعلها [illegible] العلاقة المصححة للتجوز

في خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها متداخلة الاول تسمية السبب باسم
المسبب نحو [illegible] اي [illegible] الثاني عكسه [illegible] الثالث الكل بالجزء
كالاصابع للانامل الرابع عكسه كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس
عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء في قوله قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء
ولو باتت باطهار السابع احد المتشابهين في صفة شكلا او غيره للآخر كالاسد للشجاع الثامن
المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيامة التاسع عكسه [illegible] العاشر الخاص للعام نحو وحسن
اولئك رفيقا اي رفقاء الحادي عشر عكسه كالعام للمخصوص الثاني عشر حذف المضاف
نحو سل القرية ويسمى مجازا بالنقصان الثالث عشر عكسه نحو [illegible] الرابع عشر المجاور
كالمزادة للراوية الخامس عشر الاول الى [illegible] السادس عشر [illegible] السابع عشر المحل للحال
عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة التاسع عشر آلة الشيء له كاللسان للذكر العشرون احد البدلين
للآخر نحو الدم للدية الحادي والعشرون النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس الثاني والعشرون
الضد للضد الثالث والعشرون الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا الخامس والعشرون
الزيادة نحو ليس كمثله شيء هذا مجمل [illegible] وعليك بالتأمل في ردها الى ما ذكرنا كما علم
بالتطبيق قوله هل تشترط في آحاد المجازات [illegible] الخلاف [illegible] النقل
في الانواع فمما لا بد منه ضرورة ان العلاقة التي تتوقف عليها كانت معتبرة بحسب نوعها قوله
ولذلك اي ولعدم اشتراط النقل في الآحاد لم يدونوا في كتب اللغة المجازات تدوين
الحقائق [illegible] المذكور فيها هو المعاني الحقيقية وبعض المجازات المشهورة قوله يستعمل حقيقة
اي مصحح التجوز [illegible] في اطلاق الالفاظ على المعاني العلاقة دون النقل [illegible]
ما يشترى [illegible] النقل وعدمه وجود العلاقة وعدمها [illegible] الاستعمال [illegible]

العلاقة او لا كذلك ولم يحرر اصلا فلا فائدة فيها فلا معنى للنظر فيها قوله على افتقاره اليه
اى افتقار المجاز الى النظر فى العلاقة قوله والجواب ان اللازم على تقدير اشتراط النقل فى
الاحاد هو استغناء المتجوز فى تجوزه عن النظر فى العلاقة فان ادعيت على ذلك التقدير
الاستغناء مطلقا اى بالنسبة الى الواضع منعنا الملازمة وان ادعيت استغناء المتجوز فى
تجوزه او استغناء مطلقا منعنا بطلان التالى فيهما فان اهل العربية لم يتفقوا على افتقار
المتجوز فى تجوزه اليه ولا على افتقاره اليه فى الجملة لما سترى من افتقار الواضع فى الوضع اليه
ولنا فى الثانى بعد تسليم الاتفاق على افتقار المتجوز فى الجملة منع الملازمة لان استغناء
المتجوز لا يوجب عدم افتقاره اليه مطلقا فيقيد بكلامه لا افتقار المتجوز فى تجوزه
ولا افتقاره فى الجملة سلمناه اى افتقاره فى الجملة لا افتقاره فى تجوزه ولا يتم الجواب
ولو سلمنا ان الاتفاق على افتقار المتجوز فى الجملة
قطعا قوله وافتقار الواضع فى الوضع اليه يدل على ان المجاز موضوع فى الجملة وان كان
وضعا كليا ولو قيل افتقار الواضع فى تجويز الاستعمال اليه يشمل الوضع وعدمه لكن المتبادر
من افتقار الواضع ما ذكره ثم ذكرها اى السببية والمسببية وعلاقة تعلق المجاورة
كما عرفت متميزان بحسب النوع اتفاقا ومنهم من قال العلاقة فى الاول الاشتراك
حتى وفى الثانى المجاورة وفى الثالث الكون عليه وفى الرابع الاول اليه فانا نقول ولما كانت
العلاقة التى ذكرها المصنف اربعة انواع ذكر لكل نوع صورة يشتمل عليه والجواب ان العلاقة المعتبرة
نوعا مقتضية لصحة الاستعمال وتخلف الصحة عنها فى بعض الصور لا يقدح فى الاقتضاء
التخلف ربما كان لمانع مخصوص بتلك الصور ولا يلزم منه قدح فى الاقتضاء لان عدم المانع ليس
جزء المقتضى بل التخلف لمانع عن المقتضى جائز وبهذا القدر يتم مقصودنا ولا يلزمنا نفى
المانع فاعلم استعمال العلاقة يحكم بوجود مانع اجمالا وان لم يعلم فى المسئلة فان علم فى

قوله صح

٧٨

وجود مانع فيه لم يستعمل والا لجاز استعماله لان الاصل عدم المانع ومنهم من قال لولا
المنع من اهل اللغة عن هذه الاطلاقات ثم قال وفى وروده هذا المنع منهم نظر ومن ثم كان
الصحيح لا اطلاق النخلة على الانسان هو الاشتراك فى الطول بل هناك وجها اخر مشهورة
قوله فلانه اى المتجوز بلا نقل اثبات ما لم يصرح به من اطلاق اللفظ على المعنى المجازى
فان كان هذا الاثبات بجامع مشترك بين المعنى المجازى الذى لم يصرح باستعمال اللفظ
فيه وبين معنى صرح باطلاق اللفظ عليه مستلزم ذلك الجامع للحكم الذى هو استعمال اللفظ
كان قياسا وان لم يكن الاثبات بجامع كان اختراعا للغة لا تكلما بلغة العرب قوله ولو لم
يعلم الوضع باستقراء ان العلاقة مصححة يدل على ان المجاز موضوع وضعا كليا ولو قيل
لو لم يعلم جواز الاستعمال لكان اسهل وكان ماخذ هذا المعنى من الشرح فان وضع الشئ
بالوضع قطعا بان يصرح اهل اللغة باسمه كقولهم هذا اللفظ مجاز او بحده كقولهم هذا
اللفظ مستعمل فى غير وضع اول على وجه صحيح او بخاصة كقولهم استعماله فى هذا المعنى يتوقف
على علاقة المصححة اى الصحة سلب الانسان لغة وعرفا لفظا عن بعض صفات الانسانية
المعتد بها كالبليد ونحوه بناء على اعتبارات خطابية قوله وهذا اى هذا الوجه من علامة
المجاز ملتبس بكونه عكس علامة الحقيقة اذ عدم صحة النفى فى نفس الامر علامة لها ولو قيل
هذا عكس الحقيقة لكان اظهر وتنبيها على ان اعراب لفظ عكس فى المتن بالرفع خبر مبتدا
محذوف قوله والاعتراض توجيهه ان يقال ليس المراد بصحة السلب صحة سلب اللفظ
من حيث هو عن المعنى صحة سلب الالفاظ من حيث دلالتها على معانيها الحقيقية كما لا
الاسد ليس باسد اى ليس مسمى هذا اللفظ بل صحة سلبه بحسب معناه ولا يراد سلب جميع الفاظه
لان معناه مجازا لا يمكن سلبه قطعا لا داء الى سلب الشئ عن نفسه بل سلب ما هو معناه

قوله صح
قوله صح
قال الشارح

حقيقة ولا اولا سلب بعض المعاني الحقيقية فانه لا يفيد كما في المشترك بل سلب جميعها
ولا يعرف صحة سلب جميع ما هو معناه حقيقة عن المعنى المفروض الا اذا علم انه ليس شيء من
المعاني الحقيقية وهو انما يعلم بكونه ليس شيئا منها انما يتحقق اذا علم ان اللفظ فيما استعمل فيه
اما المعنى المفروض مجاز فاثبات كونه مجازا بعرفان صحة السلب يستلزم الدور واعترض بان ثبت
ورود هذا الاعتراض على الحقيقة اظهر لان العلم بعدم صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن المعنى المستعمل
فيه يتوقف على العلم بكونه من المعاني الحقيقية فاثبات كونه حقيقة بعدم الصحة يستلزم دورا
صريحا بغير واسطة **قوله** وقد يجاب الغالب من طريقته في هذا الكتاب انه يعبر عن سؤاله
بعد بقال او بقد يجاب فان قلت لو كفى سلب بعض المعاني الحقيقية لزم كون المشترك مجازا
في كل واحد من معانيه قلت ذلك انما يتم لو لم يعلم انه حقيقة ام مجاز اما اذا علم كونه حقيقة
فيه كما في المشترك المعلوم اشتراكه بالنقل او العلامة فلا واثبت تعلم ان هذا الجواب انما
يجري في المجاز دون الحقيقة لان العلم بعدم صحة سلب بعض المعاني الحقيقية عن المعنى المفروض
انما يتحقق اذا علم انه بعضها وانه لا يصح سلب جميعها عنه وكذا الجواب الثاني فانه حاصله
ان معرفة كون اللفظ حقيقة او مجازا في معنى مفروض بهذه العلامة يستلزم الدور اذا
علم معناه الحقيقي والمجازي ثم استعمل اللفظ في مورد ولم يعلم ان المعنى هو المراد لكن ان
يعلم بصحة نفي جميع المعاني الحقيقية عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم ان اللفظ
في هذا المحل مجاز وليس يمكن ان يعلم بعدم صحة سلب جميعها عنه ان المراد المعنى الحقيقي
فيعلم انه هنا حقيقة لان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص كان مجازا مع
امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المورد ولذلك بناء تعرض في الجواب للمجاز دون الحقيقة
قوله فانا نعرف بان لا يتبادر غيره لولا القرينة فيلزم العكس بعدم تبادر الغير لولا القرينة

وهو ان يعلم ان يتبادر وهو لا وجه للمشترك اعتراضا على طرد علامة الحقيقة فانه قد
وجدت في المشترك المستعمل في معناه المجازي مع انتفاء الحقيقة واما عكسه فيعتبر انه عكس تبادره
الى الفهم لولا القرينة واورد المشترك على عكس علامة الحقيقة واما اختار ذلك التفسير لوجهين
احدهما ان علامة الشيء خاصة له وقد تكون مساوية وقد تكون اخص فاذا انتفى علامة المعنى الحقيقي ان
تبادره الى الفهم لولا القرينة لم يجز ان يقال المشترك حقيقة في كل واحد من معانيه ولا يجب
شيء منها اذ حاصله انه وجد هنا الحقيقة ولم يوجد خاصتها ولا يعقد واما على توجيه الشارح فلا لازم
وجود خاصة الشيء بدونه ولا انتفاء فالحاصل ان تمامهما اذ اسلم انتفاء لا يعلم انه تبادر
عن المعنى الجواب فانه يمكن منع عدم تبادره او منع كونه حقيقة فيه واما على تفسيره فلا يجاب وثانيهما
وتفصيل المقام ان يقال علامة المجاز تبادر الغير مع انتفاء القرينة انما ورد المشترك
على ذلك لطرده بالقياس الى معناه الحقيقي وهو ظاهر بل عكسه باعتبار معناه المجازي ولكن حمل كلام
الشارح عليه لكمال السؤال بعدم انعكاس العلامة ما عرفت حاله وعلامة الحقيقة ان التبادر وحمل
ما ذكره الشارح فلا يرد المشترك عليها طردا بالنسبة الى معناه مجازا وهو ايضا ظاهر
بل عكسا بالاضافة الى معناه حقيقة واما عدم تبادر الغير كما هو الشرح فلا ورود للمشترك عليه اصلا
عكسا باعتبار معناه الحقيقي ولا طردا بالقياس الى معناه المجازي **قوله** وهو غيره اي احد معنييه
لا على التعيين غير المعنى المجازي **قوله** لصدق على المعين اي على كل معين من معنيي المشترك انه متبادر
غيره اذ غير المعين اعني احدهما مطلقا الذي هو المتبادر غير كل معين من المعنيين ضرورة ان الكلي
مغاير لكل واحد من جزئياته ولصدق ايضا على المعين انه لا يتبادر غيره بل يتبادر هو وذلك العلامة
الحقيقية فيلزم كونه حقيقة فيه فلا يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بل متواطئا لكونه موضوعا للقدر المشترك
وتقرير الجواب انا لا نسلم ما ذكرتم من لزوم كونه مجازا في المعنى وحقيقة فيه اذ المتبادر ليس لا مشتركا بل متواطئا

ان المتبادر الى الفهم مفهوم احدهما لا بعينه على ان المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك
الذي هو هذا المفهوم ويستعمل فيه وليس كذلك انا نعلم ان المراد احدهما بعينه اذ اللفظ
يصلح بحسب الوضع لكل واحد من المعنيين بخصوصه وهو مستعمل فيه بخصوصه احدهما لكنا
لا نعلم على التعيين ان المراد اما هذا المعين واما ذاك المعين وهذا هو المراد من تبادر غير المعين
وكل واحد منهما متبادر لا المعنى المجازي وان لم يفهم بخصوصه منه فعلم انه متبادر منه
وان كان تبادره على الاجمال فانتفت عنه علامة الحقيقة بل وجدت فيه علامة المجاز وهو لا يصدق
نفي المعنى انه متبادر غيره بل هناك تردد بينه وبين غيره فانتفت عنه علامة الحقيقة قوله
كما نقول واسأل القرية لا ذاتي السؤال سؤال لا اهلها يعني ان لفظ اسأل استعمل في [illegible]
السؤال المتعلق بالقرية [illegible] تعلق السؤال باهلها [illegible] مستعملة على [illegible] السؤال الى الجماد
وان وجد فيه اي تعلق السؤال بالاهل وهذا مبني على ما سبق من مذهب الحكم في مثل قولنا
الوضع فان قلت لعله اراد ان القرية اطلقت على اهلها بعلاقة الحلول وقد وجد [illegible]
ولم يطلق على اهل [illegible] كما نقول لا بنا على لا اهلها بل نقول لا اسأل الا اهلها [illegible]
الاطراد ان يستعمل لفظ في محل لوجود معنى ولا يستعمل ذلك اللفظ في محل آخر مع وجود ذلك المعنى
فيه الا ان يستعمل نظيره فيه وما ذكرتم من هذا القبيل قوله الاعتراض [illegible] ان علامة المجاز
اعني عدم الاطراد قد وجدت في هذه الالفاظ انما هي في هذه المعاني تخلف العلامة
وما قيل من ان كون المعنى والاصل حقيقة في [illegible] بناء على المشهور من ان اطلاق
المشترك المعنوي على افراده بطريق الحقيقة وهو ممنوع نظرا الى ان اطلاق العام على الخاص والجزء
على الكل واللازم على الملزوم او السبب على المسبب لاختلاف العبارات مع انها كلها مجازات
فندفع بما حققنا سابقا قوله فان اجيب هذا انما اجاب الآمدي في الاحكام [illegible] الاتحاد

المانع في القسمين فقد قيل لا دليل عليه واجيب بان المانع اما شرعي او لغوي او عقلي [illegible]
ولا مانع عقلي من اطلاق الالفاظ على المعاني قطعا فانحصر فيهما قوله هذا مردود لان كون عدم
الاطراد بلا مانع علامة المجاز مردود لا يستلزم لزومه لان عدم اطراد اللفظ في معنى انما يعلم
بسببه لان عدم الاطراد اذا لم يكن بسبب من ذاته لا يحسب آثاره وصفاته وكل امر كذلك
لا يعلم الا بسببه كما حقق في موضعه وسبب عدم الاطراد اما عدم المقتضي للاطراد واما وجود
المانع عنه اذ علة عدم الشيء عدم علة وجوده وقد فرضنا في ان لا مانع فعدم الاطراد انما هو لعدم مقتضي
الاطراد ولا مقتضي لصحة ارادة المعنى من اللفظ على الاطراد الا الوضع فلا بد في العلم بعدم الاطراد
لفظ في معنى من العلم بعدم وضعه له والغرض انه قد اطلق اللفظ في محل باعتباره ظاهرا في معنى
ان يعلم وضعه لذلك المعنى مقيدا بخصوص ذلك المحل المستعمل فيه لا بتعداه الى محل آخر ليعلم
عدم وضعه مطلقا فيعلم عدم جواز ارادة ذلك المعنى منه فاذا يعلم عدم الاطراد بعدم
الوضع لما ذكرنا وعدم الوضع بعدم الاطراد لانه جعل علامة كونه مجازا قلت فيه ان
اراد بالوضع في قوله لا مقتضي لصحة الارادة الا الوضع ما يتناول المجاز الفاضل هذا
مقتضي الاطراد اعني الوضع موجود في كل مجاز فلا يكون عدم الاطراد في بعضه الا لمانع عنه
قطعا والمقدر خلافه وايضا لا يناسب قوله وعدم الوضع بعدم الاطراد لان لا لزم على ان
المجاز ليس بموضوع وان اراد به ما لا يتناول بطل الانحصار ضرورة صحة الارادة على
الاطراد في بعض المجازات فهناك مقتضي للاطراد قطعا ولا وضع بالمعنى المذكور اجيب
بانا نختار الثاني ونقول لا مقتضي لصحة الارادة على الاطراد الا الوضع او العلاقة المعينة
لذلك استلزام العلم بعدم المقتضي لا بد من العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المصححة للاطراد
ويرجع حاصله الى العلم بكونه مجازا غير مطرد فيلزم ان يعلم كونه مجازا غير مطرد وهذا

المحذور ان المطر بطلانها لما لزم هناك ولعل المصنف لم يلاحظ الوضع لذلك قوله وقد يجاب
قد يجاب عن اصل الاعتراض بان هذه الالفاظ مطردة في معانيها فان السخي دال
على معنى الجواد المطلق والجواد الذي من شانه البخل وكذا الفاضل دال على العالم مطلقا
والعالم الذي من شانه الجهل ولما وجدناهما لا يطلقان على الله سبحانه مع وجود
الشامل وعلمه الكامل علمنا انهما موضوعان للمقيدين وكذا القارورة دالة
على المستقر مطلقا والمستقر كونه زجاجا بعدم الاستعمال في غيره علمنا انها للثاني
قوله وههنا اي الجواد المقيد هو المراد من لفظ السخي اذا اطلق على الله سبحانه ولو
اي ما ذكرنا واضح ولا يلزم الدور اذ منشاؤه اعتبار المانع ولا المنع من الاطراد ههنا
الا انا لا نطلقه على معانيها قوله وكذا الاخران اي الفاضل والقارورة وقد بيناهما
ولا يمكن ان يجعل هذا جوابا عما اورد على اعتبار عدم المانع اذ لو تمثل المانع الشرعي
في الفاضل والسخي عن الاطراد في اطلاقهما العالم والجواد فهو ايضا لم يطلق على الله سبحانه مع
كونهما للمقيد مانع الاطراد في المطلق وهذا هو المراد من المانع فلا دور ولا منع اجيب
هذا المعنى جار في قولنا واسال القرية فانه في الاستعمال مع عدم الاطراد بلا مانع قوله
ووجه ذلك انه لا يكون شرطا بينها اي مشتركا معنويا والا لما اختلف فيها ضرورة
ان هناك لفظا واحدا لمعنى واحد فما اشترك لفظي او حقيقة ومجاز فكل الثاني اولى
لما ياتي وهذا التوجيه ادق مما يقال انه لا يكون اختلافها بسبب اختلاف المسمى
وان كان حقيقة فيهما كما في حمير وذي الخف واللهو بالاولى الاختلاف ههنا
لمحذور زيادة الاشتراك قوله ومنها التزام تقييده اذ قد التزمنا اهل اللغة
انهم اذا استعملوا لفظا في مسماه المطلق اطلاقا واذا استعملوه بازاء غيره قرنوه بقرينة

لان الغرض من وضع اللفظ للمعنى ان يكتفى به في الدلالة عليه والاصل ان يكون ذلك
في الحقيقة دون المجاز لكونها اغلب في الاستعمال وهكذا في الاحكام فاذا وجدناهم
لا يستعملون اللفظ في معنى الا مقيدا بقيد هو قرينة دالة عليه علمنا انه مجاز فيه نحو
نار الحرب وجناح الذل فان لفظ النار والجناح لا يستعملان فيما اريد بهما ههنا
الا مقيدا بما اضيفا اليه ولا عكس اذ قد يستعمل المجاز من غير اعتماد على القرائن
الحالية او المقالية في غير المقيد واما اعتبار الالتزام فلاحتراز عن المشترك اذ
ربما يقيد لكن لا يلزم فيه ذلك قوله لا حد مسمييه مثل اطلاق المسمى على المدلول
المجازي بشرط الوضع في المجاز قوله على تعلقه اي اللفظ بالمسمى الاخر عند اطلاقه
عليه فان اطلاق المكر على ما يتصور من الله سبحانه يتوقف على اطلاقه على ما يتصور من الناس
بدون العكس فالمتوقف مجاز ويحمل ان يراد بعلى تعلق احد مسمييه بالاخر من حيث الذكر معه
والمال واحد ولا عكس ههنا ايضا قوله اشتمل الناقل الملزم الحقيقة المجاز فيه اشارة الى ان
لفظ الملزم في المتن مرفوع انه فاعل اشتمل اوانك الا ان قولنا الناقل الملزم الحقيقة المجاز
واللسان يتكلف في اعرابه بالرفع وجها اخر قوله افادة المعاني المركبة انما قيدها بالمركبات لان
الغالب في الاستعمال افادة المعاني المركبة واما القصد الى افادة مفرده فقليل لا نياتي
لا نقول في المشهور من افادة المعاني المفردة يستلزم الدور فانه على ما حقق في موضع
آخر على انه لو ثبت النفي لم يضر في المقام اصلا قوله ثم يلزم اللازم يعني انه لا بعد نسخ
اللازم كما انه يجب بطلان اللازم الذي هو عدم الوضع من الفائدة اذ ليس كل شيء يقصد به
فائدة يترتب فائدته عليه قوله لان المخترعات الحديثة التي تجعل اشتقت وثبتت
في اللغة فالجزئية نادرة الصحيح حقيقة اي استعمال فيما وضعت له اولا قوله وقد اجيب

شرطيا لا تام احتمالا كما يمكن ان يلزم من الملزوم يمكن ان يلزم منه بان في ان ذا الوضع لمعنى لازم للمجاز
اتفاقا وقطعا وهذا الدليل يفيد بان يقال لو استلزم المجاز الوضع لوجب ان يكون نحوه
المركبات موضوعة لمعنى حقيقي وليس كذلك فلا يكون صحيحا مع مقدماته وهذا جواب لانا
لم نجعله الشبه ولم نبين فسادها فصلا والجواب التحقيق ان المجاز انما هو في المفردات واستعمالها
في معانيها الحقيقية فاذا ذكر من المركبات تحقق فان كل واحد من القيام والساق والشيب
والام قد استعمل فيما وضع له او لا مجاز في المركب من حيث هو مركب حتى يجب ان يكون له معنى لازم
قد اهية المركبا مستعملا في ذلك المعنى على القول بالاستلزام او دفع لاحد القولين **قوله**
انما المجاز في الاسناد فانه حجة السرور هو اسناده بالاسناد والهيئة التركيبية التي يحو احيائي
الكحالى بطلعتك بدليل ما سياتي ذكره من مختار عبد القاهر وكانه قيل هذه الهيئة انما وضعت
للانتساب الى الفاعل وههنا لم يستعمل فيه فان فاعل السرور ليس هو الرؤية بل هو الله
سبحانه فهو مستعمل في غيره فيكون مجازا وعلى هذا من قوله لا ينافي حجة الاسناد اذ لا يبعد
ان يكون فيه جهتان احدهما بجهة الحقيقة والاخرى بجهة المجاز كما في لفظ الاسد فانه
في الهيكل من قولك سرتني رؤيتك وما شيته يوم ضرب عمرو فانه جهة الاسناد باعتبار
من واحدة في الكل لا يخطر بالبال بهذا الاستعمال غير اللغة ويحتمل ان يراد بالاسناد
المعنى اعني الحكم الاسنادي وان المجاز في التركيب باعتبار الاسناد فانه حقيقة في الاسناد
الى الفاعل قد استعملت في اسناد آخر والجواب ان الاسناد ليس له جهتان فيكون التركيب حقيقة
فيه باعتبار جهة ومجازا باعتبار جهة اخرى اذ لا يفهم في العرف من التركيب في هذه الصورة الا
الاسناد بجهة واحدة والذي يزيل توهم المجاز في المفرد لا في المركب واما ما اورده من اشكال
لانا نقول اما ان يسند الفعل الى فاعل كما في الاول او يسند الى ما ان يكون عديا كما في الثاني

او وجود كما في ان ثبت **قوله** لكان لفظ الرحمن حقيقة اما استعماله في المعنى الحقيقي
وهو ذو الرحمة مطلقا ولم يستعمل فيه ولا المجاز لاطلاقه على غير الله مجاز ولم يوجد لاطلاقه
لا حقيقة في قولهم رحمن اليمامة ومنه قول شاعرهم فيه وانت غيث الورى لا زلت
رحمانا فانما من تعنتهم في كفرهم ومردود في عرف اهل اللغة ايضا فلا يعتد به الرحمن
موضوع لمعنى عام ولم يستعمل الا في خاص مجازا وقيل هو من الصيغ الموضوعة للذكر واستعماله
في غير كما في ابانة تعالى مجاز وليس بشيء وقيل هو مشتق من الرحم اعني رقة القلب التي لا
يتصور في حقه تعالى فيما فيه مجاز واما غيره من الافعال التي لم يستعمل فيه زمان من
حركة وانفلاق فمفهوم الثمل فيما طلاق لفظ الكل على الجزء **قوله** الاول التاويل وهو الغالب
اورد هذا المعنى اعني اسناد الانبات الى الربيع لا يصدق به الا الجمهور ويتعقل الدهر منه
الانبات الله تعالى في الربيع وعلى هذا ما لحا تعقل لان نوع هذا الاسناد يحكم العقل به
الفاعل الحقيقي وقد عدل به عنه الى آخر فقد يعرف فاعله او يتعلق بالعقل لا لغوي لم
يعرف فان يتعلق بها اصلا واما قولا لحم ان انبت موضوع للتثبت الحقيقي واستعماله في
التسبب العادي مجاز فقد صرح به في المنهى وهو مذهب شرذمة من الناس وقد رده
صاحب المفتاح وغيره **قوله** من الاستعارة التخييلية او قيل من الاستعارة بالكناية كان
احسن اذ لا تخييلية في انبت الربيع وان كانت لازمة للاستعارة بالكناية غالبا **قوله**
وهذه وضعت للملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية ونحوها كانت مجازا
وهنا ظهر فساد ما استبعده الشيخ من كلام الشيخ من اتحاد الجهة في الاسناد **قوله**
وهذا مختار عبد القاهر ولعل الشارح انما حكم بذلك بناء على نقل الحكم قوله هذا القائل
اذ لم نحمل عليه لم يكن له تعلق بالمجاز الذي نحن بصدده وان كان كلامه على ما نقل يدل

بخلاف هذا اجمالا وتفصيلا اما الاول فحيث قال واعلم ان حد كل واحد من وصفي
الحقيقة والمجاز اذا كان الموصوف به الجملة واما الثاني فحيث قال المجاز في اثبات الصيغ
هو ان الشيب انما يحصل بفعل الله تعالى ويخلقه فسنده اليه بما اسندناه والمراد الفعل
واسناده الى قدرة الله تعالى حكم ثابت للفاعل في الاصل فيكون الفرق فارقا عقليا وحسيا
فلهذا يكون المجاز عقليا وفي الاسناد لا وضعيا وفي المفرد واذا حمل كلامه على هذا كان راجعا
الى ما ذكره الامام ولم يكن له تعلق بهذا المقام ولهذا قيل لم يقبله العلامة بمعنى المجاز في الاسناد
بل توهمه بمعنى المجاز في المفرد والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله والحق انما تفرقنا
ما لكل يكن والنظر الى قصد المتكلم هذا على مذهب الامام وصاحب المفتاح ظاهر لان المتكلم
ان قصد هذا اراده وان قصد ذاك اخرى واما مذهب الشيخ عبد القاهر وان كان
كل واحد منهما امرا ممكنا في نفسه فانه يتعلق بالوضع والعقد وليس للمتكلم ان يقصد احدهما
جاريا على قانون اللغة الا بعد ثبوته فيها واذا ثبت احدهما فيتعين بقصده البتة لا ان يقال
كل واحد منهما ثابت فله ان يقصد ايهما شاء لكن الكلام في الثبوت قوله اذا دار
اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا وذلك اذا لم يكن حقيقة في احد معنييه ويتردد في انه هل
حقيقة في الآخر فيكون مشتركا او لا فيكون مجازا كلفظ النكاح فانه حقيقة في الوطء وتردد
في العقد هل هو كذلك قال في الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد قوله فيما انه
يخل بالتفاهم اي لا يفهم من المشترك بسبب اشتراكه ما هو المقصود منه عند خفاء
القرائن او عدمها لم يوقف فيه مطلقا عند من لم يجوز اعماله في معنييه واما عند من
جوزه فالاخلال بفهم انما هو في المشترك بين الضدين فقط قوله ومنها ان الف
الاشتراك لو ادى الى ما يستبعد من هذه المقصود اي يتعين له اذا حمل المشترك

المفرد غير الاول كان الموصوف به ...

السبب وجميع واجتمع فاذا اسنده
لا غيره فهو انتقل الى ما يستحق ...

على معنى آخر غير المراد منه قوله مثل لا يطلق في القرء والمراد منه الحيض فالمقصود
من الكلام يفهم عدم جواز التطليق فيه فمفهوم من القرء الطهر ومفهوم من الكلام جواز الطلاق
في الحيض فاما ان جاز ذا لم يجز في الطهر جاز في الحيض قطعا وجواز التطليق في
الحيض منع جوازه منه الذي هو المراد او يفهم من الكلام وجوب التطليق فيه
بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده وان التطليق فيه ضد التطليق في الطهر فاذا حمل على
مقدار الاول والآخر الوجوب وعدم جواز التطليق في الحيض ووجوبه متنافيان
لا يتعينان لجواز او منافيا قيل المجاز ابعاد وبعبارة كان هذا لا يعبر اذا حمل القرء
حقيقة في احدهما مجازا في الآخر كما ذهب اليه بعضهم قلت اجيب بان المجاز لما
اعتبر فيه المناسبة مع الحقيقة كان يحمل على غير المراد وكان منافيا له بخلاف ما اذا ناسب
اياه فلا يكون مستبعدا بخلاف المشترك اذ لم يعتبر فيه المناسبة فما بعد الاتحاد في
المجاز المفردة واما في المقصود من الكلام على ما اعتبره الشيخ فلا قوله ابلغ من
قولك ... في قولنا اشتعل الرأس شيبا من الاجمال والتفصيل وعن من الطائفة
الكشف فهو لم يتعرض لقوله او جز لظهوره وبيان قولك رأيت في الحمام اسدا او جز من
قولك رأيت في الحمام رجلا كالاسد في الشجاعة قوله قد يكون اوفق اما للطبع ...
اما لعلية الحقيقة كالخنفقيق للداهية لا وجه ولما لعلية المجاز كالحادثة او
لعذوبته في المجاز كالمس لا وجد في الحقيقة كالنيك قوله واما المقام اي يكون اوفق
اما لزيادة بيان في المجاز فانه دعوى الشيء ببينة والحقيقة دعوى الشيء بلا بينة على ما عرف
... واما لتعظيم كالشمس الشريف او اهانة كالكلب للخسيس وقوله مقتضى الحال
متعلق بالثلاثة المذكورة من الزيادة والمكان في الكلام و... كل من المقابل والمطابق

على ما في الشرح ما فسره الاخرى كما مر قوله لفات المقابلة اذ لا تضاد بالمعنى
ح الاشبه فانما تضاده الادهم بحسب معناه الحقيقي وانه لم يكن مرادا ههنا لك
تقابل باعتباره في اللفظ او نقول انه اطلاقه على الشديد بملاحظة ان المقابل بهذا
الاعتبار قوله لم يكن طباق لان الهوى وان كان تضاد التقى ليس بارادة ضادا
للحاج في الفنا فما تضاده اللجاج في الهوى واذا جعل ارادة لجاجته كان هناك
من شيئين هما الهوى واللجاج فيه ومن ضديهما واما جعل الشارح تضاد العشق ثم
ان تضعفا الهوى وقلبه المتقيح فقد جمع من نفسه والهوى ومن ضديهما ثم لما اعتبر ههنا
شرطا اي فهذا امر اللجاج وجب اعتبار ضده هناك فلو لم يجعل ازديادا الهوى لجلبا الفائت
الطباق باعتبار فوات الشرطية كما هو مذهب السكاكي فنفيه تعسف عنه غني عنه
ما يشتهي في توجيه الكلام ولعله عنده غني بما هو الين بهذا المقام قوله عارضتنا سال
عارضته في المسير اي مرت حيالها والاسلاح اصيل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب والدبر
القطع من بقر الوحش والاخوان الابوع نسبة الاغصان والشعب برد ومطارد و
حذو به في الفم والاسنان قوله فيما اطراده يعني ان المشترك مطرد في كل واحد من معانيه
يطلق عليه فيجيء بحاله الا ترى ان الحقائق مطردة فلا يضطرب فيه والمجاز قد لا يطرد
اذ من علاماته ان لا يطرد فيضطرب فيه بحسب حاله واما اعتراض المصنف على ذلك فقد علم
انه قاله قوله الاشتقاق منه بالمعنيين معنا اذ كان ما يشتق منه والمجاز قد لا يشتق
منه وان كان ما يصلح لذلك الامر بمعنى الفعل اذ يقال منه امر ومامور ولا امر قوله
ومنها صحة المجاز فيهما فان المجاز لا يتجوز منه وقد شبه حاله هذه بما قد نقل الى الكبيب
من ان الحكم اصله لا يشبه به على ما سبق فان قلت قد يترتب مجازات متعددة فان

لفظ الحقيقة على ما ذكر في المحصول مجاز في المعنى المصطلح في الدرجة الثالثة قلت
ذلك لا من حيث انه مجاز بل من حيث انه حقيقة عرفية قوله لكن فيه اي في المشترك
الوضعان الحقيقيان فقط والمجاز تحققه الوضعان الحقيقي والمجازي والعلاقة
بينهما فتصح هنا ايضا بالوضع في المجاز هذا ان نسبنا الى الحقيقة واما ان
نسب المشترك الى احدهما والمجاز الى معناه المجازي فالاول وضع فقط وفي الثاني وضع
وعلاقة وان كفى في المجاز العلاقة فلا ترجيح من هذا الوجه قوله ومنها انه اي المشترك
مستغن باعتبار كل واحد من معنييه عن الحقيقة قوله اذ هو مستقل الوضع لا بد له
بخلاف المجاز فانه محتاج الى معنى حقيقي وضع اللفظ بازائه لانه فرعه والاصل اولى
بالاثبات ومنهم من قال المجاز محتاج الى الحقيقة على مذهب بعض قوله لانه لم يظهر
في معنييه اي في شيء منهما اتفاقا بل دلالته عليهما معا كما هو الحق فاذا حمل على احدهما
لم يكن ذلك مخالفا للظاهر بخلاف المجاز قوله اذا اقتضى المقام الاجمال الى التفاد
في التفصيل كما قال الصديق رضي يهديني السبيل ان جعل الهداية مشتركا لفظا وانا للابهام
على السامع كقولك لمن بين الغرض لك من الامور الداعية اليه قوله واوفق للطبع
لعدوه في المشترك لا يوجد في المفرد كالعين للينبوع او المقام فيما اذا كان المشترك
حسن مناسبه كالعرض في قوله السيد لعبده هذا عين حفظه قوله وكذا التوصل
يعني وكذا التوصل بالمشترك الى انواع البديع حاصل اذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز
كالتجنيس وهو ان ادا الكلام على لحصن مختلفين على السوا فيتاتى بالمشترك دون
المجاز واما الايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد فيتاتى
في المشترك اذا اشتهر بعض معانيه في الاستعمال دون بعض وفي المجاز ايضا كقوله تعالى

الحقيقة الشرعية

الحقيقة الدينية

الرحمن على العرش استوى وأما تكثر المعنى في المشترك فيحمل على الامرين فإن اريد حمله عليهما
معا فهو وإن اختص بالمشترك لكنه عند من جوز الجمع بينهما وأما عند غيره فلا لأنه
يحمل عنده عليهما معا مجازا فلم يكن مختصا بالمجاز ايضا عليهما لذلك وإن اريد حمله على هذا
مرة وعلى ذلك اخرى فهو في المشترك ظاهر وأما القول بوجوده في المجاز أيضا على ضعف
قرينة فيعتبر تارة ويهمل اخرى او كونها محتملة لتعين احدهما قرينة المجاز دون
الاخرى لا يخفى بعده وقوله فيحصل المشترك دون المفرد لكون تعدد الكلام
وكذا التوصل بالمجاز الى انواع البديع مشترك بينهما لكان احسن واوفى لما ان
وأما خصوصية الانواع فليست محتاجا [illegible] على ما قوله قد يحصل التجانس بالمشترك دون
المفرد ويحوه [illegible] وكذا المطابقة كذلك
لفلان سواد قلب وعين وبياض لون وعين ولو قلت بياض لون وذهب لفات الطباق
والجناس كذلك رحبة رحبة ولو قلت عرصة فاسعة لم يكن مجانسة واما الروي
فظ قوله ومن في قوله [illegible] الابتدائية [illegible] اذ وجد في بعض النسخ لفظة الى آخره
وفي بعضها الى آخرها بعد قوله [illegible] قوله لان ذلك كله ارجح ماذكرتم من فوائد
احدهما ومفاسد الاخر انما يعتبر [illegible] العاري عن الخلل في
مقام التردد كان الالحاق به اولى اذ المظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب
والمتفق على وزن [illegible] الشيء [illegible] قوله وهي أن
الحقيقة الدينية لا يعلم اهل اللغة لفظها او معناها او كليهما تكون من الموضوعات
المبتدأة على التقديرين قطعا [illegible] وذهبت المعتزلة الى ان اسماء الذوات
[illegible] من اصول الدين لما يتعلق بالقلب كالمؤمن والكافر والايمان والكفر

كذلك اي ما لا يعلم اهل اللغة لفظها او معناها او كليهما دون اسماء الافعال [illegible]
من فروع الدين او ما يتعلق بالجوارح فانها ليست مما يجهله اهل اللغة كما ذكرنا فلا يلزم كونها
من الموضوعات المخترعة والمذكور في الاحكام والمحصول ان الاسم الشرعي لا يعرف اهل
اللغة لفظه ولا مسماه او لا يعرفون احدهما او يعرفونهما لكنهم لم يضعوا ذلك
الاسم لذلك المعنى وان الكلمة في المسمى والتسمية بالدينية التفرقة بين القسمين
وما في الكتاب من تفسير الدينية [illegible] المخصوص
الصحيح خالف المعتزلة في اثبات الدينية لا الاتفاق في الشرعية وانما حمله على اثبات
الشرعية في اسماء الافعال دون اسماء الذوات مع تحقيق المخالفة في الدينية
احتاج الى ذلك التفسير فنبه قوله او للمناسبة سواء وجد [illegible] لم يعتبر او لم
يوجد اصلا وعلى التقديرين اعني تقدير النقل والوضع ابتداء تكون حقيقة شرعية
مندرجة في تعريفنا الحقيقة اما على الثاني فظ واما على الاول ففيه اشكال لان النقل
لمناسبة وضع قد لوحظ فيه وضع سابق فلا يكون وضعا اول بما ذكرنا التعريف
وانما يندفع اذا اريد بعدم ملاحظة الوضع السابق حال الاستعمال والمجاز يحتاج
اليها في الاستعمال [illegible] وجوب [illegible] العلاقة المجوزة قوله [illegible] من غير
القرينة فيه اشعار بالوضع في المجاز قوله حملنا اذا وجدناها اشارة الى فائدة الخلاف
فانا اذا قلنا ان الشارع وضعها لهذه المعاني على احد الوجهين فانا اذا وجدناها في
كلام مجردة عن القرينة حملناها على المعاني الشرعية اذ الظاهر انه تكلم باصطلاحه وهذه
المعاني هي الحقائق بالنسبة اليه وان قلنا بعدم الوضع حملناها على المعاني اللغوية لانه
يتكلم على قانون اللغة وهذه الحقائق هنا واما في استعمال المتشرعة من الفقهاء والمتكلمين

يحمل على المعاني الشرعية بلا خلاف اما على الاول فلان الظاهر حالهم انهم يتكلمون
باصطلاح الشارع واما على الثاني فلان الظاهر انهم عرفهم وهذا بالنسبة
اليهم حقائق عرفية **قوله** ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول قال في الاحكام لا شك
في امكان الحقيقة الشرعية اذ لا احالة في وضع الشارع اسما من اسماء اهل اللغة
او من غيرهم اسماءهم على معنى يعرفونه او لا يعرفونه لم يكن موضوعا لاسماءهم ثم قال
واما الخلاف نفيا واثباتا في الوقوع والحجاج وهنا مفروض فيما استعمله الشارع من
اسماء اهل اللغة كلفظ الصوم والصلوة هل خرج به عن وضعهم او لا فمنع القاضي
ابو بكر من ذلك واثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء وقال في المحصول الحقيقة
الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى
مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى
او كان احدهما مجهولا والاخر معلوما واتفقوا على امكانه واختلفوا في وقوعه
والقاضي ابو بكر منع منه مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا **قوله** كونها حقيقة شرعية
يشمل المنقول والموضوع المبتدأ كما يفهم من اطلاق كلامه في الاحكام والمحصول
وقد حققناه آنفا **قوله** والحق انه لا ثالث لهما فان القاضي نفى كونها حقائق
شرعية زاعما انها مجازات لغوية ولهذا قال اولا وقد استعملت في غير معانيها اللغوية
بجعل الاستعمال في الغير متفقا عليه واما النزاع في انه هل هو بوضع من الشارع على سبيل
الوجوب ويذهب المعتزلة او لا فيكون مجازات لغوية قطعا وهو مذهب القاضي
فلا ثالث لهما ومنهم من زعم ان مذهب القاضي انها مبقاة على حقائقها اللغوية
فيصير المذاهب ثلثة كونها حقائق لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقائق
شرعية ولا خفاء في بعد نسبة هذا المذهب الى القاضي كيف وقد قال الامام في المحصول
والمختار ان اطلاق هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية ولم يجعل القاضي
مخالفا للمختار بل المعتزلة حيث لم يعدها من وجوه المناسبة منهما فان كان
مذهب المعتزلة في هذه الاسماء الشرعية ذلك لم يعتقد في النزاع ولا يتوجه ورود الدليل
المذكور وانت اذا سمعت كلام الاحكام ظهر لك هذا المعنى ايضا ولعل الزاعم
انما توهم ذلك بناء على ما اعترض به على دليل الخصم من انها باقية في معانيها اللغوية
والزيادات شروط وليس يلزم كونه مذهبا لاحد اذ قد يرد دليل الخصم باحتمال
لا يعتقد **قوله** لنا القطع اي بالاستقراء كما صرح به في المتن **قوله** وانما سابقة قبل
والمذكور في المتن لفظ مطلق الايمان والعقد لانه لو اقتصر على الاخير لتوهم
رجوعه الى الجميع والى الاخير وليس شيء منها بمراد **قوله** الاول قد يقال انها باقية
في المعاني اللغوية اي لا نسلم انها استعملت في غير المعاني اللغوية حتى يثبت كونها حقائق
شرعية فانه لم لا يجوز ان يكون باقية على حقائقها اللغوية وفي جريان هذا المنع
بمستنده في جميع الصور تعسف ظاهر وهذا المنع مردود بانها لو كانت باقية في
المعاني اللغوية الخ واذا لم يكن باقية فيها فلا بد ان يكون مستعملة في غيرها قطعا
وليس هذا اكلاما على المستند عرضيا كما توهم والحلبة تبع الحال المطلق ويكون
اللام في الحلبة للسباق **قوله** وانت بعد خبرتك بمحل النزاع لا تحتاج الى التصريح
بان كلامه من نظر انا في دليل على مذهبه فان يقال دعوى كونها اسماء لمعانيها
الشرعية حيث يسبق منها الى الفهم عند الاطلاق ان كان بالنسبة الى اطلاق الشارع
فهو ممنوع وان كان بالنسبة الى اطلاق المتشرعة فلا يلزم كونها حقائق عرفية

لهم لا حقائق شرعية وأما في رده الأول على الاعتراض الثاني للخصم فان يقال
قوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية قلنا لا نسلم دلالة الافادة بغير قرينة
في عرف المتشرعة لا في اطلاق الشارع فهي حقيقة عرفية للمتشرعة لا حقيقة شرعية
وأما في رده الثاني عليه فان يقال لم لا يجوز ان [illegible] السبق لاجل [illegible] الغلبة
الى اهل الشرع [illegible] لم يعرف من المعنيين [illegible] كل [illegible]
الشرع في الجملة قوله لفهمها اي لفهم الشارع هذه المعاني اللغوية من المعاني الشرعية
قوله لنقلها اي ذلك المفهوم الينا قوله والا لما وقع الخلاف فيه اي في نقل الشارع
اياها الى الشرعيات [illegible] اللغوية قوله واذ اي النقل لا لاحاد لا يفيد العلم ان المسئلة
علمية والعلم انما [illegible] الدواعي على نقلها بالتواتر قوله واما الثاني
اي بطلان التالي وقد يوجد في بعض نسخ المتن بدل التالي الصغرى ولما [illegible]
وان كان الاول على قاعدة في هذا الكتاب لان المقدمة الاستثنائية لما شبه
بالكبرى [illegible] الصغرى عند [illegible] قوله وقد وضعها [illegible]
[illegible] حقائق شرعية [illegible] مجازات لغوية [illegible] قوله بل السورة
باعتبار المنزل او المذكور او القرآن ولا يعارض اي لا يعارض ما ذكرنا من الدليل على اطلاق
القرآن على سورة وآية بان كلا منهما يصدق عليهما انه بعض القرآن فلا يصدق
عليها القرآن لانا نقول اطلاق القرآن على السورة وكون البعض [illegible]
للمنع وما ذكرت [illegible] كلام على السند لانا نقول بطلانه هنا
يستلزم اندفاع المنع المذكور ضرورة انه اذا لم يطلق القرآن على البعض كان العين
للكل فيكون عربيا قوله واذا شارك الجزء الكل في معناه اي [illegible] الذي

بطلق

يطلق عليه [illegible] هو كذا وهو بعض كذا باعتبارين اما الاول فباعتبار
وجود المعنى [illegible] فيه واما الثاني فباعتبار كونه جزء المجموع الذي وضع له المسمى ايضا
قوله فيقال ولو مجازا [illegible] والاطلاق العرفي على القرآن لا يستلزم كونه
حقيقة فيه غايته ان يقال الاصل في الاطلاق الحقيقة لكن المجاز قد يرتكب لما
ذكرنا من الدليل على كونها حقائق شرعية قوله ولا مناسبة مصححة للتجوز اذ ليس بين
مطلق التصديق والعبادات المخصوصة علاقة معتد بها فيكون الايمان مجازا فيها
ولا حقيقة [illegible] قوله وايضا قال الله تعالى فاخرجنا دليل آخر على
المقدمة القائلة ان الاسلام هو الايمان وكان المناسب ان يكون مقدما في المتن على قوله
فثبت ان الايمان العبادات وما قيل من انه انما اخر ليتخلص المعارضة المذكورة [illegible]
الكلام قاصرا عن المقصود في هذا المقام قوله لولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء
استقام اذ تقدير الكلام فما وجدنا فيها بيتا من بيوت المؤمنين غير بيت من المسلمين
قوله او نقول وقد ثبت ان الاسلام العبادات يعني بما ذكرتم في دليلكم قوله معارض
لدليل المقدمة يعني لدليل المقدمة القائلة ان الاسلام هو الايمان قوله وهو الدليل
اي كون الايمان دينا هو المتنازع فيه لانا لا نسلم [illegible] العبادات [illegible] فلا يلزم كون
الايمان العبادات كيف [illegible] قوله اذ شرطه اي شرط كون الاستثناء [illegible]
صدق احدهما [illegible] المستثنى والمستثنى منه على الآخر لا اتحاد مفهوميهما والصدق هنا
حاصل من جهة ان الايمان شرط صحة الاسلام بمعنى العبادات فكل مسلم [illegible] الاسلام مؤمن
ولا ينعكس كليا قوله ولم يكن الايمان الاعمال بل التصديق بمعنى التصديق الخاص بكل ما علم
مجيئه عليه السلام به [illegible] فيكون من باب اطلاق العام على الخاص مجازا او نقلا

لنا به لا موضوعا تعرضا كما هو مذهبهم فيه وبان الكلام ظاهر وصاحب الاحكام بعد
ما اورده لم المثبت والنافي الحقيقة الشرعية وردها قال ولذا عرف ضعف الماخذ
من الجانبين فالحق عندي في ذلك هو امكان كل واحد من المذهبين واما ترجيح الواقع منهما
فعسى ان يكون عند غيري تحقيقه **قوله** قال الاسفرايني المجاز واقع في اللغة قيل الثابت
تقدير هذه المسئلة على سبيل دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز والحقيقة الشرعية
لم تعرفها عليها **قوله** اذ قد تخفى القرينة لم يتعرض لعدمها اذ لا يجوز استعماله بدونها
بخلاف المشترك فانا نقول هو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى فكان المجموع حقيقة فيه
اجيب بان المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرائن المنضمة فلا يكون الحقيقة
صفة المجموع ولئن سلم فكل الكلام في جزء هذا المجموع فالنزاع لفظي **قوله** فيه بحث
هي الكاف فان جعلت بمعنى المثل صار مثل المثل مستعملا فالمثل يكون مجازا فان قيل
مثل الشيء مثل المثل ايضا فلا يكون الكلام على مجازا لما سبق من التحقيق لانا نقول انما يكون مثله
لذات لو كان الشيء مثل اخر لانا نقول كونه مثلا لمثله لا يتوقف على ثبوت المثل الاخر في الخارج
بل على تصوره وتقديره ولا يخرج عن ذلك اجيب بان المفهوم من كل لفظ منهما قطعا فاذا استعمل
لا يمنع بان احدهما في الاخر كان مجازا وما ذكرتم على تقدير صحته انما يتاتى فيما اذا
اطلق مثل المثل على ذات والمراد في المثال ليس هو المفهوم لا الذات ولو اريد الذات
ايضا كان ايضا مجازا لانها لم ترد من حيث انها مثل المثل بل من حيث انها مثل واما
للسعد فقد استدل بما دل على السعد مثل الشيء في التشبيه به فكان مجازا ايضا وعلى
العضد من انما ان يكون المثل بمعنى المثل الشيء مستعملا في ذلك الشيء هو المجاز والكلام
مجازا لها واما ان يكون الكاف يقيده بالمثل مستعملا في غير معناها **قوله** فلا نقص

اي مناقض للمفهوم من الكلام ح وما هو المراد منه لان المفهوم نفي ذاته تعالى عن ذلك علوا
كبيرا ح اثبات مثله وذلك لان الظاهر المتبادر من هذه العبارة ثبوت المثل فان المرادا
قلت ليس شيء مثل مثل زيد يتبادر منه الى الفهم ان لزيد مثلا وقد تقرر عندنا انه
يماثله شيء ولا شك انه اذا ثبت تعالى مثل كان هو مثلا لمثله فقد صح نفي النفي الوارد عليه
فلزم نفيه تعالى ح اثبات مثله والمراد نفي المثل مع ثبوت ذاته وهما متناقضان وبهذا
التقرير يندفع ما يقال من ان اندراجه تعالى في مثل المثل انما هو على تقدير ثبوت المثل
وهو ممنوع نعم لو قيل المراد من الكلام نفيه تعالى قطعا واثبات المثل ظاهرا توجه عليه
ما ذكره وح يجاب بما سبق وقد يتوهم ان التناقض في المفهوم وحده لان ثبوت مثل الشيء
من حيث هو مثل لم يستلزم ثبوته فيلزم نفي ذاته تعالى ح اثباته فعليك بالتامل
الصادق **قوله** وتحقيقه ان المعنى انا لكاف ليست زائدة ولا يلزم منه محذور وبيانه
من وجهين احدهما ان الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهاني لان ذاته تعالى بعد
ان سلم لا ينكره احد بحيث ان يكون مخاطبا حتى المشركون اما الثاني في نفي المثل
واثباته فاذا نفي مثل المثل فقد صدق اما بانتفاء المثل لانه اذا لم يكن مثل لم يتحقق له
مثلا والمثيرة وانتفاء مثل المثل اذ لو انتفى الاول كان مثل ثانيا ولو انتفى الثاني كان
المثل مثل فصدق الايجاب لا النفي لكن الثاني باطل لانه لا يتحقق المثل بحقيق مثل المثل
قطعا لان الذات حقيقة وهي مثل مثلها فيلزم التناقض وهو انتفاء مثل المثل فتعين
تعين الاول اعني انتفاء المثل فهذا اي الكلام ادل في نفي المثل الصريح فيه السعد عنه تعالى
وسلم لنفي المشترك ضرورة ان من نفى الشيء شبهه ومثله ولانهم يظهرون في اثبات مثله
يلزم ما ذكرتم من التناقض لم كالخ في نفيه لما ذكرنا انما هو الدليل القطعي والحاصل ان

ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثل مثله ونفي اللازم وجعل دليلا على انتفاء
الملزوم الوجه الثاني ان الكلام وارد على طريق الكناية فان انتفاء مثل المثل
والمشبه معه مستلزم لانتفاء المثل والمشبه معه عرفا لان الشيء اذا لم يكن له
مثل له اما المثل فبطريق الاولى ان لا يكون له مثل فاطلق الملزوم واريد اللازم
بالغة في نفي التشبيه هذا هو المشهور وربما اشار اليه بقوله لا يبعد الخ هو ان المقصود
نفي ان يشبهه احد تكون مثلا فيلزم انتفاء المثل حقيقة بطريقها الاولى على سبيل الكناية ايضا
كما ان المذهب اكرم كما يحكى قوله من قرات انه تعالى قرآنا فاذا قراناه فاتبع قرانه
اي جمعه وضم القران قرانا لاشتماله على جميع السور والآيات قوله لا يجمع الكلمة
عرضهم معهم استعمل العرب في عرضها هاهنا تكون مجازا لا حقيقة كما زعموا وهنا غلطهم
في المعنى قوله فانه يجيب لان الله سبحانه قادر على انطاقها وزمن النبوة زمن خرق
العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي عليه السلام قوله ضعيف لان جواب الجدار انما
واقع على وفق الاختيار في عموم الاوقات بلا ان وقع ما تابع سعد وتحدى النبي عليه السلام
به ولم يكن كذلك فما نحن فيه هكذا في الاحكام واما خلق الارادة في الجدار فليس مما يجري
به العادة فلا يمتنع الا بالتحدي مع انضمامه قوله نفيه الطلاق اسم الضد والمشبه لانه
ان نظر الى كون الرجم جزاء لما لم يعتد وظلما مرتكبا بل هو عدل كان فيه اطلاق اسم الضد
على الضد وان نظر الى كونه مثل الاول في الصورة كان فيه اطلاق اسم احد الشبيهين
على الاخر وكذا الحال في اطلاق اسم السيئة عليه قوله والا لزم صدق النفي على المجاز
والحال ان النفي للمعنى الحقيقي فلا يلزم كذبا اثباته وانما يلزم لو كان الاثبات ايضا
للمعنى الحقيقي وليس كذلك بل المعنى المجازي فالمجاز يسلب عن البليد باعتبار معناه

الحقيقي

الحقيقي وثبت له باعتبار معناه المجازي فلا كذب في المجاز قوله موقوف على الاذن
هذا عند من يجعل الاسماء توقيفية واما عند غيرهم فانما امتنع الاطلاق لتوهم الخطأ لانه
ما يوهم النقص في اطلاقه باللسان كما يفهم ذلك من قول السني لا يجوز في حقه تعالى قوله
القران فيه الفاظ معربة المعرب لفظ وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب بناء على
ذلك الوضع قيل تعلق هذه المسئلة بما سبق اشتراك المجاز والمعرب في انهما ليسا من
الموضوعات الحقيقية للغة العرب قوله لنا ان المشكاة هندية ومعناها الكوة وفي
المحصول انها حبشية والاستبرق الغليظ من الديباج والسجيل فارسية سنگ وگل والقسطاس
القران قوله كالصابون والتنور فانها مما اتفق فيها جميع اللغات قوله
والاحتمالات البعيدة يعني مثل كونها مما اتفق فيه اللغتان لا يدفع ظهور خلافها
اختلاف المعنيين فهذا لا يقدح في الظواهر مثل ما ذكرناه من الدليل على وجود المعرب
في القرآن وانما يدفع القطع ويقدح في الادلة القاطعة والمدعى في هذا العلم الظنون
لا القطع قوله وجعل الاعلام من المعرب او مما فيه النزاع محل المناقشة اما المناقشة
في الاول فان نقلها لاعتبار العجمة في هذه الاعلام لمنع الصرف لا يقتضي كونها معربة الا
يرى ان عربيا لو سمي ابنه بابرهيم منعه الصرف والعجمة اذ على هذا ليس بمعرب قطعا
اذا استعمل في ذلك المعنى ليس ماخوذا من غيرهم والحق ان التعريب اخذهم اللفظ
في الوضع من غيرهم والعجمة اعتبار اخذ اللفظ منهم ان يكون في الوضع او بعده فهي اعم
فلا يستلزم التعريب ولكونها لا يجمع عليها موضعا لوقوع المعرب في القران واما المناقشة
في الثاني فان نقلها الا على تقدير تسليم ان هذه الاعلام معربة لا نم انها مما وقع فيه النزاع
لان الاعلام ليست موضوعة في اصل اللغة انما هي اوضاع جديدة والكلام فيما هو من الوضع

في الصحاح وقوله تعالى حجارة من سجيل قالوا هي حجارة من طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها اسماء القوم لقوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من طين

الاصلية ولذلك لم يذكر في الاحكام ولم يتمسك بها المثبت انما على ذلك المذكور
الطرين غيرها قوله نفى ان يكون متنوعا لان الاستفهام للانكار والتنوع لانه
لوجود المعرب في القران فيشتمل لا نفيا لا ذكره الجواب لانا نقول المراد من قوله اعجمي
وعربي نفي التنوع عن القران بل المراد منه كلام اعجمي ومخاطب عربي لا تفهمه فيبطل
عرض انزاله والتعجيز هو فهم المخاطب بل على ان المراد ما ذكرناه سياق الاية حيث
ذكر انزال القران عربيا فانه لو انزل اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته لنفهمها يعني
لتمسكوا على ذلك التقدير بهذه الالفاظ كانا نفهمها فلا يندرج تحت الكلام
وانما عند المخاطب العربي بعدم الفهم لئلا يقال لم لا يجوز من نفي كون القران اعجميا
والمخاطب عربيا ان لا يوجد فيه المعرب ولفظ منه قوله ولذكر محل البيان وكذا
ولفظ ذلك قوله لقالوا لولا اشارة الى ما ذكر في الاية من قولهم لولا فصلت
لولا الاية عليه اما اشارة الى ان الكلام اعجمي والمخاطب عربي فلا يفهمه والمعنى
واحد وتحصيل الجواب ان اللازم من الدليل نفي تنوع خاص هو اشتمال القران
على العجمي لا يفهم ولا يلزم منه نفي التنوع مطلقا قوله اشتراط اى الحكم المشتق
لم يرد ان يكون اسما وفعلا امران احدهما ان يكون له اصل فان المشتق فرع ماخوذ من
لفظ اخر ولو كان اصلا في الوضع غير ماخوذ من غيره لم يكن مشتقا وقد يوجد بعض
الفرع لفظ منه بعد قوله مشتقا فالمصدر المجرد راجح الا الفرع وثانيهما ان توافق المشتق
الاصلية الحروف اذ لا اصالة والفرعية باعتبار الاخذ لا يتحققان بدون الموافقة
بينهما والمعتبر الموافقة في جميع الحروف الاصلية لفظا وتقديرا فانحرف فالزيادة
مثل الهمزة والسين والالف في الاستحال والهمزة والتاء والالف في الاستعمال

لا يعتبر بها فيهما مستعملان من العجل والسبق وموافقان لهما في الحروف الاصول
وثانيهما الموافقة في المعنى لا بان يحاذيه بل بان يكون في المشتق معنى الاصل
اما مع زيادة كالضرب فانه للحدث المخصوص والضارب فانه لذات ما له
الحدث واما بدون زيادة سواء كان نقصان كما في اشتقاق الضرب من
ضرب على مذهب الكوفيين او لا بل يحاذيه في المعنى كالمقتل بمعنى القتل
والاولى ان يقتصر على الاخير كما في الشرح لان قوله بان يكون فيه معنى الاصل
لا يتناول بحسب مفهومه الظاهر صورة النقصان فيحمل هذا التعريف على
المذهب الصحيح واذا تحققت هذه الامور الثلثة اتضح لك حد المشتق بما وافق
بحروفه الاصول ومعناه وربما زيد في الحد بتغيير ما يعنى قيد بتغيير ما او بطلب تغيير ما
اى في المعنى يخرج المقتل بمعنى القتل عن الحد اذ في دونها لا يخرج به منه قيد المقتل المشتق
حيث قال المشتق ما دل على معنى بحروف اصله الاصول ومعناه بتغيير ما وقد يقال
المشتق ما تغير من صيغة حروف اصله الاصول فيقال مقتل مشتق على الاول مشتق على
الثاني وحمل قوله بتغيير ما على تغيير اللفظ كما هو معول عليه كلام غيره لا يستقيم ههنا الا
اذ الاصالة والفرعية لا يتصور الا بمغايرة الفرع للاصل في اللفظ والا كان متحدا
معه فيه فلا اصالة له ولا فرعية فاعتبارها يغني المغيرة بحسب اللفظ فلو حمل قوله
بتغيير ما عليه كان مستدركا قطعا وايضا لا يخرج نحو المقتل والقتل اذ المغايرة اللفظية
حاصل هذا هو المعنى الظاهر الذى يقتضيه سياق الكلام وقد وقع في النسخ اسرها
بدل قوله والا كان متحدا قوله والا كان مترادفا ولعله من طغيان قلم الناسخ الاول
وقد سبق له نظيرا وكان نحو ما بعد قوله وربما زيد بمعنى ما اى في المعنى فاشتبه على الناسخ

واسقطه من موضعه والحقه بقوله فان قلت لو جعلنا قوله اذ الاصالة الخ
تعليلا لقوله وربما زيد في الحد بعضهم اي في المعنى او لقوله فيخرج ويكون المغايرة
في المعنى مع الكلام بلا تكلف قلت فيه مخالفة للظاهر ويختل اما الاول فلان
الظاهر من الكلام لفظا ومعنى انه تعليل لقوله لا يستقيم لا لما ذكرتم اما اللفظ
فظاهر واما المعنى فلان بهذا التعليل يناسب عدم الاستقامة كما لا يخفى ولا
يناسب زيادة القيد في الحد لاقتضائه ان لا يذكر فيه لكونه مستغنى عنه ويعتذر
ذكره لا يكون قيدا زائدا يجب المعنى بل توضيحا لحال ما ذكر فيه والخروج حينئذ
القيد فلو علل بقوله اذ الاصالة الخ بطل التعليل الاول واما الثاني فاخل الخلل
فلانه لا يلزم ان يكون المثال المذكور خارجا عن الحد بل داخلا وهو خلاف المصرح
به في المتن وليس يفهم من كلام الشارح مخالفته اياه وكان هنا شرط المتن
في المعنى نظرا الى ان المقاصد الاصلية من الالفاظ معانيها فاذا اتحد المعنى يكون
هناك تفرع واخذ بحسبه وان لم يكن بحسب اللفظ فالمناسب ان يكون كل منهما
اصلا في الوضع ومن لم يشترط اكتفى بالتفرع والاخذ من حيث اللفظ فان قلت نحو
اسود ح اسد مندرج في التركيب فانا نقول في ط ل ح جما وخرج اطلقت يحتمل القول
بالاشتراك فلا اشتقاق ويمكن ان يعتبر التغيير بعد ما اندرج فيهما ويكون فيه
نقصان حركة وزيادة مثلا واما الجلب والجلب بمعنى واحد فيمكن ان يقال الاشتقاق
احدهما عن الآخر كالمثال المذكور فان يجعل كل واحد اصلا في الوضع لعدم الاعتداد
بهذا التغيير القليل وفيه محل قوله ولذلك يعني ولان التغيير محوج الخ كلام غيره
على التغيير اللفظي لم يجعل من ذكره قيدا في حد المشتق ولا في حد الاشتقاق

لعدم الاحتياج فيه اليه فان اوردناه في الحد دل على المغايرة اللفظية ايضا
بل يقال بعد تمام الحد ولا بد من تغيير وهو اما بحركة او حرف زيادة احدهما
او نقصانه فهذه اربعة اقسام للبسائط واقسام التركيب ثلاثة والمتباين
ودر بلغ والجمع بينها الى خمسة عشر وذكر امثلتها المشهورة فجعل ذكر التغيير اللفظي
تمهيدا للقسمة لا قيدا في الحد فلك ان تقول في ضبط الاقسام الخمسة عشر
هناك زيادة ونقصان وكل واحد منهما اما في الحرف فقط او في الحركة فقط او فيهما
فها هنا ستة اقسام ثلاثة للزيادة فقط وثلاثة للنقصان فقط واذا ضربنا الثلثة
الاولى في الاخيرة حصلت تسعة اخرى فالكل خمسة عشر فان قلت
عرض الزبدي من الاشتقاق الصرف والعدل المعتبر في الصرف قلت المشهور ان
العدل يعتبر فيه الاتحاد في المعنى بالاشتقاق اذا شرط فيه الاختلاف في المعنى
كان متباينين ولا يكون اشتقاقا لم لا ان الامام قد صرح في بعض مصنفاته بمغايرة المعنى
في العدل فالاولى ان يقال العدل اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل بقاؤها
والاشتقاق اعم من ذلك فالعدل قسم منه ولذا المثال المشهور لكان فيه على الصيغة
المشتقة هي بمنزلة ثلث مشتقة من ثلثة ثلثة قوله واعلم ان الاشتقاق اي
مطلقا ان جعل مشتركا معنويا بين الثلثة او ما يسمى به ان كان مشتركا لفظيا قد يعتبر
فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب بينها ويسمى هذا القسم الاشتقاق
الاصغر او بدون الترتيب ويسمى الصغير او يعتبر المناسبة في الحروف الاصول ويسمى
الاكبر وتعريف الاصغر بموافقة المشتق للمشتق منه في المعنى بما عرفه التفتازاني في
الاخير من مناسبته اياه في المعنى فانه يخفى كي اذا لم يصح يناسب ان لا في الحفظ

٩٢

لا بد من حصول المناسبة لان المعنى اعم من المواقفة
والاشتقاق الذي لا يكون من جهة الترتيب
انما يصلح اذا اعتبر المعنى باعتبار التركيب
ولا ما اعتبر فلا تعد المعنى

الشدة الغلو في الحائط
صحاح

وكما سنى ثلم وهو في الجدار ونحوه ثلب من قلب وهو في العرض ومن جهة الاخذ لدى لا عين
ان الثلمية في المعنى اعم من المواقفة فيه فينبغي ان يكون مراد المص بحروف الاصول
هي على ترتيبها لانه يحد الاشتقاق الاصغر بدليل اعتبار الموافقة في المعنى فلو اعتبر الترتيب
لو ورد حشد وجاد من الجذب ثم لا شك ان الضارب يوافق الضرب في الحروف الاصول
والمعنى وقد اخذ منه تأمل على ان الواضع لما وجد في المعاني ما هو الاصل يتفرع عنه معان كثيرة
بانضمام زيادات اليه عين بازائه حروفا وفرع منها الفاظا كثيرة بازاء المعاني المتفرعة
على اصليه رعاية للمناسبة بين الالفاظ والمعاني فالاشتقاق هو هذا التفريع و
الاخذ لا الموافقة المذكورة وان كانت ملازمة له في الاشتقاق الاصغر على ما مر
فان اعتبرنا من حيث انه صادر من الواضع احتجنا الى العلم به لا الى عمل فاحتجنا التحديد
بحسب العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد
احدهما الى الآخر والحاصل منه العلم بالاشتقاق فكانه قيل العلم بالاشتقاق هو ان تجد
من اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف ارتداد احدهما الى الآخر واخذه
منه وان اعتبرناه من حيث نحتاج احدنا الى عمل عرفناه باعتبار العمل فنقول هو ان
يأخذ الى آخره قوله وان شئت كنه اخذه اي الاشتقاق تحديدا اخضر
للمشتق لا باعتبار معقول اعتبار العلم الاشتقاق هو ان تجد بين اللفظين موافقة في حروف الاصول
بحروف الاصول والمعنى فترده الى آخره وباعتبار العمل هو ان تأخذ من اصل فرعا يوافقه
في الحروف الاصول فتجعله دالا على معنى يوافق معناه قوله كما سما الله على شيئي
ينبغي ان يتراخ الاسم لشئلا يتصل على سبيل التغليب قوله وقد لا يطرد كالقارورة
القارورة فانها مشتقة من القرار لا يطلق على كل مستقر للمائع وكذا الدبران مشتق من

الدبور

الدبور ولا يطلق على ما يصفه الا على نجمه كواكب في الثور وقيل انه خمسة وهو
من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما اعوق بل على نجم احمر
مضيئة طرف المجرة الايمن يتلوا الثريا لا يتقدمه والسماك من السمك اي الرفع
او السموك اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماك الرامح والسماك الاعزل وليست من منازل
القمر والاعزل وهو منها هكذا في الصحاح وان خالف بعض كتب التفاسير بما في
كتب الهيئة فلا باس به قوله وتحقيقه انه يحقق ما ذكرنا من الاطراد وعدمه ان وجود
معنى الاصل المشتق منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى
داخل في التسمية وجزء من المسمى والمراد ذاته باعتبار نسبة معنى الاصل البارزة اليها
المشتق يطرد في كل ذات كذلك اي معنى الاصل بها تلك النسبة لوجود معناه فيها
كالاحمر فانه لذات ما لها حمرة فاعتبرت في المسمى خصوصية صفة اعني الحمرة مع ذاتها
فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية / المشتق
بالمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى من حيث هو اي المعنى في تلك الذات المخصوصة بل
باعتبار خصوصها وهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي وجد فيها ذلك المأخذ
سماه تلك الذات المخصوصة التي لا توجد في غيرها كلفظ احمر اذا جعل علما لولد له
حمرة وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير المشتق لوجود المعنى فيه فيكون المسمى
هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية به كما في القسم الثاني فلا يطرد في سائر
وجود المعنى وبين تسميته لوجوده اي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا
في المسمى كما في القسم الاول فلا يطرد في سائر وجود المعنى فيطرد في جميعها
فاعتبارنا الصفة فاخذهما صحيح الاطلاق وفي الآخر مرجح للتسمية قوله فقد خلقنا

اي في المشتق ان وجد فيه المعنى واشتق **قوله** ان كان قيام المعنى مما يمكن بقاؤه كالقيام
والقعود فالمشتق مجاز وان لم يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة نحو التكلم والاخبار
فالمشتق حقيقة فتعدد في كلام المصنف اشترط بقاء المعنى اي معنى المشتق منه فالاسم المشتق
اشارة الى قوله سابقا وهنا في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب ولما ذكر التفصيل
علم منه الاخران وكان ميل المصنف كصاحب الاحكام في هذه المسئلة الى التوقف ولذلك
ذكر دلائل الفرق واجاب عنها **قوله** ملك ما ذكره واجاب عنه ادلة المشترط مطلقا
وان في كذلك واما التفصيل فلم يذكر له دليلا ولا جوابا فالظاهر ميله كما يشعر به
قوله وايضا فانه نحتاج ان لا يكون كذلك **قلت** ودليل المشترط مطلقا اعتبارا لتعدد
في السيالة فهو دليل التفصيل فقال انه دل على الاشتراط مطلقا ولما تقدم الحكم في بعض
الصور كما حصول لانه في الباقي مع ما سبق يدخل جوابه واما قوله وايضا لو تعدد او رد
دوام على دليل النافي مطلقا وتقرير دليل الخصم بانا لا نجعله كما قد يجي لظاهر
ما ذكرناه **قوله** بيانا لمنافاة المعنى ملاحظ فيهما في المشتق لان صحة النفي في
علامات المجاز **قوله** ونكاح الملزوم يعني الاخص الذي هو النفي في الحال
مع اللازم يعني الاعم الذي هو النفي مطلقا وحاصل الجواب ان النفي انما يدل على المجاز
واذا لوحظ ذلك طرفان نفيه في الحال من الاخص ونفيه مطلقا من الاعم والاول لازم
من الثاني فلا يستلزمه ولا يخفى ان قولنا ان الثبوت في الحال اخص من الثبوت مع **قوله** عنه من الاعم
والثبوت في الحال اخص من الثبوت مع قوله والثبوت في الحال لا يشتمل على كل ذلك
لا حاجة اليه **قوله** وقد يجاب عنه اي عن الجواب المذكور بان المراد من النفي في
الحال هو النفي المقيد بالحال على ان يكون في الحال ظرفا للنفي لا نفي المقيد بالحال على

ان يكون في الحال ظرفا للنفي وح يندفع المنع المذكور فان قيل فاللازم على ما ذكرتم
من ان المراد النفي في الحال انما يناقضه النفي دائما فقلنا يناقضه لغة التكاذب بهما
عرفا فاذا قيل زيد ضارب واريد تكذيبه بقيل ليس زيد ضاربا وبالعكس
فلا بد من المنافاة لئلا يلزم صدق احدهما كذب الاخرى ولعلهما اما المقيدتان
بالحال جميعا فضلا عن ما قيل واما لتفهم الدوام من الاطلاق في احدهما وذلك
النفي اولى والجواب عن اصل الدليل بعد حمله على ما ذكرنا المراد انه لو ادعى
صدق النفي على اطلاقه لغة وانه لا لزم تقييده في الحال معناه لان الاطلاق السلب
في العرف معناه دوام الدوام فلا يصدق في صورة النزاع ولا يكون لازما للصدق (ان صدق الحكم)
مقيدا بالحال ولو ادعى صدقه على اطلاقه عقلا وانه لازم للنفي المقيد بالحال فلا نسلم في
بعينه منافاة لاثبات على الاطلاق وتعيان اخرى قولكم يصدق انه ليس في الحال
بضارب انا ردتم به انه تنفي عنه في الحال الضرب في جميع الازمنة معناه اما في
عنه الضرب الحالي معناه فلا منافاة **قوله** لو صح الاطلاق حقيقة باعتبار ما قبله
يعني اعتبار ثبوت المعنى قبل حال الاطلاق لصح الاطلاق حقيقة باعتبار الثبوت
الذي بعده هذا على النسخة التي وجد فيها المتن هكذا انه لو صح قبل لصح بعد، بعد، يعني
والموجود في اكثر النسخ لو صح بعده لصح قبله ومعناه لو صح اطلاق المشتق حقيقة
بعد المعنى وانقضائه لصح الاطلاق له المقبل والمقصود واحد **قوله** بيان الملازمة
انه اي الاطلاق حقيقة يصح باعتبار ثبوت المعنى في حال الاطلاق فقيد كونه
في الحال ما ان يعتبر في صحة الاطلاق فتحقق الصحة باعتبار الثبوت الذي قبل الحال
لانتفاء المصحح وهو خلاف الفرض والغي ذلك القيد فيبقى الثبوت في الجملة مصححا

لان النفي المقيد بالحال اخص من النفي في الجملة
لا من النفي دائما والنفي في الجملة لا ينافي الثبوت
في الجملة ده م

حقيقة فيبقى م

للاطلاق بمعنى الصحة باعتبار الثبوت الذى بعد الحال الحقيقى الصحيح المذكور قوله
بعد ظهور المراد منه اى من له الضرب وهو المعنى المشترك بين الماضى والحال الذى
لا يشاركه الاستقبال لكانه قبل الضارب من له الضرب قوله لا يحسن لانا
شاهد فى العبارة وتضييقها لا يقدح فى المقصود ولا اشتمل على فائدة يعتد بها
قوله والاطلاق فاصله الحقيقة وانما خصه بهذا الوجه ولم يجعله مشتركا بين
الوجهين كما فعله غيره حيث قال لاجماعهم على صحة ضارب امس وعلى انه اسم فاعل والاصل
فى الاستعمال الحقيقة لان ذلك يجعلهما فى الحقيقة بمعنى واحد يحصل ان المشتقات
كالضارب والفاعل قد يطلق باعتبار ضرب وفعل قد انقضى والاصل فى الاطلاق
الحقيقة والدال على تقدير الشارح فيهما بمعنى يختلفان قوله وعلى انه اى ضارب
فى ضارب امس اسم فاعل فلو لم يكن المتصف بالضرب المنقضى فاعلا حقيقة لما اجمعوا على
كونه اسم فاعل عادة والجواب ان ضاربا وكذا فاعلا فيه مجاز اى لا نسلم اجماعهم
هناك وما ذكرتم من الوجهين لا يدل على ذلك بدليل اجماعهم فى صورة الوفاق قوله
لم يصح مؤمن لنائم وغافل اى حقيقة بل جاز السلب لانهما غير باشرين للايمان بالتصديق
بالتصديق او غيره وانه باطل للاجماع المذكور وكذا الحال فى عالم فانه يصح لنائم وغافل
ولا يخرج العالم عن كونه عالما بنومه وغفلته والجواب انه مؤمن وكذا عالم مجاز فى
النائم والغافل والاجماع انما هو على اطلاق المؤمن عليهما فى الجملة واما بطريق الحقيقة فلا
واجراء احكام المؤمن على النائم مثلا لا يستلزم كونه اطلاقه عليه حقيقة لغة والجواب
بمنع صحة الاطلاق حقيقة وقوله لا شاع كما قال تاكيد لهذا المنع ويمكن ان يؤكد به المنع
السابق هكذا قيل والاظهر ان الجواب معارضة فكانه قيل ما ذكرتم وان شاء لمجاز

ولا يصح اطلاق المشتق حقيقة باعتبار معنى زائد بدليل امتناع استعمال كافر للمؤمن
باعتبار كفر تقدم على ايمانه والا لكان كافر مؤمنا معا حقيقة ولزم ان يكون اكابر
الصحابة كفارا حقيقة لسبق كفرهم وكذلك لزم ان يكون الشخص فى حالة واحدة
نائما ويقظان معا حقيقة وكذا ما ذكرنا من الامثلة واشباه مما لا يحصى وبعد استقراء
الظن بان الاطلاق حقيقة لا يصح وهو اى الجواب او الظن الحاصل منه ومعنى لا يندفع بما
يعتد به من ان اطلاق الكفار عليهم حقيقة وان صح لغة لكن الشرع قد منع عنه
فان هذا الاعتذار لا يجرى فى امثال الحلو والحامض والنائم واليقظان قوله
بان الملاذة انه لا يعقل حصوله اى حصول المعنى من الخبر والكلام قوله الجواب
ان القضية على المشاهدة اى المنافية فى مثل ذلك ما ذكرنا الامور الغير القارة
والا لتعذر اكثر افعال الحال ولم يكن استعمالها بمعنى الحال الحقيقة مثل الضرب والمشى
وغيرهما فانها ليست آنية توجد دفعة وان لم يكن الملاقاة فيه حقيقة
بل زمانية يوجد فى زمان بعض اجزائه اولا ثم ولا فلا يوجد معا فى الحال الذى
هو الآن اصلا فلا يكون استعمالها فى الحال حقيقة وانما قيد بالاكثر احترازا عن افعال
الحال من الامور الآنية كالوصول والمماسة اذ لا يتعذر هناك وبهذا الذى ذكرنا
من تعذر اكثر افعال الحال صح فى المنتهى بقوله بدليل صحة الحال بمعنى بحجة اكثر افعال
الحال وقد نقل المراد منه مثل الحال الصريح الموافق فى الاشتقاق لما يخبر بصدده
وهو يخبر ويتكلم فيلزم ان لا يكون حقيقة فى الحال وهو باطل اتفاقا فما هو جوابكم
جوابنا فانا نحمل النقل الصريح اى الظاهر فى الحال تنبيها على ان المتبادر منه
حقيقة فيه قطعا ويحتمل ان يريد كونه صريحا فى الحال انه حقيقة فيه كما هو كذلك

الصحيح واحد الآخرين فان الكلام لا يتم الا بذلك واما ثانيا فلا اتفاق على البطلان
فانا هو من الشرط والثاني فلا يرد انه مختلف فيه ولعله لم يصرح بهذا الوصف
فالاول اكتفا بتصريحه في الثاني وهذا المعنى في الثاني اقرب الى لفظ المتن هنا
لما درسته الى الفهم ولو اراد المعنى الاول لكان الانسب ان يقول بدليل صحة
اكثر الحال واعلم ان حاصل الجواب على التقدير هو منع اجمالي بمقال المحرر اذ كرتم
انه لو اشترط وجود المعنى في صدق المشتق حقيقة لم يكن المشتقات من المصادر
السيالة حقيقة اصلا لامتناع وجود المعنى حين الاطلاق نقول لا نسلم ذلك فان شرط
وجود المعنى في الحال لا اطلاق بعد حقيقة فلا يكون اكثرها او هذا الفعل المخصوص
حقيقة لامتناع وجود معناه في الحال انما في الثاني فيتم ما ذكرتم من الدليل واما
في الاول فلان اكثر افعال الحال ليست آنية وخلاصته كان الاشتراط مستلزما هناك
محذورا لا يستلزمه هنا ايضا فاما هو جوابكم عن الدليل في صورة النقض نجيب نحن بها
عنه فاصل الدعوى ولا تذهب عليك ان جريان الدليل في مخبر ومتكلم المجرى منه في
اكثر افعال الحال ولما كان هذا الجواب الزاما حمل الشارح المقام وقال المحشي
ان المنتقى في مخبر ومتكلم ونحو افعال الحال المباشرة العرفية كما يقال يكتب القران ويمشي
من مكة الى المدينة ويقصد الحال لا بمعنى الآن الحاضر بل بما يشمل اجزاء الماضي ومن
المستقبل متصلا بعضها ببعض لا يتخللها فصل بعد عرفا تركا له بالتناسل والاعراض
عنه فالمخبر والمتكلم حقيقة لم يكن يباشر التحدث بالكلام بل باشره عرفا حتى لو انقطع
كلامه بتنفس او سعال او نحو ذلك لم يخرج من كونه متكلما حقيقة وعلى هذا القياس افعال الحال
فقد تسوع لعله في اعتبار الحال فاعتبار وهذا الامر على الوجه المذكور فلا يلزم الاشتراط

بقا المعنى ما ذكر من المحذور في المشتق ولا في افعال الحال ومن فسر كلام المتن بصحة
الاطلاق بلفظ الحال على زمان الفعل الحاضر صرح انه اجزاء زمان الفعل الحاضر لا يكون الا في
عدد اطلاقه فلعله اراد ان لفظ الحال بمعنى الحاضر فقد تسامح هنا في وصف الكل
بصفة الجزء واما ما نقله فلم يجوز ان يتسامح في مخبر ومتكلم ايضا فانه جزء من المعنى
متكلم كما ربما قال الشارح من الشهمنا اوفى وانسب بما في المتن قوله مثال ذلك يعني لما
ان اشتراط بقاء المعنى مطلقا يستلزم ان لا يكون مثل مخبر ومتكلم حقيقة قوله وهذا
يرجع الى الجواب الثاني ويرجع في الرد الى القول الثالث لتخصيص الدعوى فالمقصود رد اول
دليل الثاني مطلقا على مذهب الاشتراط مطلقا ثم رجح في رده الى القول المفصل
وليرجع ذلك المفصل اليه كما عرفت قوله لا يشتق اسم الفاعل لما قام باسم الفاعل الا
اسم المنزل بحوزته ذلك وفيه بحث بطل التامل في الفرق بين معنى مصدر المجهول
ومصدر المعلوم فما يريد بمعناه المشهور او ما يتناول الصفة المشبهة واسم التفضيل
اذا كان للفاعل فصار بالفعل المصدر في كثير من الاحكام وهل يشترط قيام الصفة
المشتقة منها بما له الاشتقاق وهل يلزم الاشتقاق من الصفة المعنى لما قامت به فذلك
مما ذهب اصحابنا اليه خلافا للمعتزلة وكان اعتبر الصفة احترازا عن مثل لابن وتامر ما اشتق
من الذوات فان المشتق منه ليس قائما بما له الاشتقاق ومعنى الثاني في المحصول اختلفوا في
ان المعنى القائم بالشيء هل يجب ان يشتق له اسم ثم قال ولم يشتق لمحله اسم فهل يجوز
ان يشتق لغيره ذلك المعنى المحل منه اسم فعند اصحابنا لا وعند المعتزلة نعم ثم ذكر انهم على
احدى المسئلتين حوافها النقل المحصول قوله بل الكلام اي اعتبار كلام حاصل الجسم
كاللوح المحفوظ وغيره ويقولون لا معنى لكونه متكلما الا انه خلق الكلام في الجسم قال قبل

ان دم

فعل المتكلم يطلق عندهم على معنيين احدهما المشهور وثانيهما خلق الكلام والمتكلم انما يطلق عليه تعالى ما خوذا من المعاني الثاني وهو قائم بمقابل قول التكلم والمتكلم وسائر تصاريفه مشتقة من الكلام فهو المشتق منه حقيقة ولم يقم به بل بغيره قوله الجواب لا نم انه اى كل واحد من الفعل والعرض بالاثر القائم بالمفعول بل هو تاثير ذلك الاثر والتاثير قائم بفاعلهما اذ لا شك ان هناك اثرا وامرا حاصلا من تاثير قطعا وان الاثر قائم بالمفعول والتاثير بالفاعل وما ذكرتم انما تم لو كان الفعل الذى يشتق منه الفاعل عبارة عن الاثر اما اذا كان عبارة عن التاثير فلا نعم يطلق الفعل عليه ايضا وهو المفعول المطلق فى قولك فعلته فعلا لكنه ليس بمصدر وما فعل منه مصدر وفى الشائع الذى لا نصرف المقاصد اللغوية ولا يجوز التقيس منه بطال قوله باعتبار الخلق لانه مشتق منه وهو المخلوق الذى هو الاثر اذ لو كان من المخلوق لكان هو الاثر اذ ليس له معنى ثالث اتفاقا فكان لا امر مغايرا للاثر والا لزم احد المحذورين وعبارة المتن هكذا الخلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق المخلوق نعقل لان يتصل لا طلاق عليه تعالى باعتبار المخلوق لا لقول وهو الاثر ولكان يحل لا طلاق باعتبار الخلق والخلق هو المخلوق فالاطلاق باعتبار المخلوق الذى هو الاثر وليس قائما به تعالى قوله وهذا المعنى الخلق بمعنى المخلوق ليس كذلك اى فعلا قائما بالغير بل هو مجموع بعضه قائم بنفسه كالجوهر وبعضه الاخر كالاعراض قائم بالبعض الاول وهذا المجموع من حيث هو هو ليس قائما بغيره ومعنى الخلق الذى اشتق منه الخالق هو هذا المجموع لا كل واحد ومجموع محل النزاع فان من اطلاقه على كل واحد فانما لا اشتقاق بحسبه واجرى الكلام فى الافعال

اقتصرنا على الجواب الثانى ومنهم من قال انه خارج عن المتنازع فيه لان الخلق بمعنى المخلوق ليس فعلا فضلا عن كونه فعلا قائما بغيره تعالى ثم اعترض المخلوقات التى هى افعال كضرب زيد مثلا ولعل الشارح لم يلتفت الى هذا الا بحمل الفعل على مدلول المصدر المشتق منه لا الحدث قوله وانا اثبتنا ان للقدرة تعلقا حادثا به اى بذلك التعلق الحادث حدوث الاشياء ضرورة اذ لولا تعلق القدرة بها على وجه ترتب عليه وجودها لم يوجد الاشياء اصلا ولو لا حدوثه لم يكن حادثة بل قديمة وهذا التعلق الخصوصية اذا نسب الى العالم فهو صدوره عن الخالق والى القدرة فهو ايجابها للعالم او الى ذى القدرة اعنى الله سبحانه فهو خلقه للعالم فالخلق كون الذات تعلقت قدرته هذا هو الظاهر من العبارة ويمكن ان يقال ان هذا التعلق اذا نسب الى العالم صار مبدا وصف له هو صدوره عن الخالق او الى القدرة صار مبدا وصفا اخر هو الايجاب والى ذى القدرة صار مبدا وصف اخر هو كونه تعلقت قدرته وهذه النسبة يعنى كون الذات تعلقت قدرته قائم بالخالق تعالى وباعتبار هذه النسبة اشتق له اسم الخالق فيصح ما ذكرنا من الدليل الذى مبناه على وجوب قيام الفعل بما اشتق له اسم الفاعل منه لا بغيره لا يعنى قيامه كونه صفة حقيقية قائمة به بل هو اعم من ذلك فان سلم الاضافات التى هى امور اعتبارية لا تحقق لها فى الاعيان قائمة بمحالها وكذا يصح ما ذكرتم من الدليل على ان الخلق ليس امرا مغايرا للمخلوق والا لزم التسلسل او القدم اذ امكان امرا اعتباريا فلا يلزم شىء منهما لعدم احتياجه على تقدير حدوثه الى تاثير اخر ولا قدمه فى الاعتبارات تجاز وكان حمل الخلق على هذا المعنى ذكرناه والحاجة الى الاول لو قيل اثر اما قال ذلك وان كان

جماعتنا الدليلين لان اقل الجمع اثنان او لانه صادق لمثل السارقين منهم

فبعضهم قرر الجواب الثاني فيها حاصله ان ما ذكرتم من الدليل يدل على جواز

اطلاق الخالق باعتبار الخلق الذي ليس قائما به تعالى وما ذكرناه من الاستقراء

يقتضي كون الخلق الذي اشتق منه الخالق قائما بذاته تعالى فيجعل الخلق عبارة

عن التعلق المذكور جمعا بين الدليلين فان التعلق من حيث انه من القدرة

والمخلوق لم يكن قائما بذاته تعالى حقيقة فيصح دليلكم بهذا الوجه ومن حيث انه

ليس قائما بما هو منه بالكلية كان متعلقا به فلا يلزم اهمال دليل الاشاعرة في الاول

حمل على المخلوق اذ يلزم ترك دليلنا بالكلية فتامل وكذا الحاكم بالفصل قوله

ولا كذلك اي لا يلزم ذلك لاحتمال خصوصية الجسم لما صح عند قولنا الاسود جسم

اذ لا نسلم فائدة جديدة بعد قولنا قوله ليس الخلاف فما ثبت تعيينه بالنقل كالرجل

والضارب فان تسمية الاول مذكور من ذكور بني آدم واصل حد البلوغ وتسمية الثاني ذات

ما له الضرب ثابت ذلك بالنقل فلا يكون اطلاقه على غيرهما في محل النزاع الشامل لهذا المسمى

وان لم يسمع من اهل اللغة قياسا اذ تعميمهما باعتبار تسمية ابائهما قوله

او بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول اذ حصل لنا بالاستقراء في جزئيات الفاعل

قاعدة كلية هي ان كل فاعل مرفوع لا يثبت فيما اذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم

لم يكن قياسا لانه داخل تحتها قوله لمعنى يستلزم تبدل الحاكم لا بقاء المسمى قوله

يدور التسمية به اي بذلك المعنى الاسم قوله الا ان يثبت المسكوت عنه الاشياء المذكورة

بهذه الاسماء الا ان يثبت في شيء من هذه الصور قوله اما الاول فلانه اي المعنى

الذي دار معه التسمية وجودا وعدما كحمل التصريح من الراجح مع اعتباره والتعدد

بسببه كما يحمل التصريح منه باعتباره والتعدد قوله بدليل تخلف الاحتمال الثالث

اي يحمل التصريح بدليل منهم طرد الدهم والابلق في الفرس مع ان الاول دار مع

السواد وجودا وعدما والثاني مع المخطط من السواد والبياض فقد تخلفهما من اعتبار

المعنى والتعدية به في كل وكذا القارورة والاجدل والاخيل ونحوها كالسماك مثلا

دائر مع القرار والقوة والخيلان والسمك ولا يجوز التعدية بها فقد يكون الاسم

من التصريح بالمنع والاعتبار كما في صورة النزاع يبقى لنقل الاحتمال ويرتفع احتمال التعدية

قوله والمناسب اي ليلزم من الحكم الوضع بمجرد الاحتمال الحاصل من ملاحظة المعنى الحكم

بالوضع بمجرد قياسا اذ الكلام في الاحتمال لانه بالحقيقة مناط الحكم فبطل ما قيل من ان هذا

الوجوب شرعي او عقلي قوله لان الدوران يشترط في العلية فيكون المعنى علة للاسم

فاينما وجد وجد كما هو مقتضى العلية قوله بانه اي الاسم دائر مع تبيين المحل نفسها

الى ما ذكرتم لكونه من العنب ومن المائع دون ما وطبا فالتبيين هذا الدوران ثابت مع المحل

حسبما ذكرتم فالمعنى جزء العلة المركبة منه ومن تعين المحل فلا يستلزم الاسم ولا يكون

قوله يثبت القياس شرعا لان هذا قياس في اللغة فيكون اثباتا للشيء بنفسه لا ما نقل

هذا قياس في ثبوت القياس في اللغة لا قياس في اللغة ثم انما يتم حجة على من اعترف

بالقياس في الشرعيات الحكم لا تزال الحق ان الامر الموجب القياس واحد منها اذا

الموجبة في الشرع بالحقيقة هو الاجماع على ثبوت القياس فاذا دل لنا المعنى الذي نظر

اعتباره بالدوران او غيره مع الاحتمال ولم يتحقق الاجماع على ثبوت القياس في اللغة

فان قلت اذا الحكم الحاق شارب النبيذ شارب الخمر والنباش بالسارق في الحكم قياسا

شرعيا فمثل ثبوت السارق اللغوي ثبت قاعدة في ذلك قلت اذ اسلم ان القياس الشرعي

الاستقراء قد يتوهم كونه قياسا فان

النحويين يتداولون هذا قياس

ويريدون ما ثبت بالاستقراء وهو

قاعدة كلية تندرج فيها جزئيات

غير مسموعة وانا نحو رجل وضارب

فليس فيما يتوهم فيه انه قياس فلا حاجة

الى نفيه

مباحث الحروف

ويجري في الحدود والكفارات كما هو مذهب الحنفية لكنا اثبتنا اخذا جانبا النص القياس
في اللغة فثبت الحكم بالنص لا بالقياس قوله على معناها الافرادي قيل احترز به عن الافرادي
عن الاسم والفعل فان دلالة كل منهما على معناها التركيبي كما نبه عليه وكونه مسندا مثلا مشروط
بذكر متعلقه لا على معناها الافرادي بخلاف الحرف فانه مشروط في معناه الافرادي على معناه ايضا
ذلك واما العلم بهذا الاشتراط فاما بنص الواضع عليه كما قيل وفيه بعد واما باستقراء
عدم استعمال الحروف بهذا المعنى فلا لا اشتراط لا يستعمل في الجملة بدونه وهذا
اقرب ومع ذلك يرد الاشكال بالاسما المذكورة لاشتراكها في عدم الاستعمال بدون المتعلقات
كما دل هنا الدليل على الاشتراط وعدم تجويز الاستعمال بدونها دل عليه هنا ايضا واما مثل
من الاسما الابتدا والانتها ومن الافعال باستعمالها في الانتها اقرب الحرفي من والي لما عداها
للاشتراك في الجزئي فيعلم ان الاختلاف بحسب الاشتراط وعدمه ويتضح ما ذكره من الدعى
ويندفع ونقيض دفع بمعنى تقدير دفع ما قاب التوسي بما بين القبض والسية فلكل قوس قابان
وقوله تعالى فكان قاب قوسين من قال اراد قابي قوسين فقلبه كذا في الصحاح قوله الا الوصف
باسما الاحاديث لم يرد به التعت بل ما هو اعم وتحصيل الحل ان ذكر المتعلق في الحرف لتحصيل
الدلالة وفي هذه الاسما لتحصيل الفائدة فانه قيل اذا سمع لفظة من مفردة يفهم منها معنى
الابتدا فلا يكون ذكر المتعلق عليه بحسب الوضع شرط بذكر المتعلق لحسب ان فهم منها لكون منها
دالة عليه عند الافراد ومقابلة لكونها مفهوما عند التركيب فينتقل الذهن منه اليه دونه
قوله واشكل منه اي مما ذكرنا لا مساواته كانت اشكل اذ معناها اسما وحروفا وافعالا
وكذا لفظها فانه لا ترى الشكل ودعوى الاشتراط في لفظ واحد بالقياس الى معنى واحد في حالة
دون اخرى ابعد منها في لفظين بالنسبة الى معنى واحد وسيجيء من ذلك ما له ان لم

هذا

هذا التوهم قوله ويجيء ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم اما التمحل فلان احتمال
عدم الاشتراط المذكور لان الحكم بان الواضع وضع من والابتدا لمعنى واحد لكنه اشترط في
دلالة الاول ذكر المتعلق دون الثاني مع عدم ظهور فائدة لهذا الاشتراط تمحل محض وعجم
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية واما التحكم فهو ان الدليل على الاشتراط ليس الا عدم
الاستعمال بدون المتعلق على ما هو الحق وهذا مشترك بين الحروف والاسما المذكورة
فالحكم بان التزام الذكر في احدهما للدلالة وفي الاخر للفائدة دون العكس ترجيح من غير مرجح
قوله فالعام اولا سيدة لا بد للواضع في الوضع من تصور المعنى فان تصور معنى جزئيا وعين
بازائه لفظا مخصوصا او الفاظا مخصوصة متعددة تفصيلا او اجمالا كان الوضع خاصا
وان تصور معنى عاما يندرج تحته جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظا معلوما او الفاظا
معلومة على احد الوجهين بازاء ذلك المعنى العام فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه
والموضوع له عاما واما ما يكون هذا المعنى ان يكون الوضع خاصا لخصوص التصور المعتبر في الوضع
عاما فلا يتصور لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه العقل به اليه فيتصوره اجمالا
انما الامر بالعكس واذا تحققت هذا اتضح عندك معنى قوله ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما
لامور مخصوصة كما وضع المشتقات والمبهمات الخ وتبيينها على الوجه الذي اورده فرقا
من وجهين احدهما ان الخصوصيات التي وضعت بازائها المشتقات جزئيات اضافية
كل واحد منها كلية في نفسه حتى لو فرضنا ان الواضع تصور مفهوم الضارب وعين بازائه
لفظا كان الوضع والموضوع له عامين بخصوصيات ما وضعت المبهمات بازائها جزئيات
حقيقية وثانيهما ان تصور اللفظ والهيئة في المشتقات بوجه عام وما في المبهمات فتصور
التصور في المعنى فكلا الوضع وكلاهما عام لا ان المشترك هو المعتبر او لا يترتب على اعتبار عجائبه
في الحكام

لخصوص التصور المعتبر فيه اخص تصور المعنوي
الموضوع له ايضا خاصا م

ايضا عاما والا فاني عين اللفظ او الالفاظ بازاء
خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لا ان ملحوظة
اجمالا اذ تعود المعارف لكن المفهوم العام جعل مرادا للعلم
الاجمالي كما وقت الوضع فيكون الوضع عاما لعموم
التصور المعتبر فيه والموضوع له صح

قوله وكذلك اذا قال هذا الكل مشارا الى خصوص فان الواضع تصور كل مشار اليه
مفرد مذكر باعتبار هذا المفهوم العام ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلي بل لتلك الجزئيات
المندرجة تحته فصار الوضع عاما والموضوع له خاصا وانما حكم بذلك لان لفظ هذا
لا يطلق الا على الخصوصيات ولا يجوز اطلاقه على غيرها اذ لا يقال هذا والمراد احد
ما يشار اليه بل لا بد في اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا للمفهوم
الكلي لجاز فيه ذلك ولكان استعماله في الخصوصيات مجازا او القول بانه موضوع لمفهوم
كلي لكن الواضع قد اشترط ان لا يستعمل الا في الجزئيات بخلاف نحو رجل محل ظاهر فان قيل
اذا كان هذا موضوعا للخصوصيات المتعددة كان مشتركا لفظا قلت انما يلزم ذلك
ان لو كان موضوعا لها باوضاع متعددة وليس كذلك بل هو موضوع لها وضعا واحدا فلم
ان وضعه للخصوصيات من حيث انها مندرجة تحت المفهوم الكلي فرده من حيث تعلق به
اشارة مخصوصة معنى لهذا انما اعتبار الخصوص في الموضوع له انما ومن هنا ظهر ان
المبهمات والمضمرات بحسب معانيها جزئيات حقيقية ولا يقدح في ذلك ان هذا ثانيا
بدا الى كل مذكر وان ضمير الغائب قد يرجع اليه ايضا اما الاول فلان هذا معناه
بحسب اصل الوضع مشاهدا مشارا اليه اشارة حسية فلا يكون الا جزئيا حقيقيا
واذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته والكلي المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي
الحسي لا يحتمل الشركة واطلاقه عليه من هذه الحيثية واما الثاني فلان مرجع ضمير الغائب
ذكرا جزئيا للرجوع اليه اما لفظا او معنى او حكما وقد عرفت ان الكلي من حيث هو مذكور
ذكرا جزئيا جزئي قوله وليس وضع هذا اي لفظ هذا وما ذكر معه او هذا المذكور
قوله وهذه اي المذكورات من المبهمات والمضمرات وضعت باعتبار المعنى العام

وقد يحقق اعتباره من وجهين قوله واذ قد تحقق ذلك اعلم ان الابتداء اذا اخذ
مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وان اخذ معنى
متعلقا بشيء مخصوص فله اعتباران احدهما ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم من
المفهومات ويتوجه اليه بالقصد فيكون مفهوما مستقلا ايضا يصلح ان يكون محكوما
عليه وبه وثانيهما ان يلاحظه العقل من حيث هو حال لذلك الشيء ويجعل آلة لتعرف
حاله ويكون المتوجه اليه بالقصد هو ذلك الشيء وبهذا الاعتبار مفهوم لا يستقل
بالتعقل والملاحظة انما يلاحظه العقل باعتبار ملاحظة ذلك الشيء فالعقل في الاول
يتوجه الى مطلق مفهومه وبرمته او الى متعلقه اجمالا لكنه ليس مقصودا بالذات وفي
الثاني يتوجه الى المتعلق المفهوم ايضا لكنه يفضي الى متعلق مخصوص وهو المفهوم من
ابتداء البصرة مثلا الا انه يتوجه بالقصد الى المتعلق ثم انه في ضمنه حال يلاحظ
الابتداء المتعلق به اذا تمهد هذا فنقول لفظ من ليس هو للابتداء المطلق ولا للخصوص
المأخوذ بالاعتبار الاول والا لصح ان يحكم عليه وبه قطعا لكنا لا نشك
ان المفهوم المستفاد منه في قولك سرت من البصرة على الوجه الذي استفيد منه
لا يصلح للشيء منهما فتعين ان يكون معناه الابتداء الخاص بالاعتبار الثاني وهو معنى
لا يستقل بالمفهومية ولا يعقل ذهنا ولا خارجا الا بمتعلقه ثم انه يستعمل في كل ابتداء
خاص حقيقة بلا اشتراك فهو موضوع لذلك وضعا عاما على معنى ان الواضع تصور مفهوم
الابتداء ولاحظ به جزئياته فعين لفظ من بازائها واما الابتداء فالواضع تصوره حال كونه
المطلق ولاحظ معه النسبة من حيث هي حالة بينه وبين شيء معين في زمان خاص
وعين لفظا بازاء هذا المجموع فالنسبة هنا مفهوم غير مستقل كمفهوم الحرف لا يستقل

الا بطرفيها فلذلك لا يحصل معنى ابتدأ ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل وانما
حكم بذلك لان النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث هي كذلك
لا يكون محكوما بها بل يمتنع ان تكون محكوما عليها او بها كما يظهر بادنى تأمل واما اعتبارها في الفاعل المعين
اي فيمن كان سواء كان جزئيا او مفهوما عاما فان المفهومات العامة من حيث هي امور معينة
وان كانت باعتبار ما صدقت هي عليه غير معينة لان النسبة الحكمية التي تضمنها ابتداء
لو كانت متعلقة بفاعل لا بعينه ولا شك انه مفهوم عند الاطلاق لكان ابتدأ وحده
كلاما تاما محتملا للصدق والكذب وانه باطل اتفاقا ثم استدل على ذلك بوجه آخر بقوله
[illegible] واما معنى لا ابتدأ فانه وان كان معلوما في نفسه محكوما عليه وبه لكنه باعتبار هذه
النسبة اليه صار مأخوذا فيه من حيث انه محكوم به وانسلخ عنه صلاحية الحكم
عليه لانا نعلم قطعا انا لا نجد المسند [illegible] منا بمعنى الوجه الذي استفيد منه
لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا به [illegible] للحكم به [illegible] باعتبار جزء
معناه لا بمجرده واحتجنا [illegible] العام في الحرف فيجري في الافعال باعتبار النسب
المعتبرة فيها وان [illegible] الافعال الا باعتبار الاشتمال على جزء هو محكوم به واما نحو ذو وفوق
فهو موضوع لذات ما باعتبار نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة تقييدية
الى ما ليس [illegible] مفهومه [illegible] متعلقه [illegible] مستقل التعقل والتمام الا انه
لا يقتضي عدم الاستقلال [illegible] يمتنع ان يكون محكوما عليه وبه وعن والكاف في الجزء معناها
الاستقلال [illegible] والشبه الحقيقية على [illegible] فيكون غير مستقل في المفهومية
وفي الاسمية [illegible] الفوق والجانب والمثل كما هو المشهور وهي مما يستقل
واما العلو والتجاوز والتشبه مطلقا كما في الشرح وهي ايضا مستقلة [illegible]

ما لم تعلمه اطلعت على مقاصد الكتاب منضمة الى فوائد لا بد منها في تحقيق الصواب
وانكشف عندك معنى قول بعضهم الحرف ما يوجد معناه في غيره وانه لا يدل على معنى باعتباره
في نفسه بل باعتباره في متعلقه **قوله** الواو للعاطفة اذا عطفت بها جملة
على جملة او قضية على قضية دلت على اجتماعهما في الثبوت بحسب نفس الامر [illegible] الاجتماع
فهو مفهوم من ثبوتهما في الواقع المفهوم منهما فلا حاجة الى الواو والا لا دلالة له فنقول
ما ذكرتم انما هو بالدلالة العقلية فلا يكفي [illegible] تادية المعاني بالالفاظ كما في قولك
اكل زيد الخبز واذا عطفت بها مفردا على مفرد آخر محكوم عليه بحكم دلت على اجتماعهما في ذلك
الحكم المحكوم للذات انا دية اجتماعهما فيه وعلى هذا القياس اذا عطفت بها في المفعول
او ما هو في حكم المفردات ولا تدل في شيء من هذه الصور على الاجتماع في الزمان وهو
المراد بالمعية ولا على عدم الاجتماع وكونهما في زمانين متأخرا ما دخلت عليه الواو وهو
المراد بالترتيب [illegible] اذ لم يقل به احد ولا يذهب اليه الوهم انما بل الواو للجمع
المطلق المشترك بين المعية ومطلق الترتيب المحتمل في الوجود لبيانه غير متعرض في الذكر
لخصوصية شيء منهما ولا يلزم من عدم التعرض في الذكر للمعية التعرض لمطلق الترتيب
فضلا عن التعرض لاحد قسميه ولا العكس لان عدم التعرض لشيء لا يستلزم التعرض
لعدمه **قوله** وقوله لا للمعية لئلا يتوهم انه ينفي الترتيب اشتراطا للمعية لم يجعل
تنبيها على الخلاف لعدم القائل بها على ما هو المشهور **قوله** فخمسة عشر موضعا
المشهور كذا في بعض النسخ سبعة عشر **قوله** ولا يخفى عليك رد جواب المصنف
عن الادلة المذكورة [illegible] ان هذه الادلة التي ذكرها في ان الترتيب معارضة
لهذه الادلة المذكورة والمعارضة لا تنفي صحة الدليل بل تقتضي على تقديره تمامها في نفسه

فلا تبطل بها ادلتنا المذكورة نعم لو تم دليلهم توقف دليلنا للتعارض فوجب
الترجيح منهما فانه اي دليلهم لا يتم كما ستري فلا يعتد به ولا يترك الجانب لاجله قوله
يفهم منه اي من قوله تعالى بحسب العطف بالواو ان السجود بعد الركوع ولولا
الفهم منه ودلالة الواو على الترتيب لجاز الاتيان بتقدم هذا على ذاك
ذاك على هذا والجواب لا نم ان الترتيب بين الركوع والسجود فهم من قوله تعالى
اركعوا واسجدوا بل لم يدل الواو عليه ولعل الترتيب مستفاد من فعل قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي مع تقديمه الركوع على السجود اذ كان لا يلزم من
موافقة الحكم للدليل كونه مستفادا منه لجواز استفادة ذلك الحكم من غيره ولا يلزم من عدم دلالة الدليل
كالاية المذكورة على الحكم كالترتيب بين السجود والركوع عدم الدليل عليه مطلقا بل يجوز ان يكون
هناك ادلة كثيرة [illegible] الكلام [illegible] ولو [illegible] على [illegible]
من ظاهر العبارة [illegible] الاول [illegible] في هذا المقام ولو اريد انه لا يلزم من موافقة الحكم
كالترتيب مثلا للدليل كالاية الكريمة على ذلك الحكم كونه منه لكان صحيحا قوله ويفهم منه
اي من وجوبا لا ابدأ بما بدأ الله به ترتيب الوجوب على ابتداء الله به لان من ترتيب الحكم على
الوصف المناسب ولولا ان الواو للترتيب لما كان الامر كذلك وفيه ان [illegible] على تقدير صحته
انما يستفاد منه ترتيب الوجوب على مطلق الابتداء [illegible] بعده معطوفا عليه بالواو
ليدل على ما ذكروه قوله الجواب لا نم عدم الترتيب اي حين لا يكون الواو للترتيب لافراده
تعالى بذكر اسمه فيه تعظيم [illegible] القران [illegible] الافراد بالذكر [illegible]
مع اشتماله لعظمة الله تعالى عليه وكذا افراده عليه الصلاة والسلام لعظمة الرسول فيشتمل
على التعظيم من وجهين قوله ويدل عليه اي على ان [illegible] التعظيم لما ذكرنا من

الترتيب [illegible] معيتهما لا ترتيب فيهما اذ معية احدهما معية للاخر لما ذكرنا في الجزء
قوله بل يتبع الثلث قال في الاحكام وبه قال احمد بن حنبل وبعض اصحابنا مالك والليث بن
سعد وربيعة وابن ابي ليلى وقد نقل عن الشافعي ما دل عليه في القديم وانه لم يذكر ذلك
فالوجه في تخريجه ان [illegible] الاول [illegible] الكلام معتبر بجملته [illegible] طالق وطالق وطالق
قوله ولا شيء مع التأكيد [illegible] ذكر مصدر [illegible] لا
الهاء ولا [illegible] على ان [illegible] مجهول [illegible] تعلم [illegible] لكن معنى
الكلام [illegible] التاكيد [illegible] عدم [illegible] ان الواو [illegible] عدم قبول
[illegible] التاكيد [illegible] ان لا يتبع الا واحدة
الا انه [illegible] ذكره الناظم [illegible] اذا قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني يتبع اثنتان لانه اذا قال اردت بها تاكيد الاول فلا يتبع الا واحدة قوله
شرع في بيان ابتداء وضعها [illegible] في تقدير [illegible] الله سبحانه
او من غيره قوله وقد زعم [illegible] ان دلالة اللفظ على مفهوم دون اخر [illegible] لمناسبة
بينهما [illegible] بل لا بد من اختصاص [illegible] لكان تخصيصا بغير مخصص [illegible]
ذات اللفظ وغير جارية [illegible] الله تعالى او غيره [illegible] عباد بن سليمان الصيمري
واهل التكسير اي علم الحروف وبعض المعتزلة الى الاول وزعموا ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة ذاتية مخصصة بها [illegible] دلالته عليه قوله [illegible] يعني بتقدير
الدليل المذكور لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء لمناسبة ذاتية على
[illegible] لنقيض ذلك الشيء ولضده [illegible] دل اللفظ على النقيض او الضد دون هذا
المدلول الذي هو الشيء فقد تخلف عن اللفظ الدلالة عليه او لو فرضنا وضع اللفظ

مباحث الوضع

ثابتا ص

الشيء ونقيضه اوله ولضده دل عليهما فقد اختلف دلالته فتارة يدل على الشيء
وحده وتارة عليه وعلى نقيضه او عليه وعلى ضده وما كان للشيء لذاته يجب
انتفاؤها لا يتخلف عنه ولا يختلف في شيء من الاحوال قطعا فلا تكون دلالته
الذاتية وبهذا التقرير يندفع ما قيل لم لا يجوز ان يكون للفظ مناسبة ذاتية الى المعنيين
او الضدين اذ لا دليل على استحالته ثم انه مستبعد لكنه لا ينافي الجواز ولا الوقوع
قوله فالو اختصت الالفاظ بالمعنى اي المعاني اي بحسب ذواتها لم يختص
الالفاظ بها فما قيد الدلالة اذ لو كان لها اختصاص فاما ان يكون هناك تخصيص
او لا فعلى الثاني يلزم الاختصاص بدون تخصيص وعلى الاول التخصيص لا مخصص وكلاهما
محال قوله من غير انضمام داعية الى المرجح فان قيل لم لا تتعلق ارادة الفاعل المختار
باحد المعنيين دون الآخر من غير توقف على مرجح الاول على الثاني والا لزم الترجيح
من غير مرجح قلت صحيح ان ارادته من غير انضمام غاية داعية الى المرجح لتخصيص بعض الالفاظ
ببعض المعاني فان كان ذلك التخصيص من الله سبحانه كالتخصيص بحدوث العالم
بوقت حدوثه من غير قبله الوقت وبعده ممكن فان المخصص هنا ارادته من غير انضمام
داعية اليه كما هو مذهب وان كان من الناس كان لتخصيصهم الاعلام بالاجناس
اذ المخصص لا ارادة ولا غاية تدعو اليها ظاهرا ولو ثبت هنا داعية لم تعرف المنع
وما قيل من لزوم الترجيح من غير مرجح فليس بصحيح لانه يكفي انما الممتنع الترجيح بلا مرجح وفيها
بونحصيد قوله واعلم الى آخره اشارة الى التأويل الذي ذكره السكاكي قوله
او بالتوزيع اي الواضع هو الله والخلق بالتوزيع وهو مذهب الاستاذ ولكن التوزيع فيه
لا من حيث ان بعضها الله قطعا وبعضها للناس قطعا بل من حيث ان البعض منه سبحانه قطعا

الترجيح

بالتوز

والبعض الآخر مردد بينهما وانما عكس من جعل بان يكون الاصطلاح مقدما على التوقيفي ونحوه
وان كان منه وجاعلا التوزيع لكثر على ما قيل من انه لم يحقق لا هو ولا صاحبه قوله
ويعلمها بالوحي اي بان يخاطب اما بذاته او بارسال ملك عبده او نبيا بكون الالفاظ
للمعاني او يخلق اصوات تدل على الوضع وذلك انا يخلق الاصوات والحروف التي هي جميع الالفاظ
التي وضعها للمعاني واسماعها لواحد او لجماعة بحيث يحصل له او لهم العلم بانها بازاء
تلك المعاني وما يخلق فيه اصوات وحروف يدل على ان تلك الالفاظ من وضعه قوله
او يخلق علم ضروري معنا كان يخلق العلم الضروري لواحد او لجماعة باللغات وان واضعها
قد وضعها لتلك المعاني المخصوصة قوله بعضها البشر واحد او جماعة بان انبعث
داعيته او دواعيهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها ثم حصل تعريفها للباقين
بالاشارة والتكرار قوله وغيرها كان بيان لهان الكتابة من الببغاء يتعلم لكن غيره
نعلم ان اللفظ بازائه قوله القدر المحتاج اليه في التعريف اي في تعريف بعضهم بعضا
ما يتعلق بالاصطلاح والمواضعة قوله ثم ان كان النزاع في الظهور انما اورد لفظ
الترجيح لان المسئلة عملية فالمطلوب فيها القطع لا علمية ليكتفى فيها بالظن وان مال اليه
صاحب الاحكام حيث قال وان كان المقصود هو الظن وهو الحق فالحق ما صار اليه
الاشعري وقد يؤيد بان مباحث الالفاظ قد يكتفى فيها بالظواهر قوله وهو ظاهر فان
الواضع اي للاسماء دون البشر وكذا للافعال والحروف لكون الواضع لها هو الله تعالى
اذ لا قائل بالتفصيل في اللغات على هذا الوجه وهو ان يكون الاسماء توقيفية دون
ما عداها والقائل بالتوزيع لم يذهب اليه وانما كان مذهبه ان يقال به ولا قائل
بالاسماء لافادة المعاني المركبة وهو الغرض من الوضع والتعلم تعسر بدونها

الالفاظ

وضعه ح

والحروف ولأن الافعال والحروف اسماء في اللغة لكونها علامات لمعانيها كالاسماء
وتخصيص الاسماء ببعضها انما هو اصطلاح نحوي طارئ فلا يحمل عليه القران قوله
بحر وعلى [illegible] ضعيف لبعض لكونه اذا المعنى والهيئة اتفاقا قوله الجواب انه اي
ما ذكرتم من الثاني ولمن خلاف الظاهر واما الثاني فلان الاصل عدم وضع سابق
قوله اذ لم يتقدم ذكر اي غير لفظ الاسماء ما يصلح ان يكون مرجعا اليه هذا
الضمير تغليب العقلاء اي على غيرهم لان الضمير المذكور انما هو للعقلاء المذكرين
فلولا التغليب لاختص بهم قوله للقرينة الدالة عليها وهي الاسماء لدلالتها
على المسميات فكانه قيل علم اسماء الاشياء ثم عرضهم قوله ويدل على ان التعليم
للاسماء قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فلما انبأهم باسمائهم فانه يدل بظاهره
على طلب الانباء من الملائكة عليهم السلام باسماء الاشياء لا لذواتها وان ادم عليه السلام
انبأهم باسمائها اذ لو حمل الاسماء هنا على المسميات كان اضافتها الى [illegible]
اليه اضافة العام الى الخاص والمتبادر منها خلافها ولولا انه التعليم للاسماء لما [illegible]
الزام الملائكة ضرورة ان الالزام انما يكون بما لا يعلمونه مما علمه آدم عليه السلام ايضا
لو لم يكن التعليم لها لم يكن انباؤه بها لانه انما يكون بما علمه اياه قوله والمراد من الالسنة
اللغات مجازا للاتفاق اذ لا كثير اختلاف في العضو المخصوص المسمى اللسان بحسب [illegible]
ينعكس آية فقوله اذ فقلل الاتفاق [illegible] النسخ [illegible] الواو العاطفة
[illegible] دليل اخر على الاتفاق وقوله واذ [illegible] النسخ [illegible] المخصوص
من الاعضاء الاخر كالعين وغيرها اكثر فيكون علة آية او لي دليل مستقل على ان
المراد بها اللغات على ما في النسخ الاخرى وعلى النسخ المشهورة يحتمل الوجهين قوله

الجواب التوقيف اي من الله سبحانه للعباد على اللغات المختلفة بعد الوضع واقداره
الخلق على وضعها فكون اختلاف الالسنة آية منه تعالى [illegible] وان لا يحمل التعدد
مستندا اليه اما بغير واسطة او معها فلا يدل كون اختلافها آية منه على تعيين احدهما
من التوقيف والاقدار دون الاخر وقد يقال الاول اظهر لان الاستناد اليه ابتداء
كخلق السموات والارض قوله ولو كان المحصول اللغات الا من التوقيف من الله
سبحانه والمقصود التوقيف الا بارسال الرسل اليهم لسبق الارسال اللغات
يلزم الدور لتقدم كل من الارسال واللغات على الاخر [illegible] واللازم الدور
[illegible] ما قلنا فيكون اللغات اصطلاحية واما لزوم الدور فانما احتيج الى هذا
التاويل اذ لو اجري على ظاهره كان [illegible] والا اي وان لم يدل على سبق اللغات
لزم الدور وهو ظاهر الفساد الجواب انه تعالى علم آدم اللغات باسرها
كما دلت عليه الاية وغيره [illegible] فلما كان ادم هو الذي علم اللغات بالوحي ثم
رسولا [illegible] ما ذكرتم من الدور [illegible] اذ كان الله سبحانه قد علم اللغات
ثم رسولا اذ لا [illegible] وتعليمها اياهم الا بارسال رسول اليهم [illegible] اللغات
الارسال [illegible] تعليمها اما على تقدير تعليمها لادم عليه السلام [illegible]
تعليمه بالوحي [illegible] تقدم الوحي على اللغات لا تقدم الارسال [illegible]
هنا [illegible] الوحي باللغات [illegible] ارسال [illegible] الى قوم [illegible] وجدوا
وتعلموا اللغات منه ارسل اليهم وهذا الكلام بعينه يجري في غير عليه السلام
الا ان الظاهر ما ذكره والى هذه النكتة اشار حيث قال لانهم [illegible] رسول [illegible]
لا رسول قوم [illegible] اليهم [illegible] كلام [illegible] قوله [illegible]

ما ذكرنا من الاصوات وخلق العلم الضروري بمثل هذه اللغات خلاف المعتاد
اذ لم تجر عادته تعالى بذلك **قوله** فالمفروض انه اي ذلك القدر الذي يحتاج
اليه الاصطلاح يتوقف على معرفته تعرف بالاصطلاح لكون الكل اصطلاحيا الفرض
يلزم توقف عرفان ذلك القدر على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته فيكون كل
من الاصطلاح ومعرفة ذلك القدر متوقفا على الآخر وسابقا عليه وهو الدور المصرح
في قول المصنف لتوقفه راجع الى ذلك القدر وقوله على اصطلاح سابق اي على ذلك
القدر وتقرير كون الدور من الاصطلاح وذلك القدر دور وتقرير تسلسل كون
متسلسلا او دور معيه يكون جائزا كما في المتضايفين والمراد كون الاصطلاح
موصوفا بالسبق على ذلك القدر بعكسه فيتوقفه على سبق الاصطلاح وليس
المراد ان ذلك القدر يحتاج الى اصطلاح آخر سابق عليه الاصطلاح المتوقف
عليه والا لكان اللازم هو التسلسل لا احتياج ذلك الاصطلاح الى القدر الآخر موقوف
على اصطلاح آخر سابق عليه فاللازم ظاهرا على هذا التقرير هو التسلسل لا الدور
ثم فهم من حمل التعريف للاصطلاح فايلا لو كان الكل اصطلاحيا لتوقف كل اصطلاح
على آخر سابق عليه والكل الدور ضرورة تناهي الاصطلاحات والجواب منع
توقف ذلك القدر على الاصطلاح اذ ربما يخطر للواحد ويعرف غيره بالترديد
والقرائن كالاطفال ويعد ذلك تنوقف على المواضعات ثم قيل لو كان
الكل توقيفيا لزم الدور ايضا لاحتياجه الى سبق معرفة القدر الذي يأتي به
وهو ايضا بالتوقيف والجواب ان التوقيف قد يحصل بخلق العلم عند الحجة **قوله**
والعقل لا يستقل بها اي المكنات من حيث هي مكنات فان العقل اذا لاحظ

المكن من حيث هو كذلك مع قطع النظر عن غيره كان تردده في وجوده وعدمه
لاستوائهما بالنسبة الى ذاته فلا بد من انضمام امر آخر اليه ليجزم باحد طرفيه وجه
في وضع الالفاظ الا النقل **قوله** وفي عبارته اي عبارة المصنف حيث قال انها لا
تقبل التشكيك ولم يقل فيما هو منقطع به اشارة الى دفع ما تشكك به بعضهم كالامام
الرازي **قوله** مشتق اي على تقدير كونه عربيا ومن اي شيء اشتق او موضوع ابتداء
من غير اشتقاق ولاي شيء وضع الله تعالى من حيث هو او باعتبار كونه معبودا
او كونه قادرا على الاختراع او كونه ملجأ الخلق او كونه بحيث تحير العقول
او ما ذكر فلا يحصل القطع بمسمى اكثر الالفاظ دورانا فما ظنك بغيره **قوله**
سفسطة لا يستحق الجواب لكونه قطعا وتشكيكا في الضروريات **قوله**
لا يقدح فيه اي في الظن الذي هو المطلوب انما تقدح في القطع ونحن لا ندعيه
قوله كما ورد بان الجمع المحلى باللام اي اللام الجنسية يدخله الاستثناء لاي فرد
او افراد يراد وان الاستثناء لاخراج ما لولاه لوجب دخوله فيعلم من هاتين
المقدمتين المنقولتين ان الجمع المحلى يجوز ان يخرج منه فرد او افراد يراد تضمنه
حكم العقل انه لو لم يكن شاملا لسائر الجميع الافراد لم يجز منه ذلك فيعلم انه للعموم
وهذا التقسيم المعلوم بحصره عقلا لا يخرج من القسمين التواتري والاحاد
بل يندرج فيهما اذ لا يراد بالنقل ان يكون النقل مستقلا بالدلالة على الوضع
من غير مدخل للعقل فيه لا سيما لذلك اذ صدق الخبر لا بد منه في حصول العلم
بالنقل وانه عقلي لا يعرف بالنقل لاستلزامه الدور وانما القسم بل يراد ان يكون
للنقل فيه مدخل بما يحصر بصدده فلك **قوله** اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون

مباحث الاحكام

العقل اتفق الاشاعرة والمعتزلة على ان الافعال ينقسم الى واجب ومندوب
ومباح ومكروه وحرام ثم اختلفوا فذهب المعتزلة الى ان الافعال في ذواتها مع
قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيه متصفة بالحسن والقبح وارادوا بالقبح كون
الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل وبالحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك
وربما فسروه بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن
هو مشترك بين الاربعة فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل
فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب وان استحق تاركه المدح
فقط فهو الكراهة او لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح او ذم فهو الاباحة وهذه الامور
اعني الوجوب واخواته ثابتة للافعال في ذواتها وليست مستفادة من الشرع
بل حاصلة قبل البعثة لا بالنسبة الى العباد فقط بل الى الخالق فانهم
وانما قالوا بوجوب اشياء عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ووصفوا افعاله
بالحسن والقبح بالنسبة اليه وذهبوا الى ان اوامر الشرع ونواهيه كاشفة عنها
لا مثبتة اياها فوجوب الصلوة وحرمة الزنا امران ثابتان لهما لا بسبب الامر
والنهي بل هما كاشفان عنهما واذا قاسوا الافعال الى المكلفين زادوا في
تعريف القبح استحقاق العقاب آجلا وقيدوا استحقاق الذم بالعاجل ونفوها
في تعريف الحسن وذهب الاشاعرة الى ان الافعال لا حسن لها ولا قبح بما ذكر
من التفسير بل قبحها عبارة عن كونها منهيا عنها شرعا والحسن بخلافه وليس لها في
نفسها صفة يكشف عنها الشرع بل هما مستفادان منه ولو عكس القضية الامر
والنهي لانقلب الحسن قبحا وبالعكس ولما كان هذه الاحكام الخمسة ثابتة

ان فاعل الفعل الذي فيه الحسن مثبت

للافعال

للافعال من الشرع فالعقل يحكم بذلك اجمالا وقد يطلع على تفاصيلها
اما بالضرورة او بالنظر فيحكم بها على مذهب المعتزلة قالوا الحاكم هو العقل
والشرع هو الكاشف واما على مذهب الاشاعرة فلا ثبوت لها الا من الشرع
ولا حكم للعقل بها اصلا فالحاكم عندهم هو الشرع فظهر ان مدار الكلام
على ان للافعال حسنا وقبحا بما ذكرنا من المعنى والعقل يحكم بذلك او لا فلهذا
قالوا اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني ان العقل لا حكم له
في شيء اصلا اذ احكامه في الاشياء اكثر من ان يحصى بل نعني ان العقل لا يحكم بان
الفعل حسن او قبيح لذاته فيما تعلق به حكم الله من افعال المكلفين بمعنى ان الحسن
والقبح انما يطلق لثلثة امور اضافية يتغير بحسب الاضافات اذ لا ذات للافعال
يتغير بحسب الاحوال ويوصف بها الافعال على ما ذكرنا للتفصيل والعقل يحكم
بها ولا يطلق على ذلك المعنى الذي يتصف به الفعل ولا يحكم به العقل فليس النزاع
في اتصاف الافعال بالحسن والقبح على التفسيرات الثلث كما سيصرح به الشارح
فيما بعد بل بما اوضحناه سابقا وتوهم بعضهم انهما بالتفسير الاول عقليان
اتفاقا انما النزاع فيهما بالتفسير الاخيرين قوله الثالث ما لا حرج في فعله
اي شرعا وما فيه حرج ما ليس في ان للفعل لما ذكرناه آنفا من الاختلاف بالاحوال
والازمان قوله هذا التفسير الثالث اذ لا حرج شرعا في المباح وفعل غير
المكلف وليس شيء منهما حسنا ولا قبيحا بالتفسير الثاني اذ لم يؤمر بالثناء على فاعلهما
ولا بذمه وفعل الله سبحانه بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض
كما تحقق في علم الكلام وبالاعتبارين الاخيرين حسن اما بالاعتبار الثاني فالحسن مطلقا

اى قبل ورود الشرع وبعده لا قبله اذ لا امر للشارع بالشئ لا بعده سواء كان الحسن
بهذا الاعتبار بعد ورود الشرع فعله تعالى قبل الشرع وفعله تعالى بعده واذ
مدار الامر على الفاعل فيهما واما فعل العبد قبل ورود الشرع فيوصف بالحسن
والقبح بالاعتبار الاول وبالحسن فقط بالاعتبار الثالث ولا يوصف بشيء بالاعتبار
الثاني وفعله بعد وروده منقسم الى حسن وقبيح بالاعتبارات الثلث وفي الاحكام
انه كان من افعال العباد قبل ورود الشرع يحسن ويقبح بالاعتبار الاول والثالث
وفيه اشعار بثبوت الحرج قبل الشرع وهو محظور فيه فان قلت قد يطلق الشرع الحسن
والقبح بمعنى الكمال والنقصان فلا يصح الحصر المستفاد من قوله انما يطلق لثلثة
امور قلت ذلك في الصفات والكلام في الافعال لا يقال لما ذكرتم ان القبح عند
الاشاعرة هو كونه منهيا عنه والحسن بخلافه بمعنى رابع لانا نقول بل هو راجع الى القسم
الثالث وان فسرنا الحسن بكونه مامورا به كان راجعا الى الثاني **قوله**
الافعال حسنة وقبيحة لذواتها اى لا بسبب امر من شرع وغيره فان المستند الى
الصفات مستند الى الذات فتناول التفاصيل المذكورة من ان القدماء ذهبوا
الى ان الصفة الموجبة للحسن والقبح لمن حقيقة لا زائد عليه وجوه واعتبارات
تختلف **قوله** لو كان الحسن والقبح ذاتيا اى مستندا الى ذات الفعل او صفة
لازمة لها فان البرهان ينهض على القبيلين كما سيشير اليه الشارح **قوله**
ما يحسن تارة ويقبح اخرى فانه قتل المشرك ومضروب الزاني واحيانا يحرمان
بالقاتل الحسن وهكذا لعن مصاحباتها **قوله** وهو الكذب بخبرين اى بخبر آخر **قوله**
يمتنع فيه اى صفتا الحسن والقبح الذاتيان اما حسنه فلصدقه واما قبحه فلانه كذا

اذ لا حرج فيه اصلا واما باعتبار الحسن بعد ورود الشرع صح

الكذب القبيح وهو مستلزم القبيح قبيح وانهما متناقضان لان الحسن عدم القبح على زعم
المذكور وهو مستلزم لعدم القبح على التفسير الاخر **قوله** ويلزم الحكم بعينه لان قوله
لا كذبن غدا على هذا التقدير قبيح لكونه وحسن لاستلزامه ترك الكذب غدا
وهو حسن والمعنى انه الخبر حسن والشارحون قد اعتبروا الصدق والكذب
بالنسبة الى الغد تعالوا لو كذب فيه كان قبيحا لكونه وحسنا لاستلزامه صدق قوله
لاكذبن غدا ولو صدق فيه لكان حسنا لصدقه وقبيحا لاستلزامه كذب ما قاله امس
وهذا ايضا جيد لكن المذكور في الكتاب ادق النتيجة **قوله** اما الاولى على الملازمة
فلان حسن الفعل وقبحه امر زائد على مفهوم الفعل ولا لكان العلم بالفعل بجزؤ
ولزم من تعقل الفعل بالكنه تعقلهما ولا يلزم اذ قد يعقل الفعل كذلك ولا يخطرا بالبال حتى قيل
باحتياجه الى اثباتهما لكونهما وجوديين لانه مسلم عندهم فتعقيدكونهما زائدين على القبح
اتصاف بهما يلزم قيام العرض بالعرض **قوله** وايضا اذا لم يصدق عليه اى على
المعدوم انه ليس بحسن صدق عليه اى حسن تقرير المعلوم والحكمة انا نقضي
دليلا ثانيا على ان اللاحسن سلب محض قائم على الاستلزام كما هو الظاهر فهم من جعله
دليلا ثانيا على ان الحسن وجودي فقد عطفه على قوله لان نقيضه لا حسن قوله
هكذا لو لم يكن الحسن وجوديا لم يكن ذاتيا لان السلب ليس من الصفات الذاتية فراجع
هذا المنع لانا كل شيء يتحقق اتصافه بنقيض نافيه **قوله** فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا لو تم
صفة للمعدوم والمعدوم لا يكون له صفة من الصفات لا صفة متقررة موجودة وكيف
يكون صفة حقيقية ذاتية للمعدوم الذي لا حقيقة له ولا ذات وقد يقال ان
اريد بالصفة الحقيقية الذاتية الصفة الوجودية المستندة الى الذات كما يظهر من

المقابلة بالمعدومة الموهومة فلا نسلم ان الحسن كذلك كيف والكلام في اثبات وجوده
وليس الثاني ماخوذا مستقلا وان اشار الى استدراك الاستدلال كما اشار اليه وانه
بل لا انا نمنع استناده الى الذات فلا نسلم ان المعدوم لا يتصف فان الذات
وكذا الحقيقة تطلقان على المعدوم ايضا وان غلب استعمالهما في الموجودات
قوله نقيضه ثبوتا اي الحسن زائد وجودي فهو عرض قائم بالفعل لان كونه وجوديا مع
عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض قوله واما الثانية اي بطلان التالي فلانه
على ذلك التقدير يلزم اثبات الحكم اي القيام لمحل الفعل الذي هو الفاعل للفعل
فعلى تقدير قيام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل يلزم ان لا يكون
القيام به بل بمحله لان الحاصل في الواقع قيام الفعل والحسن تابع له في التحيز وحقيقة
القيام للمحل هو تبعيته اياه في التحيز وتحقيقه ما يورد في الكلام قوله بما جاز الذي
في الممكن اثبات الفعل اي لذاته مثلا لو كان الامكان ذاتيا لزم قيام المعنى
بالمعنى لان امكان الفعل زائد على مفهومه والا لزم من تعقله تعقله ثم يلزم ان
يكون امرا وجوديا لانه نقيض اللاامكان وهو سلبي وايضا لو استلزم محالا لوجد فلا يصدق
ان المعدوم والممتنع ليس بممكن فانه باطل ضرورة وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس
بممكن صدق عليه انه ممكن الى اخر الدليل وتاويله انه لا يرد النقض بالامكان لانه اعتباري
بخلاف الحسن والقبح فقد تبين بطلانه قوله بل قد يكون ثبوتا كاللاامتناع يعني ان النفي
انما يرد على الثبوت وهو اما ثبوت الشيء في نفسه او ثبوته لغيره فعلى تقدير وروده
على الثاني لا يلزم ان يكون المنفي الذي نفي ثبوته للغير امرا موجودا بل اللازم ثبوته للغير
وهو اعم من وجوده لان المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل عليه نحو الممتنع معدوم

فلا يلزم من ثبوته للغير وجوده في نفسه ليقصد سلبه فالمراد من قوله لا اما ليس
اثباتا ما لا سلبا للامتناع في نفسه وان كان ظاهره سلب حمل الامتناع على شيء ولكن
ذهب بجعل الثبوت للغير مخصوصا بما ليس بطريق الحمل بجعلت مقابلة الحمل اي ثبوت
الشيء في نفسه سخف قوله فان المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل عليه فتامل قوله
وايضا قد يكون النفي اي مطلقا منقسما الى موجود ومعدوم قوله واذا جاز
كونه اي المنفي ثبوتا او منقسما وليس يلزم في شيء منهما ان يكون موجودا فعلى التقدير
اي بتقديري كون المنفي ثبوتا او منقسما قوله كما في اللاامتناع واللامعلوم
قوله وفيه توقف الشيء على نفسه مثلا لا يعرف كون الحسن موجودا بان اللاحسن سلب لا
اذ اثباته سلب ليس من احد النقيضين بل هو سلب الوجود هو الحسن حتى يتوقف كونه
موجودا على نفسه وانا اشتهيت ان تعرف حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك فقد
ان الوجودي يطلق على معنيين الموجود وما ليس في مفهومه سلب العدمي فيقابلهما
بالمعنيان لا بد ان يكون احدهما والاخر عدميا بالمعنى الثاني لكن الوجودي بهذا المعنى
لا يجب ان يكون موجودا لجواز كونه مفهوما اعتباريا ليس فيه سلب الوجوب فالنقيض
في المعنى الاول لجواز ارتفاعهما بحسب الوجود عن الخارج انما الممتنع ارتفاعهما في الصدق
وهذا التحقيق ينحل به مباحث كثيرة فتنبه له ولا تذكر منك قوله اي ما اختير الفعل
اختيار وتيسر الفعل والتردد بين الفاعل والمفعول قوله فلا يكون حسنا ولا
قبيحا عقلا الموجود في فتح البركات عقلا قوله لذاته والموجود واحد قوله
من فعل الممكن منه اي من الفعل والترك جميعا لانه لا اضطراري لا يتصف بشيء منهما قوله
بحر اتفاق اي لا اختياري صادر بقصد من جهته قوله والباقي انما سبيله الرجحان

وتمثيل باللاامتناع اذ المقصود منه سلب ثبوت الامتناع للغير فانه ثابت للممتنع فقصد سلب هذا الثبوت بالقياس الى الغير وليس له ثبوت في نفسه ١٢

اول

وجودا

وجرا الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم هذا الخلاف على الاجمال وهذا
هو المراد من كونها الثانية هنا واما الحمل على استعمال مقدمة مسلمة من الخصم فيها
ومن تخلف الحكم في الثاني والثالث لكونهما نقضا اجماليا للدليل المقدمة والمدعى
والفرق الضروري في الاول فبعيد قوله وسواء قلنا بحب يد اى الاختيار للفعل
او لا فعل بعيرا ولا بل يصير اولى على اختلاف الرائين بكون الفعل اختياريا لا
للاختياري الا ما يتبع بالاختيار ترجيحا مستمرا بسبب الطرف الاخر او لا وقد يجاب عن
الاول بان الفرق الضروري وجود القدرة في الافعال التي سموها اختيارية وعدمها
في الضرورية لا تأثيرها هناك وذلك لا ينافي كون تلك الافعال اضطرارية انما
شأنه تأثيرها فليس بسند لا اليا في مقابلة الضرورة وعن الثاني بان تعلق ارادة
الله قديم فلا يحتاج الى مرجح يتجدد وفي بعض النسخ ان الارادة قديمة وعلى العكس
فيه بحث اما على الاول فلان ان اراد بالتعلق التعلق الذي يترتب عليه الوجود
لم يكن قديما والا لزم قدم المراد ايضا وان اراد التعلق المعنوي ففيه يحتاج الى مرجح
يتجدد هو التعلق الحادث الذي به الحدوث ولو قلنا ان ارادته تعلقت في الازل
بوجود زيد في زمان مخصوص فحين يوجد ولا حاجة الى تعلق آخر حادث لم
يتم ايضا لاحتياج وجوده في ذلك الزمان الى التعلق حادث للقدرة يترتب عليه
حدوثه كما صرح به فيما تقدم واما على الثاني فلان الارادة القديمة لا يكفي في وجود
الحادث بل لا بد من تعلق حادث لها او للقدرة اذ لو كان كل ما يفتقر اليه وجوده
قديما لزم قدمه وانا نجد الجائز للفاعل المختار من ارادته وقدرته وتعلقهما وانتفاء
الموانع وحصول الشرائط قد يصدر عنه الفعل تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي

الحالين

الحالين ويكون ذلك الفعل اختياريا فهذا انسب بكون منعا لكون الفعل الاتفاقي
غير اختياري لا للنقض الجاري سبحانه كيف يمكن تعلق ارادة القديم
ان كان الفعل لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه الترك كان اضطراريا وان
كان جائز الوجود وعدمه فاما ان يفتقر الى مرجح او لا فعلى الثاني يكون
اتفاقيا وعلى الاول يعود التقسيم بانه هل ذلك المرجح هل هو لازم او لا قوله
وعن الثالث ان وجود الاختيار كما في عندنا في الحسن والقبح الشرعي وان لم
يكن له مدخل في الفعل اصلا وكون الفعل اضطراريا لما ذكرنا لا ينافي وجود الاختيار
والقدرة بل تأثيرهما وعندكم لو لا استقلال العبد في ايجاد الفعل بقدرته
واختياره لقبح التكليف عقلا وقد ثبت بما بيناه ذلك فلا يثبت الحسن والقبح
عقلا وعن الرابع انه اذا كان صاحب الفعل عنده وهو الاختيار من الله ضرورة
ان اختيار العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل بطل استقلال العبد فلا حسن
ولا قبح عقليا وقد يجاب الفعل عنده تنبيه على انه لا يلزم غيركافه والجواب
عن الرابع تقريره وان في علم الكلام قوله لانه اذا كان الحسن والقبح لوجوه
واعتبارات عقلية مختلفة انتفى الدليل الاول لجواز ان الاختلاف بحسب اختلاف
الوجوه انما يجوز ذلك اذا استند الى الذات او الى الصفة اللازمة وكذا
انتفى الدليل الثاني لجواز ان اجتماع الحسن والقبح بحسب الاعتبارات المختلفة ولا يجوز
ذلك على تقدير الاستناد الى الذات وهو ظاهر ولا على تقدير الاستناد الى الصفة
اللازمة لاستنادها الى الذات فيرجع الى الاول وكذا انتفى الثالث لان الحسن
او القبح المستند لاستنادها الى الاعتبارات قد يكونان اعتباريا لا وجوديا

حقيقيا فلا يكون عرضا قائما بالفعل ليلزم المحذور وكذا الرابع لان الفعل اللازم
والاتفاق قد يكون له جهات واعتبارات بحسبها يتصف بالحسن والقبح ثم اتصف
بذلك من حيث ذاته ولا من صفة لا يجعل اليه قوله لو كان حسن الفعل وقبحه لامر
غير الطلب اى من الشارع بالامر والنهى حاصل فى الفعل سواء كان ذلك الامر ذات
الفعل او صفة له حقيقية او اعتبارية لم يكن تعلق الطلب بالفعل لذاته اى الطلب لتوقف
التعلق ح على امر زائد على الطلب هو منشأ الحسن او القبح او على امر زائد عليه هو الحسن
او القبح الحاصل من غيره وباقى الكلام واضح وفيه بحث لان تعلق الطلب بالفعل
نسبة بينهما متوقفة عليهما قطعا الا ان الطلب لا يمكن وجوده خارجا الا هنا
بدون المطلوب متعلقا به فلذلك كان التعلق لازما له فلو فرضنا ان ذات الفعل
منشأ الحسن او القبح وان تعلق الطلب متوقف عليه لم يكن ذلك منافيا لما ان التعلق
ثابت له لذاته فان اريد به انه لا يتوقف على شئ خارج الطلب فممنوع وان اريد انه يستلزم
اياه ممتنع انفكاكه عنه فمسلم لكن توقفه على المطلوب لا ينافيه بل لا يستلزمه
اياه ايضا وان فرضنا ان تعلقه باعتبار حسن او قبح فاما ان يجعل الحسن لا بد للفعل
المطلوب ان يكون المطلوب هو الفعل الموصوف بالحسن من حيث هو كذلك
من تمام المطلوب فلا يلزم من توقف التعلق عليه محذور واما ان يجعل غاية للطلب
فلا امتناع ايضا لان وجود الطلب ح يتوقف عليه فضلا عن تعلقه ولا يقدح
ذلك فى الاستلزام لانا نقول ان حسن الفعل وقبحه وما يستند اليه امور حادثة
فلا يتوقف عليها الطلب وتعلقه القديمان لانا نقول الطلب عند المعتزلة
حادث على انه متوقف على العلم بها لا على وجودها فى الخارج ونحن على ذلك

استناد الحسن الى الصفة حقيقية كانت او اعتبارية وتتميم من نقض الدليل
بابطال القول بالصفة فقال لو كان حسن الفعل وقبحه لغير الطلب من الاعتبارات
لم يكن تعلق الطلب بالفعل لنفس الفعل بل لاجل ذلك الاعتبار ثم ان الطلب يتعلق
بالفعل من حيث هو هو لجواز تعلقه به من حيث هو على الجهة المذكورة قوله
فاذا كان الفعل فيه احد الحكمين يجانى الفعل من الحكم الاخر كالامر الراجح على النهى
باتيان ما له الحسن فالحكم المرجوح اى الاتيان بالحكم المرجوح على خلاف ما نقله
العقل ورتضيه فيكون قبيحا فلا يجوز عليه فيكون الاتيان بالحكم الراجح متعينا
عليه اذ تركه ايضا قبيح فلا اختيار وقيره قد اعتبر رجحان متعلق الحكم متعلق على نقيضه
باخر فقال لا يجوز تعلقه بما هو مرجوح بالقياس اليه فيلزم ان يتعلق بما هو راجح بالنسبة
اليه فيكون ضروريا لا اختيار فيه قوله وندفعا لحاصل ان امتناع الاتيان بالحكم
المرجوح لقيام صارفه القبح العقلى لا ينافى اختيار الفاعل وقدرته عليه كما ان وجوب
الاتيان بالحكم الراجح لقيام داعى الحسن له لا ينفيه ايضا قوله لتحقق الوجوب
والجزم منه الى المحض اى ترك الواجب من حرم منه شئا اذ انقضاء من حرم الدليل
عن الطرق اذا عدل عنه قوله معلوم بالضرورة اى معلوم بلا كسب وهذا العلم
الضرورى حاصل من غير نظر والتفات الى شرع وغيره فيكون بديهيا او معلوم بالبديهة
فيكون قوله من غير النظر بمنزلة التفسير بالضرورة تاكيدا قوله ونحوها اى
تابعه لان يحاجه فالحاصل انا اذا نظرنا الى الصدق النافع من حيث هو ونسبة الحسن
اليه وقطعنا النظر عن جميع ما عداه حكم العقل انه حسن حكما ضروريا لا يتوقف فلو لم
يكن الحسن له فى ذاته بل كان مستفادا من شرع او غيره لم يحكم بذلك قبل تعقله على جهة

ما استند اليه حسنه وكذا الحال في قبح الكذب الضار واذا ثبت كونهما عقليين في
هذه الافعال ثبت فيما عداها اذ لا قائل بالفصل والجواب منع كونه معلوما بالضرورة
مع قطع النظر عن المذكورات بل هو معلوم باحدها والجواب منع الضرورة اى
لا نم ان العقل مع قطع النظر عن الامور المذكورة يحكم بالحسن او القبح بالمعنى الذى
وقع النزاع فيه وقد حققناه في صدر الباب بل يحكم بهما باحد المعانى الثلثة المذكورة
هناك قوله مع قطع النظر عن كل معتقد ديني ملي من محال الصدق اى من الاعتقادات
والشرايع والاحوال المستدعية لميل اليه والبرهان الدال على حسن انه العقل
الصدق ولولا ان حسنه ثابت في ذاته ومعلوم بالضرورة لما كان كذلك
والجواب ان يقال لا استوا بين الصدق والكذب في نفس الامر من جميع الوجوه
لان كل واحد منهما لوازم منافية للوازم الاخر فانها المطابقة واللامطابقة فاذا
تقدر تساويهما في جميع المقاصد والجهات تقدير امر مستحيل فيتوجه منع التقدير
فمنع ايثار الصدق على ذلك التقدير لانه لا يلزم من فرض التساوى بينهما ووقوعه
في نفس الامر فهاهنا شيئان فرض التقدير وهو امر واقع لا استحالة فيه ووقوع المقدر
وهو المستحيل ومنع الايثار انما هو على الثانى لا الاول وليس بمستبعد في نفسه
لجواز استلزام المحال المحال وانما يستبعده النفس لانه يتبادر الى الجزم بايثار الصدق
مع وجود التقدير مغلطة وتظن انه جزم بايثاره عند وقوع المقدر ولا تفرق
بين الجزم الحاصل والمظنون او بين فرض التقدير ووقوع المقدر غرض قوله ولو
سلم ذلك اى كون الحسن والقبح للفعل في ذاته في حقنا بما ذكرتم من الدليل فلا يلزم
ذلك في حق الله تعالى وكلامنا فيه لان البحث عن الحسن والقبح لا باضافة الى احكام

الله سبحانه لعدم جريانه في حقه تعالى ولا يمكن القياس لانا نقطع بالفرق اجماعا
لا يقال لما ذا سلم ان الحسن مثلا ذاتى للفعل وما يستند الى ذات الشى لا يختلف
اصلا فيلزم ثبوته في حقه تعالى ايضا لانا نقول ما ذكرتم يدل على ان الصدق
حسن اما لذاته واما انه يقتضى ذاته من حيث هى فلا ومن ثم جاز الاختلاف بالمقايسة
قوله لزم افحام الرسل اى اسكاتهم وعجزهم عن اثبات النبوة قوله فلان يقول
لا انظر فيه اى في المعجزة حتى يجب على النظر فيه اذ لا انظر ما لم يجب عليه وان النظر
فيه لا يجب على حتى انظر فيه اذ لا وجوب بالفرض الا من الشرع فوجوب النظر
فيه متوقف على ثبوت الشرع المتوقف على النظر فيه فيتوقف كل من النظر فيه ووجوبه
على الاخر وله ان يقول لهذا المعنى عبارة اخرى فيقول لا يجب النظر فيه حتى يثبت الشرع
لما عرفت ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ما لم يجب واذا بطل كونه شرعيا ثبت
كونه عقليا اذ لا يخرج عنهما اجماعا قوله اما اولا فلانه مشترك الالزام لانه اى لانا
النظر وان وجب عندهم بالعقل فليس وجوبه ضروريا لتوقف الوجوب على تمام
النظر العلم مطلقا اى في الجملة وانكرها السمنية وفي الالهيات خاصة وقد انكرها
المهندسون وعلى ان معرفة الله تعالى واجبة وقد جحده الحشوية وان المعرفة لا
يتم الا بالنظر وقد منعه الصوفية وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وسياتى
ما قيل عليه فان قلت ما ذكرتم متعلق بوجوب النظر في معرفة الله سبحانه والكلام في
النظر في المعجزة قلت النظر في معرفة الرسالة من الله تعالى نظر في معرفته من حيث الصفات
الفعل ونقول وجوب النظر في معرفة الرسالة منه تعالى وباقى المقدمات على حالها فكل
واحد منها لا يثبت الا بالنظر الدقيق فيبطل ما زعمتم ان وجوب النظر من القضايا الفطرية

الثاني وهو انه اذا كان وجوب النظر نظريا فللمكلف ان يقول لا يجب علي النظر في المعجزة ما لم
انظر في وجوبه لان وجوبه مستفاد من النظر وانا لا انظر في وجوبه ما لم يجب علي
ما ليس بواجب علي لا انظر في وجوبه فان قيل هو متمكن واجبا كان النظر في وجوبه
واجب فليس له الامتناع قلنا ممنوع وان سلم فنظر اخر ويلزم التسلسل او نقول لا يجب علي
النظر فيه ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم العقل به ما لم انظر فيه وانا لا انظر
في وجوبه ما لم يجب علي لما عرفت **قوله** فان الوجوب اي وجوب النظر في المعجزة
او مطلق الوجوب الشامل له ولغيره ثابت في نفس الامر بالشرع نظر المكلف او لم
ينظر ثبت الشرع عنده او لم يثبت لان تحقق الوجوب في نفس الامر لا يتوقف على العلم
والا لزم الدور لان تحقق العلم به متوقف على تحققه فيه ضرورة وجوب مطابقته
اياه غاية ما في هذا ان يقال انه تكليف بالوجوب للغافل عنه وانه باطل اجماعا قلنا
بانه ليس كذلك من تكليف الغافل المستحيل فان المكلف في هذه الصورة
يفهم التكليف وانه يصدق به وليس التصديق بالتكليف شرطا لتحققه
والا لزم الدور واما الغافل الذي لا يجوز تكليفه فهو من لا يفهم الخطاب
كالصبيان او يفهم لكنه لم يقل له انه مكلف كالذي لم يصل اليه دعوة نبي
والحاصل ان الغافل عن التصور لا يجوز تكليفه لا الغافل عن التصديق وهذا
هو الجواب المحقق مما قيل في الجواب قدس الله تعالى سره انا تكليف الغافل فلا
امر تحصيل الحاصل لا ما قيل من ان ذلك مستثنى من قاعدة تكليف الغافل اذ لا يجوز
الاستثناء في الدلائل القطعية **قوله** وهو ان لا يمتنع منه تعالى شيء اذ لا حكم للاشياء
عقلا يثبت بالقياس اليه واما النهي الشرعي فلا يتصور في حقه سبحانه لترتب على

النواهي الشرعية المتعلقة بالعباد لا بالخالق تعالى واعلم ايضا الكلام قبل ثبوت الشرع واذا
انتفى القبح الصادر منه فلم يمتنع عليه شيء فيلزم جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يحصل
الجزم بانتفائه فلا يعلم صدق مدعي الرسالة اصلا ولزم ايضا ان يمتنع هذا الحكم بمنع قبح
الكذب اليه تعالى قبل السمع اذ لا قبح هناك فلا يعلم انتفاء الكذب عنه بل جوازه ولم يمنع
من ذلك انه لا يجزم بصدقه اصلا لان صدقه مما لا يمكن اثباته بالسمع لان حجية السمع لما ثبتت
فرع صدقه تعالى اذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه للنبي باظهار المعجزة في قوة قوله
هذا صادق في دعواه دالا على صدقه واذا كان السمع متوقفا على صدقه لم يمكن اثباته
به وقد عرفت ان لا جزم بصدقه من حيث الاصل فينسد باب اثبات النبوة لتوقفه على
الجزم بصدقه وقد ترتفع ايضا الثقة عن كلامه **قوله** من العالم بخلافه اي بخلاف
ما ذكرنا من التثليث وغيره وفي بعض النسخ من العالم بحاله اي بحاله الذي يعلم بحاله تعالى انه
ليس بثالث ثلثة ولا ذو وجه له ولا ولد **قوله** وان كنا نجزم بعدمه اي بعدم اظهار المعجزة
على يد الكاذب وعدم الكذب اذ لا يلزم من جواز الشيء عقلا عدم الجزم بعدمه كما في
العلوم العادية **قوله** ولو سلم امتناعه اي امتناع الاظهار والكذب في نفس الامر
فلا نسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاء الامتناع وانتفاء العلم به لجواز ان يمتنع لذلك
الاخر لجواز ان يمتنع بسبب آخر ويدرك به اذ لا يلزم من انتفاء سبب معين هو القبح
انتفاء المسبب المدلول وانتفاء العلم به **قوله** الذي هو المتنازع فيه فيبحث لان النزاع
في هذا الحكم لا يتصور الا قبل الشرع فكيف يتنازع فيه اثباته تعلقه اولا وثانيا مع الشك
قبل السمع لم يرد به من الشرع بل كونه بحيث يستحق فاعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ايضا
فيما سلف ولذلك ترى بعضهم يقول ان ارتفاع التحريم الشرعي الزنا وحده ولذلك ترى

التحريم الشرعي وانه لم يتعرض له المصنف ويمكن ان يقال معناه انه لو ادرك ويد منع الشكر ثبت
عندنا على الحكم الشرعي من الذم والعقاب وهو المتنازع فيه انما عدم تحقق وان اريد
بالحكم معنى آخر فلا نتصور اثباته لا نفيا ان نثبت الحكم المتنازع فيه قوله ثم ان ذلك الاصل
ليس مطلقا لحكم العقل على مذهبهم فالنزاع هنا في الاشتغال من المذهب الحق الذي هو في غاية
العلو الى المذهب الباطل الذي هو في غاية الانحطاط وكان القاعدة في تسليم القاعدة بعد
ابطالها وبيان فسادها من المسلك الحسن الذي اخذوه نزولا على الخصم الى سقوط كلامهم
فيه وبيانا على اصلهم لسقوط كلامهم في اصلهم قوله فلا اثر في تركه على تقدير
دعوة بحي اشارة الى قاعدة الخلاف قوله لو لا الفائدة لكان الشكر عبثا وهو قبيح فلا يجب
عقلا او كان الحارث عبثا وهو قبيح فلا يجوز على الله سبحانه يعني ان الشكر كان في قوله لا لكان عبثا
راجع الى الشكر او ايجابه فان قلت الوجوب الظاهر ان يكون الفعل في ذاته بحيث يستحق فاعله
المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب فلا يكون مستفادا من الشرع والايجاب من الشارع
ح معنى كشف الوجوب لا اثباته كما تحقق فيما سبق فان حمل قوله او كان ايجابه على الكشف
لم يكن له معنى وان حمل على الاثبات لم يوافق المعتقد قلت الظاهر من مذهب المعتزلة
ان الوجوب واخواته صفات ثابتة للافعال في ذواتها لا من الشرع بل هو كاشف عنها كما مر
ويمكن ان يحمل على ان للافعال صفات في ذواتها تستحق الايجاب والتحريم وغيرهما له
سبحانه والعقل يطلع على ذلك المقصود او بالنظر قبل الشرع فيثبت الوجوب
بهذا المعنى فلما نظر الى هذا الوجه فاورد ذلك التوجيه قوله فلا ثمرة منه
اي من الشكر فعل الواجبات وترك المحرمات العقلية وذلك لان الشكر عندهم ليس قول
القائل الشكر لله او الحمد لله او ما يماثل ذلك كما سبق اليه الوهم لان العقل لا يوجب النطق

بلفظ دون آخر بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله سبحانه عليه فيما خلق واعطاه تحت كثرة
النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره والهدى اياته ويحمل هذا الباب يقال وهذا
معنى الشكر حيث ورد في كتاب الكريم ولهذا اوصفنا الشاكرون بالقلة قال الله الاحكام
شكر الله تعالى عند الخصوم ليس هو معرفة الله سبحانه لان الشكر فرع المعرفة واما هو عبارة
عن اتعاب النفس والزام المشقة لها بتكليفها بحث المستقبحات العقلية وفعل المستحسنات
العقلية والتفسير الاول اشمل وبناء الكتاب ادق قوله ولاحظ للنفس فيه في فعل
الواجبات وترك المحرمات بل هو كذلك او ما هو مشقة بلا حظ لا يكون له فائدة
دينية قوله لا مجال للعقل فيه قيل فيه نظر لان المعتزلة قالوا باستقلال العقل بالحكم
بادراك بعض حسن الافعال الموجبة للثواب عندهم قالوا باستقلاله بمعرفة الفائدة
الاخروية فكيف يقولون بعدم المجال بالاستقلال العقل لو لم يسلم القاعدة لسقط الخ قيل الحق
بالفائدة الاخروية اما حصول الثواب او دفع العقاب انما يحصل لو لم يكن الا الشكر
العقاب وهو وقيل الشارح نظر الى ان المعتبر في الحسن والقبح استحقاق المدح والذم
لا باعتبارهما يا بالنسبة الى الله سبحانه ايضا ولا يتصور استحقاق ثواب وعقاب
قوله وقولهم هذا اي قولهم بحصول الامن من احتمال العقاب يتأمل كونه لازم الحظ
في النقص بطلوبهم لا ايجاب الشكر على كل عاقل ولو سلم لزوم المحظور فالكل فان الخوف
خوف العقاب على الترك الحاصل من احتمال الملازم المحظور ليس اولى من ان الخوف
العقاب على الشكر الحاصل من الاشتغال الملازم المحظور ايضا فيكون ترك الشكر واجبا
وان الفعل يستفيد من الترجيح قوله وعدم الحكم لافعال العقلاء قبل الشرع انما عند
الاشاعرة اذ لا حاكم عندهم الا الشرع كما رواه لا شرع فلا حكم فلا ترجيح فيتساقطا فهم

سواء كانت اضطرارية لا يمكن البقاء والتعيش بدونها او اختيارية فهي خلافية وذهب
المعتزلة الى ان الاضطرارية جائزة قطعا واما الاختيارية فقد قسموها الى قسمين
ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح الى غيرها وأما ما قصده فيهم بعد التنزل على ان الكلام
انما هو في القسم الاول لا في الثاني ولا في الاضطرارية فانهم اكتفوا في ابطال قولهم
فيهما بابطال قاعدة التحسين والتقبيح وما ذكره في وجه الانحصار الى الخمسة
ظاهر فان هذه الاحكام بما حسنه العقل ان استوى فعله وتركه فالمباح والا [illegible] مباحا
وان ترجح فعله على تركه فان لحق الذم تاركه فواجب والا فمندوب وما قبحه العقل فان
لحق الذم فاعله فحرام والا فمكروه [illegible] انا لكم [illegible] سيندرج تحت القبيح
[illegible] الحضار عندهم في الحرام وقد سبق اليه اشارة **قوله** اما الحاظر فيقول لو
كانت اي الافعال التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح من الافعال الاختيارية محظورة وفرضنا ان
جعلنا ضدين لا ثالث لهما فلا يمكن الخلو عنهما كالحركة والسكون فان الجسم بعد ان
حدث لا يخلو عنهما فلو كانا محظورين على العاقل لزم التكليف بالمحال وانه باطل على اصلكم
قوله لا يرد اي لا يندفع ما [illegible] لهم [illegible] البرزخ فانا اذا فرضنا كلا [illegible]
ما فرد ولا يتخلص [illegible] لهم [illegible] اي ذهب [illegible] على ما
قوله والتزم [illegible] المذهب تقليل الدليل على المدعى وبعبارة اخرى هو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب فيقال هنا اذا لم يحكم العقل بالحرمة في هذه الصورة
مع امكان احتياج الجواد الى تلك التطرق [illegible] وجوده [illegible] لا يحكم
بالحرمة [illegible] استغنائه عنها ولا [illegible] وجوده ولا يحكم
وعلى هذا يندفع ما قيل من انه [illegible] الاستاد [illegible] استبعاد الحظر ولا حجة فيه

فلا حاجة اليه **قوله** مبني على صيغة المجهول لا ان نفي وابتنى يعني كذا في الصحاح قوله المعلم
اي يحكم التصرف في ملك الغير **قوله** ولذلك لا ترى اي ولا ان حرمة التصرف بالعقل انما
هي القياس على ملك من الحقه ضرر بذلك التصرف لا مطلقا لا نرى ولا تحرم هذه الامور
المذكورة لعدم تضررنا بها اصلا الى هذه التصرفات **قوله** ولو سلم فمعارض يعني لو سلم ان
العقل يحكم بحرمة التصرف في ملك الغير اذنه مطلقا فاعلم انه يوجب الخوف من
العاقبة فكذلك هذا معارض بما في ترك النفس عن تلك الافعال كتناول الفاكهة
مثلا من الضرر الناجز ودفع هذا الضرر دفع الضرر مطلقا عن النفس واجب عندكم
عقلا ولا يندفع الا بالتناول فلا يكون محظورا بل واجبا وليس تحمل هذا الضرر الناجز لدفع
ضرر الخوف الحاصل من التصرف اولى من العكس بل ربما كان العكس اولى وما قيل من انا نمنع
كون صورة الضرر الناجز مما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ليندرج تحت النزاع فيها
فقد اجيب عنه بان المراد ان الضرر الناجز لا يخرج عما فيه العقل والمنتفع بحسن
ولا قبح لكنه لم يجزم بعدم احتمال الضرر الناجز وقد نقل الطاهر ان اكل الفواكه من صورة
النزاع ايضا فانه نفع الخ **قوله** وان اريد تعلق خطاب الشارع ذلك اي بعدم الحرج في
الفعل والترك **قوله** فالمفروض انه اي الشارع فيه لا حكم للعقل فيحسن او قبح او حكم
الشارع وهو معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضتم كذلك اي لا حكم للعقل
بحسنه او قبحه فلا يثبت فيه شيء من تلك الاحكام فلما ثبتنا الاباحة لزمكم التناقض
ثبتنا لا اباحة بعد ما يحكم العقل وكذا في المحرم فيقال لو ان اردت خطاب الشارع
بالحرمة فلا شرع قبل وروده وان اردت حكم العقل بالحرمة فالمفروض ان لا حكم للعقل
فيحسن او قبح الى آخر الدليل **قوله** والجواب المعارضة بان ملك الغير يبيح التصرف

والنسخة [illegible] الصحيحة وان اريد [illegible]
اليد [illegible] النسخة [illegible] لغير الكتاب
الشارع [illegible] ان اريد
[illegible] فالمفروض
كلام [illegible] الفعل بالتخيير [illegible] يحسن
انه [illegible] لا حكم للعقل [illegible]
[illegible] التناقض
او قبح [illegible]
[illegible] زاده
للشيخ

قل هذه المعارضة ما تنافي تسليم المصنف الاباحة بمعنى انه لا حرج فيه **قوله** فما عليه

اي على الصرف المتنع بر المشتهي وتابعا للهاذ لا اشتباه لا يحصل الا بالتناول فلا بد منه

ع **قوله** لتوقفه على السمع فتسلم هذا التوقف حتى الحرم لعدم الحكم **قوله** وقد يقال

جواب عما ورد به الثقة المذاهب الثلثة مقالا ان قيل الحاظر لازم ان يصح الضدين بلا واسطة

ما الحكم للفعل فيه حسن ولا ثم لانا الفعل يحكم بإباحة احدهما لا على التعيين قطعا

فلا بد من اداء الحسنة وقال ان قيل البيع الغرض ان لا حكم فيخصوصه اولا بد ان يدرك

ان الفعل فيه بخصوصه صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي عدم الحكم فيه بخصوصه الحكم

العام بالاباحة لجواز ان لا يدرك ان الفعل في كل واحد منها باستقدة صفة محسنة

فيحكم بالاباحة وقد يجاب ان لو ورد مثل على الحرم فانه يفهم ما يتوهم هنا من ان الحكم

بالحظر او الاباحة منا في محل النزاع وقال ان قيل الواقف اريد ان ثم حكما باحدهما

الحظر او الاباحة في نفسه ولا ادري ايهما هو الثالث فالنسل المعين ما لم يتوقف على عدم

العلم **قوله** وانه هو الشيخ من قبيل الحتى زيد وكرم **قوله** وقد لزم مما بين اي ثبت

انحصار الحاكم في الشرع وبطلان كون العقل حاكما ان الحكم انما هو الحكم الشرعي فقط

قوله والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام هذا معنى بحسب الاصل اللغة ثم نقل

الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وهو المراد هنا اللهم اذا اريد بالحكم المعنى المصدري

ويحمل الخطاب على المعنى الاصلي قال في الاحكام الخطاب اللفظ المتواضع عليه المقصود به

افهام من هو متهيئ لفهمه فاحترز باللفظ عن الحركات والاشارات المفهمة بالمواضعة وبالمتواضع

عليه عن الالفاظ المهملة وبالمقصود به الافهام عن كلام لم يقصد به افهام المستمع فانه

لا يسمى خطابا وبالاخيرة المنهي هو متهيئ لفهمه عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والظاهر عدم

اعتبار القيد الاخير كما هو عند الشيخ ولهذا يلزم الشخص على خطاب من لا يفهم

والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس فالخطاب

اما الكلام اللفظي او الكلام النفسي الموجه نحو الغير للافهام والمراد به هنا المعنى الثاني

فان الخطاب اللفظي غير محكوم بعود الحكم عليه فالكتاب اخبار دال على الحكم الذي هو

ذلك الكلام النفسي على الوجه المخصوص فاندفع ما توهم من ان الفقه هو العلم بالاحكام

الشرعية عن الادلة والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله او ما يقوم مقامه فلو كان

الحكم ايضا خطابه كان الفقه العلم بخطاب الله الحاصل عن خطابه فان الدليل

هو الخطاب اللفظي والحكم هو الخطاب النفسي ولا استبعاد في كون اقوال الرسول عليه السلام وافعاله

كاشفا عن الحكم القائم بذاته سبحانه وكذا الاجماع والقياس **قوله** انما وجب طاعتهما

بايجاب الله تعالى اياها كانت قائلا تقول لما اذا امر الرسول المكلف والسيد العبد

وجب عليهما المامور به فقد ثبت حكم الوجوب من غير سبحانه فلا يصح ان لا حكم الا هو

المقصود هنا الا الحكم فاجاب بان ذلك الوجوب انما هو بايجاب الله تعالى فامرهما

كاشف عن ايجابه الذي هو الحكم **قوله** ليتناول ما لا يختص من احكامه بخواص النبي

عليه الصلوة والسلام ما ياتي في الاشارة اليه وكشهادة خزيمة وقد يجاب بانه

من قبيل زيد يركب الخيل وان لم يركب الا واحدا منها وليس هذا لمجازا باطلاق

الجمع على الواحد بل المفهوم منه ان ركوبه متعلق بجنس هذا الجمع لا بعض الحمار مثلا فالمراد

تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا تعلقه بجميع افعال جميع المكلفين فانه ظاهر البطلان

وكذا ما قيل من انه يصح باذن مقابلة الجمع بالجمع المفيد للتوزيع لانه انما يراد المقابلة بحسب

الخطاب والافعال فالخطاب بالجميع وان اريد من الافعال والمكلفين لا يفيد التوزيع

على ان الكلام الماخوذ في تعريف الفقه بمعنى الاجتهاد كما لا يخفى على المطلع منه

هنا كما لا يخفى قوله هكذا قيل اي في حد الحكم فيرد عليه قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون كذا قوله تعالى خالق كل شيء فانه داخل في الحد وليس بحكم شرعي اتفاقا قوله
ليس فيه اقتضاء اي لفعل المكلف ولا تخيير بالقياس اليه انما هو اخبار بحال فعل
المكلف وهو كونه مخلوقا لله سبحانه ان جعلت ما مصدرية او المكلف وهو نسبة الفعل ان جعلت
موصولة قوله فيرد عليه ايضا الاقتضاء بان الزيادة الحافظة للطرد هي حيث يطلق الحكم
اي فيرد على الحد بهذه الزيادة كون الشيء دليلا كالدلوك للصلوة وكون الشيء سببا
كالزنا لوجوب الجلد وكون الشيء شرطا كالطهارة للصلوة وقوله من احكام لا اقتضاء
فيها ولا تخيير بما سبق وقوله فانها تخرج تقليل المورود فيرد عليه انه ما تعلقت
زيادة القيد علي ما ذكر انه ليس بحسب العموم واما في الاثبات فلا قلت هذه الزيادة
ليست قيدا للمزيد عليه بل هي عند المحققين نوع حد آخر فالحد حد في قوة ثلثة
حدود قوله فيحصل بحيث ان الدلوك مثلا انما صار دليلا للصلوة بوضع الشارع
وجعله اياه دليلا وكذلك السبب والشرط وهذا القسم يسمى خطابا وضعيا والاول
خطابا تكليفيا قوله اذ معنى جعل الشيء دليلا اقتضاء العمل به بمعنى كون الدلوك
دليلا للصلوة وجوب الاتيان بالصلوة عنده فيندرج الى الاقتضاء فان جعل الدلوك
سببا لوجوب الصلوة علي ما سياتي لا دليل عليه قلت سيجيء في التحقيق راجع الى
الدلالة ولذلك لم ما ذكرهنا الدليل في المثيل ومعنى جعل الزنا سببا لوجوب الجلد
هو وجوب الجلد عند الزنا فيندرج الى الاقتضاء ومعنى جعل الطهارة شرطا لصحة
البيع جواز الانتفاع بالبيع عند الطهارة وحرمة الانتفاع به دون الطهارة فيندرج الى
التخيير والاقتضاء ومعنى جعل النجاسة مانعة عن الصلوة حرمتها معها وجوازها دونها

قوله واما الثاني فيقال له اي ما ذكرنا الخطاب الوضعي ليس بحكم بل هو علامات
معرفة الاحكام قوله ولان الثاني وهو ان تعلقه بفعل المكلف ليس من حيث هو
فعل المكلف وغيره فيشمل الجن واولاد آدم وافعالهم مما جعل من اسباب التغليب
شمل سائر الحيوانات وافعالها ايضا وقد قال يرد على الحد بعد اعتبار الحيثية
المذكورة قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فانه حكم وعيد
لا يتعلق الا بفعل المكلف من حيث هو مكلف وليس بحكم شرعي اتفاقا قوله
قال في المنتهى اعتراضا كالدعوى الفائدة الشرعية متعلق الحكم الشرعي فالتعريف
دوري لان تصور متعلق الحكم الشرعي موقوف على تصوره فلو عرف الحكم بمتعلقه
كان دورا قوله سلم ان لا دور من حيث ان تصور المتعلق موقوف على تصور الحكم
الشرعي فان الفائدة الشرعية لا يفهم منها ذلك اصلا فيفسد الحد وانه يعم
الآتي الفائدة الشرعية بالمتعلق بل ما لا يكون من جهته ولا عند علمها الشرع كلامه
حيث قال هذا القيد احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالاخبار عن
المعقولات والمحسوسات ورد على طرد الحد اخبار الشارع بالمغيبات كقوله تعالى
وهم من بعد غلبهم سيغلبون واثبات لا تزيد على الحد الذي ذكره الآمدي قيد
بخصوص الاثبات يخرج عنه ما اورد عليه من الاخبار وهو قوله تختص اي لا يحصل
تلك الفائدة الا بالاطلاع على الخطاب وبهذا القيد اندفع المعترض لان فائدة
الاخبار عن المغيبات قد يطلع عليها لا من الخطاب الشرعي فان احدا لو اخبر خارجيا
قد يعلم اذا وقع بدون الاطلاع عليه قال في المنتهى والحد مع الزيادة يرد عليه
قوله تعالى فنعم الماهدون ونعم العبد ونحو ذلك ورد ذلك بما يتوهم من ان

من حيث فعل المكلف

ربما لا يمنع تصوره بهذا الوجه المخصوص
والقسم حينئذ ان تصوره بهذا الوجه
يتوقف على تصوره ربما ولا استحالة فيه
فلا دور في المنع مع متعلق الحكم الشرعي

معرفة الخطاب المفيد فائدة مختصة به موقوفة على تصور الفائدة المختصة ضرورة
توقف الكل على تصور اجزائه وهي متوقفة على الخطاب كما ذكرتم انها لا تحصل الا
بالاطلاع عليه وتقريره ان المتوقف على الخطاب حصول الفائدة وما يتوقف عليه
الخطاب تصورها وحصول الشيء غير تصوره فلا دور فان قلت قولكم لا يحصل
الا بالاطلاع عليه دل على ان معرفة الفائدة متوقفة على معرفة الخطاب فالدور
لازم نعم لو قيل لا يحصل الا به لتم ما ذكرتم قلنا العلم بحصولها متوقف على العلم
بحصول الخطاب وتصوره متوقف على تصورها فلا دور اصلا وهذا الحد جامع
فائدة الخطاب به حكم كل خطاب انشائي فانه لا يطلع على فائدته الا به اذ ليس له
خارجي يطلع عليه لا من الخطاب بخلاف الاخبار على ما بيانه في تحقيقه قوله
واعلم تصرح للامدي بان ذات نفس الفائدة الشرعية تحصيل لحصولها بالخطاب
الشرع دون ما هو حاصل في نفسه ولو في المستقبل ورود خطاب الشرع به ام لا كمن
يعلم بخطابه كالمغيبات فان الاخبار عنها لا يحصلها بل بعد العلم بها فلا حاجة
الى زيادة قيد يختص لا خراجه عن الحد كما قال الامدي وهو مطرد منعكس
لا غبار عليه فان قيل ان حمل الخطاب على اللفظي كانت فائدته مدلوله الذي هو الحكم
النفسي فلزم ان تكون الاول الحادث محصلا للثاني القديم ويشكل اخذ الحكم بهذا
المعنى في تعريف الفقه وان حمل على الخطاب النفسي فالفائدة التي تحصل به قلنا
الايجاب الذي هو الخطاب النفسي مثلا يحصل وجوب الفعل الذي لا يستفاد الا
به وستسمع في هذا كلاما عن قريب واما قوله لم تختص اي لا يفهم الا منه لا من
انشاء فلا خارج له فاعلم في تحقيقه ان الخبر كما يستعمل فيما وضع له لفظه معنى يدل اللفظ

عليه ثابت اي ذلك المعنى في النفس وقوله وتعلق بفتح اللام وان جاز كسرها عطف
على معنى وقوله يشعر على بناء الفاعل مسند الى اللفظ ويجوز ان يقرأ على بناء المجهول مسندا
الى ما بعده وعلى التقديرين الجار صفة للمتعلق بمعنى والخبر مثل معناه يشعر لفظه بوقوع ذلك
المتعلق في نفس الامر فالفظ يدل اولا وبالذات على المعنى النفسي وثانيا بالعرض على
وقوع المتعلق واما قال يشعر دون يدل لان المتبادر الى الفهم امتناع تخلف المدلول
عن الدليل لكن جاز هنا لكون الدلالة اللفظية غير قطعية وفي الاشعار تنبيه على جواز ذلك
فهو اولى قوله ومثله طريق الكناية بيان لما في قوله مثل الخبر في ان يكون لمعناه النفسي
متعلق خارج عنه يشعر لفظه به فهو مما يمكن ان يعلم وقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر
اللفظي والمعنوي كالحس والعقل واما الانشاء نحو قم فله لفظه معنى قائم بالنفس
ولا يدل على ان لمعناه متعلقا واقعا في نفس الامر فلا يدل على الخارج لهذا المعنى النفسي
يراد به اعلام ذلك الخارج كما في الخبر انما يراد بالانشاء اعلام المعنى النفسي وهو
الطلب مثلا والمعنى النفسي لا يعلم الا باللفظ الدال عليه الصادر من المتكلم توقيفا
عليه فالخطاب الانشائي يختص فائدته به اي لا يحصل العلم بها الا بالاطلاع عليه
وكما ان معناه لا يفهم الا منه كذلك ما يتفرع عن معناه كالوجوب المترتب على الايجاب
لا يحصل الا به ولا يستفاد الا منه فلا يتوهمن من هذا الكلام كون الخطاب في التعريف
محمولا على اللفظ واذا عرفت ان الحكم هو الخطاب الانشائي مثل قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وجب على الشارع البيت ما يصلح للانشاء استعماله فحكمه مما تقدم ولا اخبار
عن ايجاب سابق على هذا الخطاب لجزمه على اصله بتردد من كونه حكما على التقدير الاول
لاختصاص فائدته به وبين عدمه اذ لمعناه متعلق خارجي يمكن ان يعلم لا من هذا الخطاب

قوله وسيأتي تحقيقه في مسئلة لا تكليف الا بفعل قوله وههنا نكتة وهي ان
الحكم اي الشرعي كما علمت نفس خطاب الله تعالى الموصوف بما ذكر فالايجاب مثلا
هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه وليس للفعل من الايجاب المتعلق به صفة
حقيقية قائمة به تسمى وجوبا فان القول المتعلق بالشيء لفظيا كان او نفسيا ليس للمتعلق منه
صفة حقيقية اي لا يحصل لما يتعلق به القول بسبب تعلقه به صفة موجودة
لان القول يتعلق بالمعدوم كما يتعلق بالموجود فلو استدعى تعلقه به تلك الصفة لكان المعدوم
متصفا بصفة حقيقية وهو اي معنى قوله افعل اذا نسب الى الحاكم تعالى
لقيامه به يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل لتعلقه به يسمى وجوبا
وهما اي الايجاب والوجوب متحدان بالذات لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى
المتعلق بالفعل مختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام ايجاب وباعتبار التعلق
وجوب وكذا الحال في التحريم والحرمة فلذا اي فلاتحادهما ترى الاصوليين
يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب
والتحريم كما فعله المصنف تنبيها على هذه النكتة فان قيل الوجوب يترتب على
الايجاب يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد اجيب بجواز ترتب الشيء
باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ مرجعه ترتب احد الاعتبارين على الآخر وبهذا
يجاب ايضا عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال
ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء باعتبارات مختلفة محل مناقشة نعم يتجه
ان يقال ما ذكرتم انما يدل على ان الفعل من حيث تعلق به القول لم يتصف بصفة حقيقية
تسمى وجوبا لكن لم لا يجوز ان يكون له صفة اعتبارية هي المسماة بالوجوب اعني كونه

بحيث تعلق به الايجاب بل هذا هو الظاهر لكون كل من الوجوب والواجب متصفا
بما هو قائم به ولا شك ان القائم بالفعل ما ذكرنا لا نفس القول وان كان هناك
شبه قيام باعتبار التعلق فلم يثبت ان الوجوب صفة حقيقية ثم المراد اذ
ليس هناك صفة حقيقية سوى ما ذكر الا ان الكلام في ذلك واعلم ان هذه
المنازعة لفظية اذ لا شك في خطاب نفساني قائم بذاته سبحانه متعلق بالفعل يسمى
ايجابا مثلا ولا في ان الفعل بحيث تعلق به ذلك الخطاب الايجابي فلفظ الوجوب ان اطلق
على ذلك الخطاب من حيث تعلق بالفعل كان الامر على ما قرر في الشرح ولا بد من التسامح
في وصف الفعل به بالوجوب وان اطلق على كون الفعل من حيث تعلق به ذلك الخطاب
لم يتحدا بالذات ويلزم المسامحة في عبارتهم حيث اطلقوا احدهما على الآخر والله اعلم
قوله انما ذكرناه بناء على ان ما ذكرناه من تعريف الاقسام الاربعة الوجوب
والندب والحرمة والكراهة مبني على ان الطلب في النهي الفعل كما اشير اليه في صدر التقسيم
وسيأتي تفصيله ان المطلوب بالنهي هو الكف وفي عبارة النهي عن الكف واما من يرى
ان ترك المطلوب بالنهي هو نفي الفعل وعدمه لكونه مقدورا له عنده بان لا يفعل
الفعل لا ان يفعل عدمه فهو يطرح في تعريف الوجوب والندب قوله غير كف لانه
كان لاخراج التحريم والكراهة وكذا يسقط الكف عن تعريفهما لان المطلوب
بهما هو نفي الفعل قوله فنبه عليه اي على عدم انتهاض الترك سببا للعقاب
الا اذا كان في جميع الوقت بقوله في جميع الوقت لئلا يتوهم ان الواجب الموسع
قد ترك في بعض اجزاء الوقت ولا عقاب على تركه بلا استحقاق ايضا فلا يكون
تركه سببا للعقاب فيخرج عن التعريف قوله علاوة بيان لكون القيد المذكور

غير محتاج اليه اذ لا يخل عدم ذكره بالتعريف لان المعتبر فيه هو انه اقتضى ترك
الفعل سببا في الجملة للعقاب وهو اعم من ان يقتضيه سببا له دائما وعلى جميع التقادير
ومن انه اقتضيه سببا له على بعض الوجوه فالواجب الموسع له وجه داخل في التعريف
بدون ذلك القيد نعم فيه تنبيه على زيادة تفصيل وفائدة **قوله** علم انه يفهم
اعتبر العلم ولم يقل ما من شانه ان يفهم لفائدتين احديهما ان العبارة الثانية
تبادر منها كون الافهام بالقوة فيخرج عنه الخطاب المفهم بالفعل وثانيهما ان التعبير
في العلم بكونه مفهما في الجملة فانه يفهم في الحال ولم يعلم افهامه في المال لا يكون
خطابا بالمال كان مما خاطب به يكون لغوا لحصول الظاهر على ذلك المقدر وليس
المراد من صيغة يفهم معنى الحال لا ما يستقبل بل مطلق الاتصاف بالافهام الشامل
لحال الكلام وما بعده وكذا لم يرد بصيغة افهم في التعريف الاخر معنى المضي بل
الافهام الواقع بالفعل اعم من الماضي والحال **قوله** بمعنى بسببه الفعل العقاب لم
يتعرض لسببية الفعل الثواب لانها يعرف بالمقايسة فقال بمعنى كونه سببا للثواب
انه لو اتى به ولو قال انه اتى لكون اللام للتعليل اي وافقه كان في الحسن فلان
المحسنه ولم يتنفر عنه كما في المال اليه ولم يستتبع في مجاري العادات
والحاصل ان الافعال ليست اسبابا موجبة للثواب والعقاب واستحقاقهما
عند الاشاعرة انما هي امارات معرفة لهما ملازمة في ذلك مع ترتبهما عليها العقول
في مجاري العادات **قوله** واعلم بعد هذا كله اشارة الى ان المقصود انه لا بد في
المحافظة على هذه التعريفات كما عرفت لكنه لم يخل عن خلل فان وجوبا لكف المستفاد
من قولك كف يخرج عن حد الوجوب فيبطل عكسه ويدخل في حد التحريم فيبطل

طرده وكذا ينتقض حد الندب بالكراهة عكسا وطردا بالندب المستفاد
من كف اذا استعمل فيه وكذا كان الحال في كف لكنه لا يصح له الايجاب التحريم
حقيقة فان كف ايجاب بالنظر الى الكف وتحريم الفعل الذي نسب اليه الكف
وهاهنا يتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يبقى التمييز بينهما الا باعتبار
الاضافة فيهما بان يقال الطلب اما ان يعتبر من حيث تعلق بفعل ثم ينقسم الى الوجوب
والندب او يعتبر من حيث تعلق بالكف عنه ثم ينقسم الى التحريم والكراهة وعلى هذا
فقد تداخلت الاقسام بعضها من بعض ولا يحمل كلام المصنف على اعتبار الاضافة لعدم
ان يكون قوله كف في حدي الوجوب والندب مستدركا وقد نبهتهم من اعترض على حد
الوجوب بانه يلزم منه ان لا يكون الصوم واجبا لانه مما طلب فيه فعل هو كف اجاب
بانه يمكن ان يمنع كونه كفا لانه نية اعني النية غير كف **قوله** اذا وجب المرض اي
ثبت واستقر او زال عنه الاضطراب فلا يمكن باكثر لان ذلك العلامة اشتغاله
بمشاهدة امر من امور الاخرة **قوله** وهو خطاب بطلب فعل مناسب لما سبق في تعريف الحكم
بالخطاب ولا يخفى ان ما يفيده نفس التقسيم من ان الطلب فان الخطاب المفضي الى الطلب
وكذا وجه اضافة العام الى الخاص بحيث اعتبار ملاحظة اياه فيجاء طلب فانه خطاب
طلب وانه خطاب يلتبس بطلب وقد وقع في عبارة المتن بعد قوله فالواجب الفعل المتعلق
للوجوب قوله كما تقدم وهو اشارة الى تخصيص الواجب بما كان ان قوله ما تقدم اشارة
الى المعنى الوجوب به وها هنا نبهتهم من قال معناه كما تقدم من نسبة الوجوب كما تقدم
من ان المشتق يدل على ذات متصفة بالمشتق منه وانت تعلم ان الاول تكرار والثاني
بعيد **قوله** ومنه يعلم حد الاقسام الاخر بحد متعلقاتها فيقال مثلا الندب خطاب

مطلب فعل غير كف حتم حظر فقط سببا للثواب والمندوب الفعل الغير الكف
فهو فعل غير كف يتعلق بخطاب بحيث يتضمن فعل خاصة سببا للثواب وعلى هذا
فقس البواقي **قوله** وهو يرد ودعوا زان العفو لا يكفي مجرد الجواز بل لا بد من اعتبار
الوقوع فلهذا قال لم يجب عنه الواجب المعفو عن تركه فانه قيل لو اريد بقوله
ما يعاقب تاركه ما يستحق تاركه العقاب بتركه دخل الاستحقاق نحو مانع السبب به
لم يتوجه النقض قلنا ما ذكرتم ان تعريفنا لقد لكن تفسير الالفاظ في التعريفات
بخلاف ظواهرها بلا قرينة ظاهرة غير جائز وقد ذكر في الاحكام هذا واعترض
عليه بانتفاء الاستحقاق عندنا قال وان اريد به انه لو عوقب لكان ذلك ملائما
لنظر الشارع فلا بأس به **قوله** لان ايعاد الله تعالى صدق لان لا يعاد بالعقاب
خبر واخبار الله تعالى صادقة قطعا فيستلزم العقاب على الترك لذا لو كان
تركه يخرج عنه تعالى لعدم كرما وفضلا **قوله** فالمراد بالذم شرعا نص الشارع به
اى بالذم كان يقول ذموا او ليذم تارك الفعل الفلاني او هو مذموم او نص الشارع
بدليل الذم كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها الى غير
ذلك من الآيات الدالة على ذم تارك المامور به ولم يرد بصيغة ذم حتى الحال ولا
بل ثبوت الذم بالنقل على احد الوجهين فاندفع ما قيل من انه اذا اريد الذم بالفعل
ينعكس الحد لخلوه عن لم يشعر بتركه الواجب وان اريد الشارع يذمه بطل العكس
ايضا لانه لا يذم تارك الواجب بل ذمه ويندفع ما اورده المحقق في المنتهى بانه ان
اريد بذم الشرع نص الشارع عليه فلا يوجد في الحصر لان الشارع لم ينص على ذم
كل تارك اى واجب كان وان اريد نص اهل الشرع يلزم الدور يعني لتوقف

ذم اهل الشرع بالترك على وجوبها لتعلم هذا الحكم انه الدور ظاهر الاندفاع
قوله وذلك لانه لا وجوب اشارة الى تقييد الذم بالشرع على ان المعنى المذكور
يعني ان تقييده به لانه لا وجوب عندنا الا بالشرع فلا ذم الا من جهته **قوله**
وهو الموسع قبل الوضع واطلقه الحد وان لم يقيده بهذا القيد فان الواجب الموسع
هو الظهر مثلا في جزء من اجزاء الوقت تركه انما يتحقق بترك جميع الوقت وتاركه في
بعض الوقت ليس تاركا للواجب وبالجملة ما ذكره في المحرمات ههنا على العزم
من ان الانه واجب في اول الوقت انه لا يذم بتركه فيه ابدا لكل واحد من
الافراد المتعقبة الحقائق الواقعة في اجزاء الوقت واجب كما قيل في العزم لا حاجة
الى قوله بوجه ما فظهر انه لا احتياج اليه في الموسع والمخير انما هو على المذهب المردود
واما على المختار فلا خلاف فيهما الكفاية فانه على العكس **قوله** فلذلك المخير فلان
الواجب في المخير عند المعتزلة تارك على تركه باي وجه فيهما لم يذكر المخير ههنا ولم
نقل ان القيد لا دخل له ايضا كما ذكره غيره من اصحاب الفن **قوله** فان قال القاضي
ان هذا انما الصلوة على هؤلاء المذكورين واجبة بل هي واجبة لكن سقط الوجوب
عنها بالعذر الذي هو النوم والنسيان والسفر فيكون من افراد الواجب فلا مخل
دخولها في حده بالاطراد **قوله** اى يجب الذم ان اراد وجوب الذم بالقياس الى المكلفين
يفهم منه ان الذم على ترك الواجب بالقياس اليهم ولا شك ان ذلك على تقدير
علمهم بتركه وان اراد بالقياس الى الشارع فلا وجوب عليه ولانه يمكن ان يفسر
وجوب الذم بالمعنى اللغوي اعني الثبوت وان كان بعيدا جدا ولو لم يتعرض لذكر الذم بالوجوب
ويجعل الضمير المستتر في لفظ يسقط المذكور في المتن راجعا الى الذم لا الى

لكان اولى وح يقال واذا اعتقدت بالوجوب الساقط في الشغل لاجل العذر حتى

جعلته من افراد الواجب فلا يقدح في تعريفه بدخوله فيه فلم لم يعتقد بالذم الساقط على

ترك فرض الكفاية باتيان الغير فيصدق عليه ح انه يذم تاركه فيندرج في الحد ولا حاجة

في دفع الساقط الى توجيه اخر وكذا الحال في المرجح فالقيد مستدرك هذا غاية ما يوجه

كلام الشارح وقد وقع في بعض نسخ الشرح هكذا وكذلك الواجب يسقط بفعل البعض

فاذا اعتقدت الوجوب الساقط بالعذر فلم لا تعتقد بالوجوب الساقط بفعل البعض

فلا يكون الى القيد احتياج لكن هذه العبارة في نسخة الاصل او لا تم غيرت لان

المراد بالوجوب في قوله الوجوب يسقط بفعل البعض فاذا اعتقدت بالوجوب

الساقط بالعذر فلم لا تعتقد بالوجوب الساقط بفعل البعض ان كان وجوب الذم

فالمعنى واحد والعبارة الثانية ظاهرة الدلالة عليه فيكون اسد واولى وان كان

وجوب الفعل اعني فرض الكفاية لم يكن هذا اعتراضا على القاضي بل تقريرا كما لا يخفى

قوله والقاضي يقول لم قلتم انه اذا ترك واجب فهناك ترك مخصوص وتارك مخصوص

به فالتارك تارك الواجب بذلك الترك المخصوص والذم انما يلحقه بسببه

فاذا قلنا الواجب ما يذم تاركه فالمعنى انه يذم تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو تارك

له وتارك الكفاية يذم في الجملة بسبب تركه الذي هو تارك الكفاية به لان الترك لان

ترك الكفاية ترك واحد لا تعدد فيه باتيان الغير وعدمه واذا لم يات به غيره

لحقه الذم بذلك الترك وان اتى به لم يلحقه فهناك ترك واحد يلحق بسببه الذم

على وجه دون وجه فلم يفسد الحد بقوله لو جد ما لشادر به العموم الى الفهم

فخرج الكفاية فاذا قيد دخل قطعا واما التارك الذي هو النائم فان تركه

حال النوم مغاير لتركه حال العدم ولا يلحقه بسبب الترك الاول الذم اصلا فلا

يصدق على صلوته انه يذم تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو تارك له بل يصدق

عليها انه يذم تاركها بترك اخر وهو الترك الحاصل عند عدم العذر فعلم ان ترك الكفاية

وترك النائم امران متغايران بالوجه المذكور اعني التعدد وعدمه فاذا اريد ادخال

احدهما اعني ترك التعدد في تعريف بزيادة قيد يناسبه فقط لم يرد الاعتراض بعضنا

نقضا على ذلك التعريف بواسطة ذلك القيد الذي لا يناسبه او باعداء اخر

دخوله فيه والحاصل ان فرض الكفاية وصلوة النائم خارجان عن الحد بدون

ذلك القيد لكن خروج الاول بسبب العموم في الذم وخروج الثاني بسبب اعتبار

لحوق الذم بالتارك بالترك الذي هو تارك له به فاذا زيد القيد ارتفع العموم فقط

فدخل الاول دون الثاني بل بقي خارجا على حاله هكذا حقق المقال قوله ثم نقول

اي ولا يرد شذ انا نقول متعلق بفلا يقطع فاحدهما او منهما فيقدر الصلوة انما الاثم

والكفاية ظني منهما كما اشار اليه قوله النزاع لفظي اذ لا خلاف في ان المعنى الاول

قد ثبت بدليل قطعي من جمع الجهات وقد ثبت بدليل ظني بحسب ذلك التدقيق في

مراتبه واحكامه وان اشترك الكل في لحوق الذم على ما ذكر انما النزاع في اطلاق

هاتين اللفظين على الكل او بالتقييد قالت الحنفية الفرض هو المقدر فالقاطع

نقضه ما فرضتم اي قدرتم والوجوب عبارة عن السقوط فخصصنا اسم الفرض بما علم

بدليل قاطع اذ هو الذي يعرف ان الله قدره علينا وما علم بدليل ظني سميناه واجبا لانه

ساقط علينا لا فرضنا اذ لم يعلم ان الله قدره علينا قلنا لا كلام في المحصول وهذا الفرق

ضعيف لان الفرض هو المقدر مطلقا اعم من ان يكون مقدرا علما او ظنا وكذا الواجب

الى زمان لزم حاله الشدد ومن الاول

فدان النص وعرفنا الاول الثاني

يفيد الا حال الحرام كان ماله

فيرجع في الفرض اشد

لا يطلب الا حال

٢٠

هو الساقط اعم من ان يكون ساقطا على الوطئا فالتخصيص بحكم بعض قوله تقسيم آخر
للحكم هذا التقسيم للفعل المحكوم به اولا وبالذات وللحكم ثانيا وبالعرض فقال الحكم
اما متعلق باداء او بقضاء واما باعادة قوله الاداء ما فعل في وقت واجب في الثاني
النوافل الموقتة قوله خرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل اي المطلقة اذ لم يقدر لها
وقت بخلاف الحج فان وقته مقدر معين لكنه غير محدود فهو متصف بالاداء لا يوصف
بالقضاء ما الوقته حاما قدر له شرعا اولا واطلاق القضاء على الحج الذي يستدرك
بعد فاسد مجاز من حيث المشابهة في المعنى في الاستدراك قوله والثاني فاذا
ذكرها بعد النسيان ماخوذ من قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا يرد ان القضاء يصح وقته فلا يتعدد زمان
الذكر لانه لا يدل على انحصار الوقت فيه بل المراد ان زمان الذكر وما بعده زمان
متعدد لا ثانيا فان قلت فالنوافل على هذا لها وقت متعدد ولا هو وقت العمر كما ان
قضاء الفائت له وقت متعدد ثانيا هو بقية العمر قلنا الشيء قدر وقتا بالحديث
المذكور واذا حصل ذلك وما بعده وقتا لها واما ان العمر وقت للنوافل في
قضاء الفعل لان يقدر الشرع فاتاجيب بان المقدر بمعنى المعين ولم يجيء
والبقية تارة وما عداها يحتج بان العمر ايضا كذلك فهما سواء فلا فرق بينهما
الوجه وان قيل لعله ذهب الظاهر الحديث فعل القضاء مضيقا وقت ثانيا الذكر
قلت ذلك خلاف المختار قوله وليس داخلا لا متعلقا بقوله فعل ولما ذهب اليه
بعض من الشراح فانهم جعلوا الاعادة قسيمة للاداء وجعلوها في الاداء اخرانا
هنا قوله واعادة المؤداة يعني خرج تقييد الاستدراك لاعادة الصلوة

المؤداة في وقتها خارج وقتها فانها ليست قضاء ولا اداء ولا اعادة اصطلاحا
وان كانت اعادة لغة قوله وما لم يسبق له وجوب كالنوافل اي الموقتة فان اطلاق
عليها مجاز قوله تنبيها على انه لا يشترط اي في كون الفعل قضاء الوجوب على الفاعل
بل المعتبر مطلق الوجوب وحاصله ما سيصرح به من انعقاد سبب وجوبه ومتعرض
على قولهم لا فرق بين ما اخره عن وقته لا اداء اسهوا او عمدا بان التاخير شرط القضاء
فلا يصح تقييده بالسهو وهذه مناقشة لا طائل تحتها قوله ع التمكن من فعل التكلف
بالعهد كما هو الظاهر ولهذا اخر العمد عن السهو في الشرح وعلى عبارة المحصل
متعلقا بالا بعد او قبلها ابدا قوله والحاصل ان الفعل اذا كان موقتا من جهة
الشرع لا يجوز تقديمه لا بكله ولا ببعضه على وقته لا اداء الى تقدم المسبب على السبب
فان فعل الفعل في وقته فهو اداء او فعل بعده فان وجد في الوقت سبب وجوبه
لم يكن اداء ولا قضاء ومن جملة الاداء الاعادة لخلل ولعذر فهو اخص مطلقا من
الاداء فان قلت الزكوة المعجلة قد قدمت على وقتها فلا يصح قولكم ان الفعل لا يتقدم
على وقته قلنا قد جعل هنا الحول الصاب الذي هو جزء سببها فانما مقارن قد جعل
وقتا له مجوز ما فلا تقدم فان قيل اذا وقعت ركعة من الصلوة في وقتها
وما بقيها خارجه فهل هي اداء او قضاء قلنا ما وقعت في الوقت اداء وما في قضاء
في حكم الاداء تبعا وكذا الحال فما اذا وقع في الوقت اقل من ركعة عند من يجعلها اداء
ومن لم يجعلها اداء لم يعتد بما هو اقل منها قيل قد خالف الشارح هنا في المواضع
سائر الشراح الاول انهم جعلوا الاعادة قسيمة للاداء وقد جعلها قسما والثاني
انهم جعلوا كلا او لا بقوله فعل وعلقه بالمقدر والثالث انهم حصروا العبادة

في الثلثة ولم يحصرها هذا الاخير لم يصحها اذ قد صرح بعضهم انه لم يتقدر الوقت
كالنوافل المطلقة والاذكار لا يوصف بشي من الاداء والاعادة والقضاء قوله هذه
مسائل تتعلق الواجب باعتبار ما عليه ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية
وباعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار وقته الى مضيق وموسع
وباعتبار مقدمة وجوده الى مطلق ومقيد وقد تعلق الموسع مسائل الجزئي ومتعلق الخواص
بالموسع من خطابه فهذه خمس مسائل تتعلق الواجب قد صرح الشارح في كل واحد منها
انها من مسائل الواجب سوى مسائل الاطلاق والتقييد قوله فالحصل الفرض بفعل
اشار الى ان فرض الكفاية واجب يحصل الفرض منه بفعل بعض المكلفين اي بعض كان
كالجهاد فان الفرض منه حراسة المؤمنين واذلال العدو واعلاء كلمة الحق وذلك يحصل
بوجود الجهاد من اي فاعل كان وكاقامة الحجج ودفع الشبه اذ الفرض منها حفظ قواعد
الدين من ان تزلزلها شبه المبطلين ويحصل لا يتوقف الا على صدوره من فاعل ما
ومثل هذا لا يتعلق وجوبه بكل واحد على الاعيان بحيث لا يسقط بفعل البعض لافضائه
الى الزام ما لا حاجة اليه ولا بعض معين لاداءه الى الترجيح من غير مرجح فتعين ان يتعلق
وجوبه بالكل على وجه يسقط بفعل البعض او يتعلق ببعض غير معين والمختار الاول
قوله والاختلاف في طرق الاسقاط جواب عما يقال من ان الواجب على الاعيان
لا يسقط بفعل البعض وهذا يسقط فيختلفان في حقيقة الواجب لكن الاول يتعلق
بالجميع فلا يكون الثاني كذلك ولا اشتراك في الحقيقة وتقرير الجواب ان اختلاف
شيئين في طرق الاسقاط بان يسقط احدهما بطريق ولا يسقط الاخر لا يوجب
الاختلاف في الحقيقة فان القتل للردة والقتل للقصاص يختلفان في تمام الحقيقة مع ان

الاول يسقط بالتوبة دون الثاني قوله لا يجوز الامر في الواجب المخير بواحد
مبهم انما قال اي في التخاصص هنا قوله وقد علم الغاية اي لعل الابهام في
المكلف به فكذا في المكلف فان قلت اشتمال المانع لا يكفي في ثبوت الحكم بل لا بد معه من
وجود المقتضي قلنا دليل وجوب الصلوة عدم الزام الباقي بعد قيام البعض بها اي بعض
كان يقتضي الوجوب على بعض مبهم لكنه لم يتعرض له لظهوره ولو كان دليل الوجوب
صريحا في بعض مبهم كان الحال اظهر وحاصل الجواب ان الابهام هناك لا ينفي التكليف
اثم المكلف بترك احد الامور مبهما انما يقتضي الدليل وههنا مانع اذ لا يعقل تاثيم
مكلف غير معين فلا يعمل مقتضاه بل لا يتم بحسب الظاهر الاول قوله وهو تصريح بالوجوب
على طائفة اما الوجوب فمستفاد من لولا الداخلة على الماضي لدلالتها على التنديم و
اللوم واما انه على طائفة غير معينة فظاهر قوله انا نقطع اول الدليل على القاطع الذي
لا يحتمل التأويل قوله من امور معينة انما قيد بالتعيين لان الامر بواحد مبهم من
امور مبهمة لا فائدة فيه اصلا قوله مستقيم اي صحيح جار فيكون الواجب فيه واحدا لا
واحدا مبهما من تلك الامور المعينة وانما قيل ان قوله مستقيم مشعر بان الخصم يدعي
عدم استقامة الامر بواحد مبهم من امور معينة وليس كذلك اذ ليس لاحد
نزاع في استقامة هذا الامر انما الخلاف في مقتضاه فليس بشي لان الوجوب لازم
للامر وسابق منه فاذا تعلق بالواحد المبهم تعلق الوجوب به ايضا وان تعلق بكل
واحد كان الوجوب ايضا كذلك فمن قال بوجوب الجميع يلزمه القول بتعلق الامر به حقيقة
وان كان ظاهره التعلق بواحد مبهم فلا نزاع في جواز تعلق الامر بواحد مبهم
ظاهرا بل في تعلقه به حقيقة فيقول ومن قال البعض المعين او الجميع واجب فيه قوة قولنا

وقال بعضهم لا يستقيم نقلا لا من حيث تعلقه بواحد مبهم بل هو مناط فيه ذلك
تعلق الجمع فيصح الجمع ويسقط بفعل واحد من تلك الامور كما ان الكفاية يسقط
بفعل **قوله** يختلف بالنسبة اي يختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ضرورة
ان الواجب على كل واحد ما اختاره ولا شك في اختلاف اختياراتهم **قوله**
لنا القطع بالجواز اي نجزم قطعا بانه يجوز عقلا الامر بواحد مبهم من امور معينة
والنص يدل على انه ظاهر على الامر بواحد مبهم وعلى وجوبه كما في الكفارة
كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة الاية فيجب حمل النص على الامر بواحد مبهم
وعلى وجوبه فيثبت المطلوب **قوله** فلو كان التخيير يقتضي وجوب الجمع لوجب
روح الجمع قيل ان اراد الجمع معا فالملازمة ممنوعة اذ لا نقول بالوجوب على الجمع
كذلك الا البعض من المعتزلة لا يعبا به واما المشاهير منهم فيدعون الوجوب
على الجمع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل وبايها فعل يخرج عن عهدة التكليف
ولا ثواب ولا يعاقب الا بفعل واحد وتركه وان اراد الجمع بهذا التفسير فيمنا
وجوب روح الجمع ووجوب اعتاقه وليس لنا الاجماع انما المخالف له هو المعنى
الاول والجواب انه لا اذا لم يقولوا بالثواب والعقاب على الكل ولا بسقوط
الباقي مع الاتيان بالبعض بل قالوا انه يبرأ بفعل البعض سقوطا فلا نزاع بينهم في المعنى
انما الكلام مع من قال ان لو فعل الجميع استحق ثواب واجبات وان ترك استحق
العقاب على ترك واجبات وان فعل البعض سقط الباقي كما هو المعلوم وجوب
الجمع ظاهرة سواء كان فيه اعتاقه او لا **قوله** ولو كان التخيير معينا الخ اي هذا
ابطال للمذهبين الاخرين تقريره ان التخيير والتعيين متنافيان لتنافي لازميهما

لان التعيين يوجب عدم جواز ترك ذلك المعين وان لا يجزي الاتيان بالاخر والتخيير
يوجب جواز تركه وان يجزي الاتيان بالاخر واللازمان لا يجتمعان فكذا الملزومان فلو
كان التخيير بعينه هو التعيين لا بغيره لزم اجتماع التخيير لانه وضعه فيستلزم رفعه
وكل ما شانه كذلك فهو ممتنع ولا يجتمع المتنافيان فالتخيير اذن ممتنع وهو باطل ضرورة
وانما قال وقد تقرر ما الكلام هكذا التخيير والتعيين متنافيان وقد ثبت الاول فانتفى
الثاني والاول اوفق بعبارة الكتاب **قوله** ولذا ابطل القسمان اي وجوب الجميع
ووجوب المعين على الوجهين لم يبق الا القول بوجوب احدها لا بعينه اذ ليس هناك
نوع ثالث مشترك وريث
الا المجموع والبعض المعين والبعض المبهم فاذا ابطل الاولان تعين الثالث **قوله**
المعتزلة في نفي التخيير اي على الوجه المذكور الحق عندنا لا انه مطلقا ولعله اورد
هذه العبارة تنبيها على ان مآل مذهبهم نفي التخيير اما على القول بالتعيين فظاهر
تلبس
واما على القول بوجوب الكل فكذلك ايضا لان الوجوب اذا تعلق بكل واحد
في الايجاب تخيير واما سقوط الباقي بفعل البعض فليس معنى التخيير ولا يذهب عليك
ان الدليلين لو تما لدلا على بطلان ايجاب واحد مبهم ولا يلزم منه حقية
احد مذاهب المعتزلة فان كان المراد بهما ابطال مذهب الخصم او لا حتى يثبت
بعده ما اختاره بدليل اخر بالغة في اثباته فهما مشتركان من المعتزلة باسرهم
يستدل بهما كل صاحب مذهب منهم على بطلان مذهب الخصم ثم يلتجي الى دليل خاص
بمذهبه فالقائل بوجوب الجمع الى الدليل الثالث والقائل بوجوب معين لا يختلف
الرابع والقائل بوجوب المعين المختلف الخامس كما ستقف عليها وان اريد بهما اثبات
مذهب من مذاهبهم فلا بد ان يضم الى كل واحد منهما ما يدل بعده على ثبوت مذهب القائل

وجوبه كما قيل بوجوب الجمع في خصال الكفارة والدليل انه مجمع على بطلانه ايضا وكذا البعض المبهم باطل ايضا وكذا البعض المعين لانه لم يقل احد به
فتعين البعض المبهم كما هو مذهب الاشاعرة ... وان كان البعض ... المعين بطل لا ... تامل
منه

بوجوب الكل منهم لم يرد ابطاله بالتعيين وبالعكس ثم في اثبات احد مذهبي
النفي يحتاج الى ابطال الاخر وفيه تكلف الحق الاول كما اشار اليه في الشرح بقوله
للمعتزلة في نفي المخير بل وفي اكثر النصاب حيث نسبها الى المعتزلة باسرهم ولا يحسن
الا في نسبة مذهب من قال بوجوب الواحد المبهم وليس شيء منها بالشرح مخصوص من احد
مذاهبهم واما العضد في قوله ثالثها كما قال وما بعده فهو راجع الى بعض منهم بحسب
اشعار الدليل قوله اذ علم المكلف والمكلف به مما ان التكليف ضروري ان اراد
بالضروري ما يقابل النظري فهو في علم المكلف ظاهر لا العلم بالضرورة ان المكلف
شيء لا بد ان يكون عالما به والا امتنع تكليفه به واما في المكلف فلا بل هو ثابت بدليل
امتناع تكليف الغافل اللهم الا ان يقال المعتزلة يدعون ان العلم بكون المكلف
عالما بالمكلف به ضروري مما يتم تكليف غير العالم به ضرورة وان اريد به القطعي
فلا غبار عليه قوله وما يستحيل وقوعه لا يكلف به لاستحالة التكليف بالمحال
او تقدم وقوعه ثم لما استشعر انه يقال لم لا يجوز لوقوع تكليف المحال فاشار الى دفعه
بقوله مع انه لا قائل به من الكل فالمراد انه تكليف المكلف فان قلت ومعا انه غير
المعين اشارة الى دفع ما قيل من انه يرد الجواب انه معين من حيث هو واجب وهو واحد
من الثلثة مشتمل على استدراك وهو ذكر الواجب اذ يكفيه ان يقول انه معين
من حيث هو واحد من الثلثة فان هذا القدر الجنسي كاف لجواز التكليف وعدم
استحالة الوقوع وتعينه من حيث انه واجب لا ينفع في صحة التكليف ضرورة تأخره
عنه وتقريره ان هذا القيد جواب عما عسى يورده الخصم بعد الجواب عن دليله
ويقول الواجب هو الواحد المبهم فهو من حيث انه واجب غير معين وما هو غير معين

كذلم

من وجه مجهول من ذلك الوجه ويمتنع وقوعه من ذلك الوجه فيلزم التكليف بالشيء
من حيث انه مجهول ومن حيث انه محال والجواب ان الواجب هو مفهوم واحد من
الثلثة وهذا المفهوم من حيث نفسه متميز عن سائر المفهومات وهو حاصل في ضمن كل
واحد من الثلثة وغير مقيد بخصوصية شيء منها وتعينه وبكل امتثاله فيتحقق كان
فاطلاق غير المعين عليه صحيح لعدم تقييده بخصوصية شيء منها لا لانه لا تعين ولا تميز له في
الذهن ليكون مجهولا من حيث انه واجب او كلف باتباعه غير معين في الخارج حتى يلزم
التكليف المحال والحاصل انه لا تعين له اصلا لا ذهنا ولا خارجا يستحيل ان يكون
معلوما ومفهوم احد الثلثة ليس كذلك قطعا فلا يستحيل العلم به فيصح التكليف به
وان المقيد بعدم التعيين يستحيل وقوعه خارجا لا ان المقيد بتعين وعدم سواء احد
الثلثة مبهما من هذا القبيل دون الاول قوله لكان المخير فيه الخاير ترك واحد لا
بعينه من حيث هو واحد مبهما لان الكلام في الواجب الذي يخير فيه فاذا كان الواجب
الواحد المبهم كان المخير فيه ايضا الواحد المبهم ووصفه المخير فيه بجواز الترك
تنبيه على استلزام التخيير اياه فينافي الوجوب كما سيصرح به قوله فالواجب والمخير
فيه ان تعددا فانا نقلب هذا الشق من الترديد واجب لا شيئا ضرورة ان الواحد
المبهم من كل بعينه كخصال الكفارة مثلا مفهوم واحد لا تعدد في نفسه قطعا فيكون
متعينا قلت يمكن ان يجاب عنه بان هذا المفهوم وان كان واحدا لكن له
جزئيات متعددة فربما قال هو واجب من حيث وجوده في ضمن بعضها ومخير فيه من
حيث وجوده في ضمن البعض الاخر وح يتعدد الواجب والمخير فيه وتفصيل
الكلام ان الوجوب اذا تعلق بالواحد المبهم فلا بد ان يتعلق التخيير به ايضا لما عرفت

فان كان تعلقهما به من حيث هو هو او من حيث انه في ضمن فرد معين يلزم اجتماع جواز
الترك والوجوب في شي واحد وان تعلق به احدهما من حيث هو في ضمن فرد والاخر
من حيث هو في ضمن آخر ولا يخفى ان التخيير فالمخير فيه انما هو بالقياس الى ما فرض
واجبا لجواز تركه قوله الجواب اما اولا فلان النقض قيل انما يتوجه عليهم لو كان
مذهبهم ان الواجب في هذا المثال ليس هو الواحد المبهم اما لو كان مذهبهم
وجوب الجميع او المعين على التفسيرين المذكورين فلا وانت تعلم ان القول بوجوب
الجميع في مثال التزويج لا يقول به احد نعم يمكن القول بالتعيين على تفسيريه واما
المثال الاخر فيمكن فيه القول بكل واحد منهما لكنه نظرا الى ان القول بوجوب
جميع الجميع والعتاق في جميع الرقبة مخالف للاجماع كما صرح به المص في الشرح والى ان
القول بالتعيين باطل قطعا بما ذكره من ذلك يلزم المعتزلة القول بوجوب المبهم في
هذا المثال ليتوجه النقض عليهم والله اعلم قوله واما ثانيا فالحل بيان
ما هو الحق فيه اي في الواجب المخير وذلك الحق الذي بينه هو ان الذي وجب
وهو الواحد المبهم من هذا المفهوم الكلي لم يخير فيه اذ لا يجوز تركه البتة ولا تعدد
فيه ايضا والمخير انما هو في كل واحد من المعينات وليس شي منها بواجب لان الشارع لم
يوجب احدا معينا من هذه المعينات وان كان يتادى بكل واحد منها بادعاء الواجب
لتضمن كل واحد منها الواجب الذي هو مفهوم احدهما بها فليس معنى الواجب المخير انه
خير في نفس ذلك الواجب كما يتبادر الى الفهم من هذه العبارة بل معناه الواجب الذي
خير في افراده فبطل الملازمة المدعاة في قولهم لو كان الواجب واحدا لا بعينه من
حيث هو احدهما مبهما لكان المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث احدهما مبهما قلت

هذا التحقيق يدل على ان الواجب هو الامر الكلي ورد للخلاف ما ذهب اليه المص من ان
الامر الكلي او جزئي مطابق له لا يستلزم وجوده في الخارج كما يأتي قلت ما ذكره هنا هو
سهو منه كما يشعر به الجواب بالفرق بين الماهية والفرد المنتشر لا يتم لان مفهوم الفرد المنتشر
امر كلي فان كان هو الواجب ظهر المنافاة بين الكلامين وان كان الواجب ما صدق عليه
من الجزئيات فاما جميعها او بعضها وكلاهما قادح فيما ذكره المحقق وعليك التفتيش في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام قوله ويتعدد ما صدق عليه اي مفهوم احدهما بها اي
يصدق على جزئيات متعددة وهو في نفسه امر لا يحصل الا في ضمنها فاذا تعلق به الوجوب
والتخيير فقد تعلق به جواز الترك وعدمه وكانه قد قيل اوجبت عليك احدهما او جوزت
لك ترك احدهما وليس هذا الايجاب والتخيير بالقياس الى هذا الكلي في نفسه بل معناه
ان ايهما فعلت جاز لك ترك الباقي وايهما تركت وجب عليك الاتيان بشي
معين من الكل موصوفا بجواز الترك على التعيين او بالوجوب على التعيين بل كل واحد صالح
على البدل لهذا تارة ولذلك الاخرى وليس التخيير بين واجب وغير واجب بهذا المعنى
ممتنعا انما الممتنع التخيير بين واجب قد اتصف بالوجوب على التعيين كالصلوة والاكل
واستوضح ذلك بما اذا حرم الشارع واحدا من الامرين واوجب واحدا منهما فان ذلك
لا يتصور بالقياس الى المفهوم الكلي بل معناه ان ايهما فعلت حرم الاخر وايهما تركت وجب
الاخر فقد خير هيهنا بين واجب ومحرم ولم يقدح ذلك في الواجب ولم يرفع حقيقته
الوجوب قوله ويتعدد ما صدق عليه احدهما اذا تعلق به الوجوب والتخيير معناه
اذا تعلق بمفهوم احدهما الوجوب والتخيير فلا بد ان يكون ذلك باعتبار تعدد ما صدق
عليه هذا المفهوم لاستحالة تعلقهما به من حيث هو هو واستحالته من حيث صدقه على شي

واحد وهذا التعدد يأبى كون متعلق الوجوب والتخيير واحدا عينا ليلزم اجتماع
المتنافيين بل هما اعني الوجوب والتخيير متغايران لان كلي متعدد يصلح كل منه ان يتصف احدهما
بدلا عن الآخر ومن هذا التقرير ظهر ان هذا جواب آخر ومن جعله تتمة للجواب الثاني فقد
نظر الى ظاهر العبارة الموهمة ان الكل جواب واحد وغفل ان الحل بحسب المعنى قد تم بحيث
لو انضم اليه شيء كان مستدركا وان بناءه على منع الملازمة المذكورة وفي هذا قد سلمت
الملازمة وحقق ان تعلقهما بهذا المفهوم الكلي كيف كان آخر المنع ان التخيير مما لا
وعين من رفع حقيقة الوجوب فان ذلك فيما ذكرتم من المثال لانه يقتضي بصدده كيف وقد تم
من الحل ان التخيير لم يتعلق بالواجب ... التخيير من الواجب وعين ومن هذا الجواب يفهم
ثبوت التخيير من الواجب وغيره ومن وبالجملة مرجع الاول الى منع الملازمة ومرجع الثاني
الى منع بطلان التالي وما قيل في بيانه ثم تحقيق المقام ما ذكرنا في الحل اولا والاعتصام
بحبل التوفيق قوله وهو حصول المصلحة بها سائر الجماعة فان مصلحة الفعل الواجب على
الكفاية يحصل ويكون في الكفاية بفعل البعض سقط احد الامور بها بحصول المصلحة بعينها
(عدم الوجوب والسقوط ببعض)
قدر مشترك بينهما وهو مناط الحكم في الكفاية بخلاف التخيير وفي قوله وان كان
بلفظ التخيير لا تخيير فيه كما ان الواجب على الكفاية تأمل وفي كون الكفاية بلفظ التخيير
نظر قوله والخصم قد لا يساعده في الثاني وهي المقدمة القائلة ان الاجماع
في المخير على التأثيم بترك البعض لان القائل بوجوب الكل لا يسلم التأثيم بترك
البعض كيف والتأثيم بترك البعض فقط في محل النزاع فيه ولولا انه لم يصرح
في المنتهى بذلك لما ادعى الاجماع على التأثيم بترك البعض حيث قال الاجماع على تأثيم
الجميع وههنا على تأثيم بترك واحد لا بكل تقدير كلا منه في هذا الجواب على وجه

الاستيناف منه تعليل الاجماع فيكون قد ادعى التأثيم بترك البعض سندا فلا يمنع
وان شئت حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من تحقيق المقال فنقول وبالله العصمة
اذا حمل الكلام على ما في المنتهى كان المقصود ابطال قياسهم باثبات الفرق من المقيس
والمقيس عليه بهذا الوجه وهو ان الاجماع قد انعقد على تأثيم الكل في الاصل وهذا
الفرق ليس بموجود في الفرع بدليل الاجماع على التأثيم بترك البعض فيتوجه المنع على دعوى
الاجماع لانه من مقدمات الدليل على انتفاء الصفة المعتبرة في الاصل عن الفرع واذا
حمل على الاستيناف كان راجعا الى منع ثبوت تلك الصفة في الفرع فكأنه قيل لا نسلم ان
تلك الصفة اعني تحقق التأثيم ثابتة ثمه لم لا يجوز ان يكون التأثيم بترك البعض فقط سند
المنع سواء كان مساويا له او اخص لا يتوجه عليه المنع اصلا اذ لا يلزم المانع اثبات سنده
نعم ابطال القسم الاول بدليل مقبول يدفع المنع لانه قطع المنع ح ومحصول الكلام ان الجواب
ابدى في الاصل وصفا يصلح ان يعتبر في ثبوت حكم الاصل على ما ذكره العلامة على ما في المنتهى
تعرض لاثبات انتفائه عن الفرع بالدليل فيتوجه عليه المنع في مقدماته وعلى الاستيناف
اكتفى بمنع ثبوته فيه وانه لا منع على سنده فان قلت فلم حمل على ما في المنتهى على المنع والجعل
الاجماع على التأثيم بترك البعض سندا فلا يمنع قلت على هذا كان التعرض للاجماع
مستدركا قوله ولو قال المعنى لو سلم لا ينافي القول وهنا ليس اجماع على تأثيم كل واحد وهنا
لوقع على التأثيم بترك كل واحد كفاه في مطلوبه ولم يتوجه المنع اذ لا خلاف في عدم الاجماع
انما النزاع في الاجماع على العدم قوله واما ثانيا فيرد ان عليه الحكم يشمل الوجوب
في الكفاية ليست لما ذكرتم فقط بل لاستحالة تأثيم واحد من المكلفين وههنا قد يعتقد
الجزء الثاني في ملازمة القياس قوله فيكون متعينا عنده ابطالا لايجاب بل فعل المكلف

ضرورة ان كل معلوم متعين في نفسه ممتاز عن غيره والجواب ان المطلوب يستدعي
الاشعار بوجه ما والواحد المبهم من الثلثة له اشعار في نفسه فيصح ان يكون معلوما ولا
يلزم التعيين الذي بحسب افراده فاذا اوجب الشارع مبهما من هذا الوجه كان عالما به
كذلك ضرورة ان العلم مطابق للمعلوم قوله اي زائدا على الفعل الواجب اذا نسب الى
زمانه فان كان مساويا له يسمى واجبا مضيقا كالصوم وان كان الوقت زائدا يسمى واجبا موسعا
كالظهر ولا يجوز ان يكون الوقت ناقصا عنه الا لغرض القضاء كما اذا طهرت وقد بقي من
الوقت مقدار ركعة قوله الواجب كل وقت هو ايقاع الفعل وايقاع العزم فيه
على الفعل في ثاني الحال يدل على ان العزم بدل عن نفس الفعل حتى يتوجه ان يقال يكفي
ان يتادى الفعل بالعزم ضرورة تادي المبدل منه بالبدل وان يقال يلزم تعدد البدل
وهو العزم في كل جزء من الوقت ووحدة المبدل منه وهو الفعل لان المبدل منه هو
ايقاعات الفعل فيها الا في الجزء الاخير فكل واحد منها متعدد وكل بدل يتادى به مبدله
وما يقال ان البدل انما يصار اليه عند العجز عن المبدل منه كالتيمم والوضوء مدفوع بان
ذلك مما لا يكون على سبيل التخيير قوله قال الحنفية فيتضمن الشرح والمتن بعض الحنفية
وهذا هو الصحيح لان المحققين من الحنفية لم يذهبوا الى هذا بل قالوا الظاهر على
سببية جميع الوقت او تقدم المسبب على السبب لانه اما ان يجب تأخره عنه فيلزم الاول
او لا بل يجوز تقدمه فيلزم الثاني وكلاهما باطل اجماعا فوجب تاويل النص وصرف
السببية الى اجزاء الوقت والجزء الاول من الوقت اولى بهذا الوصف لعدم المزاحم
فان اتصل به الفعل استقر عليه السببية والا انتقلت الى الجزء الثاني فان اتصل به الفعل
فذاك والا انتقلت عنه ايضا الى الثالث وهكذا الى ان بقي من الوقت قدر ما يسع

١٢٧

نفس الفعل بحيث لو اخره كان عاصيا لكن عند زفر يستقر السببية على هذا الجزء
ولا ينتقل منه الى ما بعده وعند الائمة الثلثة ينتقل هكذا الى الجزء الاخير ولهم في
ذلك تحقيقات وتفريعات لا يناسب المقام قوله وقال الكرخي هذا اي كونه
نفلا يسقط به الفرض ويسمى مذهب المراعاة فان بقي الى اخر الوقت وادرك فيه
قد رايت الفعل على صفة التكليف كان ما اداه اولا فرضا والا كان ما فعله نفلا
قوله ان الامر قد يجمع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء
الفعل على اجزاء الوقت ان يكون الجزء الاول من الظهر مثلا منطبقا على الجزء الاول من الوقت
والجزء الاخر على الجزء الاخير فان ذلك باطل اجماعا وليس المراد تكراره في اجزائه بان
ياتي بالظهر في كل جزء تسعة من اجزاء الوقت وليس الامر تعرض للتخيير من الفعل
والعزم ولا لتخصيصه باول الوقت او آخره ولا بجزء من اجزائه المعينة بل ظاهره التسوي
التخيير والتخصيص المذكور ونحكم بالاطلاق فالقول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت
فوق اي جزء اداه في وقته قوله فان كان اخر الوقت متعينا للاخر والاول الذي لم
يتصل به فعل جزء اخر من اجزائه لوجب الفعل فيه قوله فيكون بتاخيره عنه
عاصيا معنا اذا اخره عنه ولم يصرح لان التاخير مشعر به قوله لا لكونها احد الامرين
بهما فلو كان هنا التخيير من الصلوة والعزم لكان لاتيان بها من حيث انها احد
الامرين ومشتملا على هذا المفهوم المطلق كما علم في تحقيق القول بالتخيير وقوله لانا نقطع
يدل على ان هذه المقدمة مما علمت ضرورة من الدين او انها مجمع عليها اجماعا قطعيا قوله
وايضا الى آخره يريد ان لا اثر لترك العزم ليس لان المكلف يخير منه وبين الصلوة
حتى يكونا واجبين على التخيير كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب اجمالا عند

الانقياد اليه على سبيل الاجمال وتفصيلا عند ذكر شخص صحكم من احكام الا ان
يثبت مع ثبوت الايمان سواء دخل وقت الواجب او لم يدخل فهو واجب مستمر عنده
الانقياد الى الواجبات اجمالا او تفصيلا فليس بوجوبه على سبيل التخيير بينه وبين
الصلاة بل هو واجب قبل وجوبه ومعه **قوله** بل التخيير والتعجيل فيه جار كخصال
الكفارة قلت الفرق ان التخيير هناك بين جزئيات الفعل وهاهنا في اجزاء الوقت وقيل
ان التخيير هناك في الجزئيات المخالفة الحقائق وهاهنا في الجزئيات المتفقة الحقيقة
فان الظهر المؤداة مثلا في جزء من الاجزاء الباقية والمكلف مخير من هذه الاشخاص المختلفة
بتشخصاتها المتماثلة الحقيقة **قوله** ومذهب الشافعية لما علم دليله بالجواب عن
دليل الحنفية وكذا علم جواب من دليلهم لانه عكسه ترك اختصارا اذ علم من
الجواب جواز التعجيل بايقاع الفعل في اول الوقت على صفة الوجوب فيقال
لو لم يكن واجبا في اول الوقت لخرج عن عهدة التكليف باداء فيه اثنان باطل
اجماعا وجوابه انه لا يلزم من وجوبه في اول الوقت نفس الوجوب لجواز ان يكون على
سبيل التخيير فاجماعا وايضا لو تعين اوله لما جاز تأخيره **قوله** هذه والى بعده مسائل
الوجوب هذه المسئلة متعلقة بالواجب الموسع ومتفرعة عليه ولهذا اوردت
بالفرع في المحصول وغيره **قوله** ح ظنه الموت اشارة الى الاجماع الظن وبقاء مع
التأخير فلا يكون ان القول وظن الموت **قوله** عصى ظنه مستلزم انه ظنه
سبب تعين ما قبل في الى الوقت وقتا لادائها ولهذا يعصي بالتاخير **قوله** والخلاف مع
في المعنى فان القاضي يوافق الجمهور في انه فعل واقع في وقت كان مقدرا لادائها ولا
وهم يوافقونه في كونه واقعا خارجا عما صار وقتا لحسب ظنه فلا منازعة في المعنى

الا ان يريد القاضي بوجوب نية القضاء بناء على ان ذلك الظن كما صار سببا لتعين
ذلك الجزء وقتا صار سببا ايضا لخروج ما بعده عن كونه وقتا مقدرا للاداء الا انه لكنه
وهو بعيد اذ لم يقل احد بوجوب نية القضاء او خروج ما بعده عن كونه مقدرا للاداء
في نفس الامر فان تعين ذلك الجزء انما يظهر في حق العصيان ولا يلزم اعتباره في خروج ما بعده
عن كونه وقتا عند ظهور فساد الظن المقتضي لتعينه **قوله** كما اذا اعتقد انقضاء الوقت
قبل الوقت فان المكلف اذا ظن قبل دخول وقت الظهر مثلا انه لو لم يشتغل به يقضي
وقته واخره فانه يعصي اتفاقا وبعد ظهور خطا اعتقاده اذا اوقعه في الوقت كان اداء
بلا خلاف فلا اثر للاعتقاد الذي ظهر خطاؤه في التسمية بالقضاء وهذا بعينه يدل على
فساد القول بوجوب نية القضاء ايضا والا لوجبت في صورة الوفاق وقد يجاب بان
الفرق بين الصورتين بان المعتبر في احدهما جزء من اجزاء الوقت المقدر لادائها اولا وفي
الثانية ما هو خارج عنه متقدم عليه فلا يعول عليه اذ مدار الحكم على التعين والعصيان
بالتاخير وهو مشترك بينهما **قوله** ولا بد في تأخير الجواز سلامة العاقبة اي فيه بحثان
احدهما ان الامر ان اشتراط جواز التاخير فلا يكفيه هو ممكن من الايمان بالواجب على
المبادرة ثم لما كان جواز التاخير متعلقا بالفعل المكلف به وقت ثبوته على هذا الاشتراط
جاز ان كان حال ثبات تكليف الخ اذ يمكنه ان يقال لو فعل هذا الفعل في هذا
الوقت او اخفاه فيما بعده بشرط السلامة والحصول لزم على هذا الاشتراط ان لا يكون
لجواز التاخير فائدة اذ لا يمكن المكلف الفعل بقضاه الا بزعم فلا كان مكلفا به لزم تكليف
الخ والا فلا وثانيهما ان الفرق بين ما وقته العمر وغيره مشكل فان ما يسع وقته العمر ان
لم يجز تأخيره اصلا لم يكن موسعا قطعا وان جاز فاما مطلقا فلا عصيان بالتاخير عن الوقت

فيجاز اذ لا اثم بالجائز واما بشرط سلامة العاقبة فيلزم التكليف بالمحال كما في غيره
وايضا ما ذكره من انه لو جاز ذلك لم يجب ابدا واذا مات لم يعص لم يبق معنى الوجوب باطلا لان
الظهر مثلا مما يجوز تاخيره الى ان يضيق وقته فلا يرتفع الوجوب نفسه انه لا يتجه
لما ذكرنا من الدليل المشترك بين الصورتين غاية انه يعارضه في هذه الصورة دليل
فيها فسقط احدهما بالمعارضة كل منهما الاخر والذي يمكن ان يقال في توجيهه هو ان المعارض
اعني ارتفاع الوجوب دليل قطعي وما ذكرتموه ظني فيعمل به فيما عدا صورة المعارضة
وفيها يتعين اعمال المعارض القطعي دونه وفي المحصول يجوز ذلك التاخير فيما يسع له
العمر بشرط ان يغلب على ظنه انه يبقى فلو ظن انه لا يبقى بعض عصى بالتاخير ان مات
او لم يمت ولهذا قال ابو حنيفة لا يجوز تاخير الحج لعدم ظن البقاء الى سنة اخرى
والشافعي يرى ذلك في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض وبهذا الكلام يظهر
ان المعارض ليس بقطعي **قوله** انما الكلام في الواجب المطلق قال الشارح المراد
المطلق ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك وانما اعتبر الحيثية
لجواز ان يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى اخرى
فان الصلوة بل التكاليف باسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهي بالقياس اليهما مقيدة
وبالاضافة الى الطهارة فواجبة مطلقا وبالجملة الاطلاق والتقييد امران اضافيان
ولا بد من اعتبار الحيثية في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف على ما هو المشهور وقد
صرح به صاحب الشفاء في مباحث الجنس **قوله** بيانا للفعل بدونه عقلا وعادة
تفسير للمقدور فليس المراد منه كون المقدمة في نفسها مقدورة بل ان الفعل مقدور
بدونها يمكنه الاتيان به مع عدمها عقلا وعادة ومع ذلك الشارع جعله شرطا

للفعل اشارة الى اقسام المقدمة ثلثة اقسام ما يتوقف عليه الفعل عقلا كترك
الاضداد في الواجب وفعل ضده في الحرام ويسمى مقدمة عقلية وشرطا عاديا
وما لا يتوقف عليه باحد الوجهين لكن الشارع يجعل الفعل موقوفا عليه ويصير شرطا
كالطهارة للصلوة ويسمى مقدمة شرعية وشرطا شرعيا والمصنف اطلق الشرط
واراد به هذا القسم بدليل المقابل حيث جعل ترك الاضداد غير شرط وذلك
انما اصطلاح منه على تخصيص الشرط بما يتوقف عليه الفعل من جهة الشرع واما
تقييد الشيخ بالشرعية فتحذفنا اختصارا **قوله** بهذا يشهد لفظه في المنتهى
بعض ما ذكرناه من معنى المقدور ويشهد عبارة المصنف في المنتهى ولا يخفى في هذه العبارة
فان كان شيء لا يتم الفعل الا به فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا
للمكلف غير لازم له عقلا كترك الاضداد للمامور به ولا عادة كجزء من الراس في الوضوء
فوجه الشهادة ان قوله غير لازم له عقلا صفة كاشفة للمقدور لا قيد آخر والا
لكان الانسب ايراد العاطف بينهما والتمثيل الاول ايضا وانت خبير بان هذه
الشهادة غير صحيحة من تلك العبارة فيكون يجوز ان يحمل المقدور في كلامه على ما حمل
عليه في كلام غيره ولو ثبت ان المراد ما ذكره كان مخالفا للمشهور في مقامين
احدهما الفرق بين الشرط الشرعي وغيره والثاني في معنى المقدور وما يحترز
عنه **قوله** عما لا يمكن تحصيله من الآلات كاليد مثلا في الكتابة وكان المصنف
ذلك اي ما لا يمكن المكلف تحصيله من الآلات امر قيدنا الوجوب بناء على ان الشارع
الكلف المحال في الواجب القياس اليه مقيد فيكون خارجا عن المبحث **قوله**
لنا ان الشرط يجب ... ان الشرط الشرعي يجب بالامر الذي يوجب الفعل

المشروط اذ لو لم يجب به وليس هناك امر اخر يقتضي وجوبه على ما هو المفروض لزم ان يكون
ذلك الفعل المشروط تاما بالامر به فاذا اتى به حال عدم الشرط صدق انه اتى بجميع المامور به
فيحكم بصحة ما اتى به واجزائه وخروجه عن عهدة التكليف وهذا ينافي حقيقة الشرطية
المستلزمة انتفاء المشروط عند عدم انتفاء شرطه فلا يكون الشرط الشرعي شرطا للفعل
فقط هذا خلف ولا يمكن اجراء هذا الدليل في الشرائط العقلية والعادية واما الدعوى
الشرط الشرعي لا يجب فلانه لو استلزم وجوب الواجب ايجاب وجوب غير الشرط من ذلك
الامر لزم تعقل الموجب من ذلك الامر الغير اذ لو لم يلزم لادى الى الامر بشيء والجائز مع عدم
شعور الامر به وهو بديهي الاستحالة واللازم اعني لزوم تعقل الموجب له باطل لانا نقطع
بجواز ايجاب الفعل بلا حصول في الذهن لما يلزم الفعل عقلا او عادة واما الشرط العقلي
فلا بد من لزوم تعقله لان الشارع لما جعل الفعل موقوفا عليه فقد جعله من تتمة فاذا طلب
الفعل فقد طلب من حيث هو موقوف عليه واللازم في المسالة [illegible] وايضا التعلق داخل
في حقيقة الوجوب لانه طلب مخصوص ولا بد له من تعلقه بالمطلوب وكل ما تعلق به
الخطاب كان واجبا وما لم يتعلق به لا يكون واجبا فلو وجب اللازم العقلي او العادي للفعل
ولم يتعلق به خطاب طلبه ضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق باللازم
لما كان التعلق داخلا في حقيقة الوجوب وهو باطل واما الشرط الشرعي فقد تعلق به
الخطاب بناء على ما عرفت وانما قلنا لان التعلق في الوجوب والطلب [illegible] غاية انه
لازم من لا يمكن فعله بدونه فليس بصادر في المقصود لحصول علم العقل بذلك **قوله**
وايضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بانه غير واجب ظاهر ولانا في الشرعي لا نسلم
ذلك المحال وكذا قوله وايضا لو استلزم لعصى لا يجب دونه لثبوت العصيان بتركه ايضا

فان تارك الصلاة مع الوضوء يعصي بتركه كل منهما **قوله** ومعناه ان تارك غسل جزء من
الرأس يريد انه معلوم منا لدين ضرورة او بالاجماع وكذا الدليل لان الاجماع كالجريان
في الشرط الشرعي **قوله** الجواب منها تحريره ان قولكم لو لم يجب لجاز الاصل دونه ان
اريد انه لو لم يجب لا يمكن الاصل اي الفعل بدونه لانه اللازم العقلي او العادي فالملازمة
ممنوعة لجواز ان يتوقف الواجب على امر غير واجب لا يمكن [illegible] بدونه اما عقلا او عادة
وان اريد انه لو لم يجب لكان الاصل واجبا بدونه بطل الاول انا لا نمنع فانه المتنازع فيه
وبعبارة اخرى يحصل كلامهم انه لا يجب الفعل بدونه فيكون واجبا بغير الان اردتم
لا يجب الفعل بدونه انه لا يمكن دونه فاللازم منها الدليل انه واجب معه انه لا بد منه لكنه
غير محل النزاع وان اردتم به ان اللازم مامور به شرعا مع الفعل فهو ممنوع وهو المدعى
فاين دليله وكذا قولهم التوصل الى الواجب واجب ان اريد انه لا بد في حصول
الواجب من التوصل وانه لا يمكن الا به فلا نزاع فيه ولا نعتد وان اريد المعنى الاخر
فهو مصادرة على المطلوب فان قال الخصم قد انعقد الاجماع على وجوب التوصل وجوبا
شرعيا فانهم اجمعوا الان تحصيل اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام وليس
ذلك الوجوب والتحريم الا لانها اسباب ووسائل الى الواجب او الحرام فالحقيقة
الاجماع على وجوب التوصل في الواجب فيتم الدليل الثاني وينقدح المنع والجواب
الا نسلم انعقاد الاجماع على ما ذكرتم وان سلم فهو في الاسباب خاصة لدليل خارجي
هو ان الوجوب لا يتعلق بالمسببات اصلا لعدم تعلق القدرة بها اما مع عدم الاسباب
فلامتناعها واما معها فلكونها واجبة لا يمكن تركها بوجه فاذا ورد امر متعلقا ظاهرا بمسبب
فهو في الحقيقة متعلق بالسبب فهو في الواجب حقيقة وان كان واصلا للظاهر

فلان المنا جعلوا على وجه منه توصل اسباب الواجب لا لانها يلزمه فلا يدل
الاجماع على وجوب التوصل مطلقا فانا العوارض العقلية والعادية اعني شروط الفعل
بحسبها لا يتاتى بنفسه آ الدليل لا ان النقل بها معدود واذا تصورت هذا الكلام
عرفت انه يمكن ادماج [illegible] في عبارة المدرج صدر المسئلة فان قوله عن شرط
يتناولها باطلاقه ولا يرد [illegible] فانه مدلول قوله وقيل لانها على الاختلاف
في الاسباب مع انها تستغني [illegible] المخصوص عنها الشرط الشرعي بل عد الاسباب لا
يلزم [illegible] لانها قد علمت هنا

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه القطعة الاخيرة من الحواشي
الشريفة على شرح العضدي يوم الخميس من عشر الثاني
من شهر [illegible] بن ثاني احاد السنين
من سابع العشرات من ثامن المئات
على يد العبد الضعيف
[illegible]



